



سلسلة البحوث والدراسات  
(1)

# إيضاح السالك

إلى أصول مذهب الإمام مالك

تأليف

محمد يحيى بن محمد النخار الولاتي

ت / ١٣٣٠ للهجرة

قدم له وعلق عليه

مراد بوضاياه

دار ابن حزم

الدار  
العلمية  
القاهرة الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-289-6

ISBN 9953-81-289-6



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع


بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

إِيضًا لِسَائِلِكُمْ

إِلَى أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾  
[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَنَى بَيْنَهُمَا رِبْعًا وَكَثِيرًا مِمَّنْ جَعَلَ بَيْنَهُمْ بَرْزَخًا وَخِزْيَانًا مِثْلَ حِجَابٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا  
﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن حق الاستنباط وطريقة الاستدلال منحة شرعية لعلماء هذه الأمة،  
الذين بذلوا ما في وسعهم وأفرغوا جهدهم في استخراج الأحكام الشرعية  
العملية من أدلتها التفصيلية؛ وفق قواعد وأصول انطلقوا منها وقيّدوا أنفسهم  
بها؛ وكان من أبرز هؤلاء الأئمة المجتهدين وأجلهم إمام دار الهجرة:  
مالك بن أنس رحمه الله.

هذا، والمتتبع لما أخذ الإمام مالك رحمه الله في الاستدلال وطريقته في  
الاستنباط يلحظ استقلالاً وتميزاً في تقرير الأحكام، نظراً لأصالة أصوله

وقوة قواعده التي اعتمدها في ذلك<sup>(١)</sup>، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد...»<sup>(٢)</sup>.

وهذه القوة والأصالة جعلت منه المذهب الذي يتلأأم مع العديد من البيئات على اختلافها وتنوعها<sup>(٣)</sup>، مما حدا بكثير من أهل العلم إلى إبراز هذه الأصول وتوضيحها والكشف عنها؛ والكتاب<sup>(٤)</sup> الذي نقدم له يعتبر محاولة رائدة في هذا المجال، إذ لا أعلم أحداً أفرد أصول مالك رحمه الله بتأليف مستقل قبله، كما أنه نتاج عالَمين بارزين من أئمة الأصول المالكي، انتسبا لبلدة واحدة هي ولاتة - مهد العلماء والفضلاء -، ومن محاضرها تخرجنا:

- **أولهما:** العلامة التحرير أحمد بن محمد المحجوبي رحمه الله، الذي قام بحصر هذه الأصول ونظمها في رجز وجيز، غزير العلم خفيف الحمل، غير أنه اكتفى بتعداد هذه الأصول دون الكشف عن كنهها وماهيتها، وهذا في حقيقته كاف لمن عقلها، وكان عالماً بعوارضها، غير مجدٍ لمن جهل حقائقها وحدودها.

---

(١) الإمام مالك رحمه الله لم يصرح أنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد اعتمدها أساساً في الاستنباط والاستنتاج، إلا ما يُستشف من صنيعه في «الموطأ» ورسالته إلى الليث بن سعد رحمه الله ونحوهما أو ما استقرأه أتباعه من أقواله وفتاويه، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٨/٢٠، وانظر: ترتيب المدارك: ٤٠/١، ٨٢ - ٨٤.

(٣) بل تعداها إلى بيئات غير إسلامية، فقد اقتبس نابليون أمبراطور فرنسا في مدونته القانونية كثيراً من مواد المتعلقة بالأحكام والعقود والالتزامات، من الفقه المالكي، انظر: معلمة الفقه المالكي: ٤١.

(٤) هذا الكتاب كان موضوع رسالة تخرج بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانية سنة ١٩٨٦م، انظر: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية: ٢٧٤، ولم يتيسر لي الوقوف على هذه الرسالة رغم كل الجهود التي بذلت في سبيل ذلك.

- وثانيهما: الإمام المحقق والأصولي البارع الفقيه محمد يحيى الولاتي رحمه الله، الذي انبرى لهذا النظم فشرحه شرحاً وافياً، حيث حلّ ألفاظه، وأظهر حقائقه وبيّن دقائقه، كل ذلك بعبارة مستعذبة غير مستغربة، فجاء مع صغر حجمه كتاباً جامعاً شاملاً لأصول مذهب الإمام مالك رحمه الله مع التحرير والتنقيح والتدليل والتمثيل.

والكتاب بقسميه: - النظم والشرح - عقد منتظم من القواعد الأصولية تدعمها الفروع الفقهية استشهداً وتطبيقاً وتأصيلاً، ارتسمت منه خطة دقيقة يُتعرّف من خلالها أصول الاستدلال وقواعد الاستنباط عند الإمام مالك رحمه الله.

واعتباراً لما لهذا الكتاب من المكانة الرفيعة والقيمة العلمية، أحببت نشره وإخراجه بما يتوافق وأصول التحقيق العلمي، محاولاً قدر الإمكان توثيق هذه الأصول - التي عزيت لإمام دار الهجرة رحمه الله - من المصادر الأصيلة ليُوثق ويُتحقق من صحتها.

وقد جعلت عملي في الكتاب قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

### \* أولاً: قسم الدراسة:

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الكتاب، وخطة العمل، ومنهجي في التحقيق.

الفصل الأول: مدخل إلى أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تدوين أصول مذهب مالك رحمه الله.

المبحث الثاني: تعداد أصول مالك وتصنيفها.

الفصل الثاني: ترجمة أحمد بن محمد المحجوبي ودراسة نظمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الناظم رحمه الله، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: علومه ومعارفه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة النظم.

الفصل الثالث: ترجمة الفقيه الولاقي ودراسة شرحه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الفقيه الولاقي رحمه الله، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: حالته الاجتماعية.

المطلب الرابع: رحلته.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: مصنفاته.

المطلب الثامن: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الشرح، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.



- المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: سبب تأليفه للكتاب.
- المطلب الرابع: منهجه فيه.
- المطلب الخامس: محتويات الكتاب.
- المطلب السادس: مصادر الكتاب.
- المطلب السابع: وصف نسخ الكتاب مع نماذج منها.

### \* منهجي في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين: الأولى مخطوطة والثانية مطبوعة.

أما النسخة الأولى: فهي نسخة خطية مصورة من مكتبة المسجد النبوي، ورمزت لها بالأصل.

وأما الثانية: فهي النسخة المطبوعة بالمطبعة التونسية بتاريخ: ١٣٤٦ هـ، ورمزت لها بالحرف: ت.

### وقد سلكت المنهج الآتي:

- قمت بنسخ نسخة المسجد النبوي - حيث اعتمدها أصلاً - على وفق القواعد الإملائية الحديثة مراعيًا علامات الترقيم ونحو ذلك.

- قابلتها بالنسخة التونسية المطبوعة مراعيًا ما يلي:

- إذا اختلفت النسختان أثبت ما في الأصل ونبهت على ما في النسخة التونسية في الحاشية، فأقول مثلاً: في ت: كذا، علماً بأنني لم أشير إلى الفروق في صيغ التمجيد والثناء ونحوهما.

- إن سقطت كلمة أو نحوها من الأصل ولم يختل المعنى تركت الأصل كما هو ونبهت على ذلك في الحاشية.

- أما إن اختلف المعنى أو كانت الزيادة التي في: ت، ضرورية أو

إثباتها أنسب - في نظري -، فإنني أستدرك السقط وأجعله بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأنبه على ذلك في الحاشية فأقول مثلاً: زيادة من ت.

- إذا كان السقط أكثر من كلمة بأن كان بقدر جملة ونحوها، فإنني أضع في أول الساقط رقماً على يمين الكلمة من الجهة اليمنى فقط، وأضع الرقم نفسه في آخر الساقط على يسار الكلمة مقوساً من الجهة اليسرى فقط، وأثبت في الحاشية الرقمين بينهما خطأ صغيراً وأقول: مثلاً: (٢ - ٢) ساقطة من كذا أو ليست في كذا.

- إن كان السقط من: ت - وهي النسخة التونسية - فإنني أشير إلى ذلك في الحاشية قائلاً: ساقطة من ت، وقد لا ألتزم ذلك.

- إن وقع تحريف أو تصحيف في النسخة الأصلية فإنني أثبت الصواب مع التنبيه على ذلك في الحاشية دون وضع أقواس.

- الشارح رحمه الله لم يلتزم ذكر جميع الأبيات قبل شرح المقطع الذي يريد شرحه، ففي بعض الأحيان يورد المقطع مباشرة وأحياناً يورد البيت ثم يتبعه بالشرح، لذا رأيت من المناسب أن أثبت جميع الأبيات كل بيت في محله؛ ولم أشر إلى ذلك، فليعلم!؛ علماً بأنني أعتمد في إثبات هذه الأبيات على نسخة يأتي وصفها لاحقاً.

- إن نقل الشارح من غيره نصاً أو كان النص موجوداً في كتبه الأخرى ك: «بلوغ السؤل» - وهو المسمى: نيل السؤل - أو «فتح الودود» وغيرهما، قابلته مع المصدر الذي نقل منه أو ما كان من أحد كتبه واتبعت فيه نفس الخطوات السابقة.

- نبهت إلى وجه وظهر الورقة من النسخة المعتمدة وجعلتها بين معقوفتين داخل النص هكذا [٥/أ] مثلاً.

- نسبت الآيات إلى سورها ببيان رقمها واسم السورة.

- عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو

في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف.

- عرفت بالأعلام واستثنت من ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، وكذا من ذكر من الأعلام في القسم الدراسي، رحم الله الجميع.

\* علّقت على ما يقتضي المقام التعليق عليه، وقد انحصر فيما يلي:

- اعتنيت بشكل خاص بتوثيق ما عزي للإمام مالك رحمه الله من أصول، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي ينصّ فيها أصحابها على أن هذا الأصل الذي ذكره الشارح هو من أصول مالك رحمه الله، فأعزو إلى كبار المحققين من المالكية، ممن توفرت لدينا كتبهم كابن القصار، وابن عبد البر والجبيري وابن الفخار والقاضي عبد الوهاب والباجي والإمام المازري والقاضي عياض وابن العربي وغيرهم، رحم الله الجميع، وقد حاولت الالتزام بذلك قدر الإمكان.

- حاولت قدر الإمكان إرجاع أقوال العلماء ومذاهبهم إلى مصادرهما الأصلية، فإن لم أجد فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

- رتبت المصادر والمراجع في الحاشية ترتيباً زمنياً - حسب الوفيات - وهذا في الغالب إلا إذا اقتضت الحاجة تقديم المتأخر.

- حرّرت محل النزاع في بعض المواطن، وبينت فيها محل الوفاق والخلاف.

- إذا كان في المسألة أقوال لم يذكرها الشارح ورأيت من المناسب إيرادها ذكرتها، وإلا أحلت على مكان وجودها، وقد أغفل ذلك وهذا في التادر.

- رجّحت في أغلب المسائل الخلافية التي أوردها الشارح سواء منها الأصولية أم غيرها.

- شرحت أغلب المصطلحات الأصولية التي أغفلها الشارح لأنني لم

أر الحاجة داعية لذلك، وربما أشرت إلى معنى بعض المفردات الغريبة كالذائق والشغار، علماً بأني عرضت عن باقي المصطلحات الفقهية كالبيع والصوم والحج والظهار واليمين ونحوها.

- وضعت فهرس علمية للكتاب وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

\* القسم الثاني:

وفيه نص الكتاب.

وبعد؛ فهذا ما تيسر لي عمله وقد بذلت غاية ما أملك من جهد في سبيل خدمة هذا السفر، فإن وفقت فذاك بفضل الله وحده، وإن جانبت الصواب فالله أسأل السداد والتوفيق، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.


وكتب

أبو الفضل مراد بوضاية

بطبية الطيبة غرة ذي القعدة

سنة ١٤٢٢ للهجرة النبوية





## الفصل الأول

### مدخل إلى أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله

أصول المذهب هي مصادر الاستنباط، وطرائق الاستدلال، وقوة الأدلة الفقهية، ومراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها.

والبحث عن أصول مذهب ما، تجده غالباً فيما يكتبه الإمام بنفسه، كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله الذي كتب في أصول الفقه، وبيّن منهجيته في تقرير الأحكام، أما إذا لم يدوّن الإمام المتبوع في أصول الفقه، كما هو الشأن بالنسبة للإمام مالك رحمه الله، فإنه غالباً ما تجد الحديث عن أصوله في مواضع من كتب أتباعه لا سيما شروح المذهب، وبعض مقدماتها كما في عمل القاضي ابن القصار والحافظ الجبيري وغيرهما، أو في مدونات الأتباع الأصولية ككتب أبي الوليد الباجي والإمام المازري وابن العربي وغيرهم، رحم الله الجميع.

ولهذا الاعتبار كان الكشف عن أصول مذهب مالك رحمه الله وحصرها الحصر الدقيق مع بيان خصائصها، وتمييز ما استند منها إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية، وتصنيفها حسب مراتبها في القوة والضعف، يتطلب مسحاً شاملاً ودراسة موضوعية لأدلة الأحكام في دواوين كتب المذهب المالكي - الأصولية منها والفروعية - واستقراء لها، مع رصد وفحص للمادة العلمية في جميع مراحلها في تلك المدونات، وهذا مما يعسر فعله على آحاد الناس، لذا تكاثفت الجهود وتواصلت الدراسات - من قبل العلماء

والباحثين - لرصدها وتحريرها وتنقيحها ومن ثمَّ تصنيفها وتمييزها حتى صارت أصول مذهب مالك رحمه الله بهذا العمل المتواصل على طرف الثمام<sup>(١)</sup>.

والدراسات التي تناولت أصول مذهب مالك رحمه الله تفاوتت وتنوعت بحسب قصد أصحابها، فجاءت على أنحاء مختلفة وأنواع متعددة، كما يلي:

### النوع الأول:

دراسات اتسمت بالشمولية، إذ غطت أغلب الجوانب الهامة في دراسة أصول المذهب واعتنت بإبراز أهم معالمها، حيث تناولت جميع الأصول بالدراسة والتحليل مع تفاوت بينها، فمن ذلك:

- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولائي، وهو كتابنا محل الدراسة.

- الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة للعلامة حسن المشاط، وهو مطبوع، حققه الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ونشرته دار الغرب.

- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي<sup>(٢)</sup>، للحجوي الفاسي.

- مالك بن أنس حياته وعصره، وآراؤه وفقهه لأبي زهرة، حيث تناول فيه أصول مالك رحمه الله بالدراسة والتحليل<sup>(٣)</sup>.

- المدخل إلى أصول الفقه المالكي، د. محمد المختار ولد أباه.

- لمحة عن أصول فقه مالك<sup>(٤)</sup>، د. محمد المختار ولد أباه.

---

(١) يقال للشيء الذي هو قريب سهل تناول: هو منك على طرف الثمام؛ وذلك أن الثمام لا يطول فيشق تناوله؛ والثمام، نبت، انظر: المعجم الوسيط: ١٠١/١.

(٢) وهي فيه بين: ٣٨٣/١ - ٣٩٣.

(٣) من الصفحة: ٢١٥ إلى الصفحة: ٣٦٠.

(٤) ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة: ٦٩/٢.

- أصول مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>، للأستاذ عبدالعزيز الناصر.
- أصول المذهب المالكي وقواعده<sup>(٢)</sup>، د. عمر الجيدي.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، حيث تناول الأصول العامة للمذهب بالشرح والتحليل<sup>(٣)</sup>.
- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني<sup>(٤)</sup>، د. محمد بلتاجي.

## النوع الثاني:

دراسات متخصصة بمعنى أنها اعتنت ببيان بعض الأصول أو نوع منها فقط، وهذه على قسمين:

### ١ - القسم الأول:

تناولت بعض الأصول باعتبار تعلقها بالأثر، أو النظر، أو باعتبار الأفراد بمعنى اشتها المذهب واختصاصه بها دون غيره.

#### - فمن الأول:

أصول فقه مالك النقلية، إعداد عبدالرحمن الشعلان، رسالة دكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام بالرياض: ١٤١١هـ.

#### - ومن الثاني:

الأدلة العقلية عند الإمام مالك بن أنس، إعداد الباحث فاديغا موسى، رسالة ماجستير في أصول الفقه مُقَدِّمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض.

(١) المصدر نفسه: ١٧٧/٢.

(٢) ضمن كتابه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص ٥٧ - ٦٥.

(٣) من الصفحة: ٣٤١ إلى الصفحة: ٤٤٩.

(٤) في الجزء الثاني منه، ص: ٥٥٣ - ٦٥٥.

## - ومن الثالث :

الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، رسالة دكتوراه تقدم بها الطالب فاتح زقلام إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.

## ٢ - القسم الثاني:

دراسات مفردة لأصول معينة بحيث كان تناولها شاملاً وعميقاً مدعماً بالتطبيق والتخريج عليها، وهذه بالكثرة بحيث لا يمكن حصرها، غير أنني أذكر هنا بعض الدراسات على سبيل المثال لا الحصر، فمنها:

- الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وموقف الفقهاء منه<sup>(١)</sup>، د. عمر الجيدي.

- المصالح المرسلة في المذهب المالكي وبقية المذاهب<sup>(٢)</sup>، ليوسف الكتاني.

- الاستصحاب وأثره في الفروع الفقهية، رسالة علمية تقدم بها الباحث الخضر علي إدريس إلى جامعة أم القرى قسم الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل الماجستير.

- المصالح المرسلة للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، من إصدارات الجامعة الإسلامية.

- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، د. عمر الجيدي، نشر اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات لإحياء التراث.

(١) ندوة الإمام مالك دار الهجرة: ٢/٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٧٧.



- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، د. أحمد نور سيف، من إصدارات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، دولة الإمارات.

- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، لحسان فلمبان، من إصدارات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، دولة الإمارات.

- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إعداد: هشام البرهاني وهي من منشورات دار الفكر.

- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه إعداد: محمود أحمد محمد عبدالله كلية الشريعة والقانون بطنطا.

- حجية قول الصحابي، إعداد: الباحث فضل الله الأمين فضل، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- شرع من قلبنا، د. عبدالله عمر الشنقيطي، طبع دار البخاري المدينة النبوية.

- قاعدة مراعاة الخلاف، إعداد: الطالب صالح السندي رسالة ماجستير، جامعة الإمام بالرياض.


\* وأغلب هذه الدراسات، وخاصة منها الشاملة لأصول المذهب تعرضت لقضيتين أساسيتين:

الأولى: تاريخ تدوين هذه الأصول، بمعنى: هل الإمام مالك رحمه الله هو الذي تولى ذلك بنفسه أو أنه من عمل أتباعه؟.

الثانية: تعداد هذه الأصول وحصرها ومن ثم تصنيفها وتمييز ما استند منها إلى أدلة نقلية أو عقلية، ونحو ذلك.

وفيما يلي بإيجاز ما قيل في هاتين القضيتين؛ كل قضية منهما في مبحث مستقل، فأقول وبالله التوفيق.





## المبحث الأول

### تدوين أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله

قضية تدوين أصول المذهب تباينت فيها آراء العلماء تبايناً ظاهراً، حيث نجد من يؤكد بأن الإمام مالك رحمه الله هو واضع هذه الأصول، وأن الأتباع ما لهم في ذلك إلا بيان التفاصيل والتفريع عليها، بينما هناك من يقرر خلاف ذلك، ويرى بأن الإمام رحمه الله لم يدونها، وإنما الأتباع هم الذين استخرجوها من خلال استقراءهم لأقواله وفتاويه، ثم دونوا تلك الأصول وأضافوها إليه، فقالوا: كان مالك يأخذ بكذا ويستدل بكذا؛ وإذا تم هذا فإلى توضيح الاتجاهين وبيان وجه الصواب بإذن الله تعالى:

#### أصحاب الاتجاه الأول:

ذهب بعض كبار محققي المالكية إلى أن الإمام مالكا رحمه الله قصد في كتابه الموطأ بيان أصول الفقه وفروعه، حيث صرحوا جازمين بأنه بناه على تمهيد الأصول للفروع، ومن هؤلاء:

- ابن زرقون الإشبيلي: له كتاب المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، صرح بذلك فيه، حيث يقول رحمه الله مبيناً قيمة كتاب الموطأ: «... ابتدأت ثانياً إلى جمع نكت من شرح الموطأ الذي أجمع المخالفون والموافقون على فضله وصحته وإمامة منشئه؛ إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التنبيه

البديع على ما تراه طي الكتاب وأثناء الأبواب..»<sup>(١)</sup>.

- وقبله أكد ذلك ابن العربي رحمه الله: في القبس<sup>(٢)</sup> مقررأ له ومؤكداً عليه، حيث قال: «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله تعالى عياناً، وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه».

- وقال أيضاً رحمه الله في موضع آخر: «قد بينا أن مالكا رحمه الله قصد في هذا الكتاب - يعني به الموطأ -، التبيين لأصول الفقه وفروعه»<sup>(٣)</sup>.

- ونقل الإمام المازري رحمه الله: هذا المعنى عن بعض أهل العلم، حيث ذكر في تعليقه على أحاديث الجوزقي - على ما نقله عنه ابن غازي - أن شيخه يحيى بن النديم<sup>(٤)</sup> يحكي عن شيخه الصيرفي أنه كان يقول: مالك سبقه<sup>(٥)</sup> إلى هذا بأن موطأه أصول الفقه<sup>(٦)</sup>.

- ويظهر من صنيع القاضي عياض في مقدمة ترتيب المدارك تأييد هذا الاتجاه، حيث ذكر أن مالكا رحمه الله أخذ بهذه الأصول، وبيّن بأنه كان يستند في تقرير الأحكام عليها<sup>(٧)</sup>.

وعليه فهم يؤكدون بأن هذه الأصول من وضع الإمام مالك رحمه الله وتدوينه، وليس للأتباع فيها إلا التفريع والتخريج عليها.

(١) المختار الجامع بين المتقى والاستذكار: ق/٢.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٧٥/١.

(٣) المصدر السابق: ١٠٣/١.

(٤) هكذا جاء رسمه في هذا النص المنقول من النسخة المطبوعة من إرشاد اللبيب لابن غازي: - ابن النديم - ووقع رسمه في المعيار ٤/٤١١: ابن القديم، ولعلها أثبت؛ لأن ابن القديم هذا قد ورد له ذكر عند القاضي عياض في الغنية: ٢٥٣ - ٢٥٤، وفي رحلة ابن العربي - كما هو في قانون التأويل: ٤٢٧ -، في عداد طبقة ابن الصانغ وغيره من شيوخ الإمام المازري رحم الله الجميع.

(٥) أي سبق الإمام مالك الإمام الشافعي رحمهما الله في تدوين علم أصول الفقه.

(٦) إرشاد اللبيب لابن غازي: ٢٦٦.

(٧) ترتيب المدارك: ٨٩/١، ٨٢.

## أصحاب الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإمام مالكا رحمه الله لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها<sup>(١)</sup>، وهم لا يعنون بهذا أبداً عدم وجود هذه الأصول أو بعضها، وملاحظتها من قبل الإمام رحمه الله حين استنباطه للمسائل الفقهية؛ وذلك لأنه قد وضح من صنيعه - في الموطأ ونحوه - اعتماده على الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، واتضح أيضاً اعتماده أحياناً على القياس؛ وإنما مرادهم أن الإمام مالكا رحمه الله لم يصرح في كتبه التي بين أيدينا بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد اعتمدها أساساً في الاستنباط، كما فعل تلميذه الشافعي رحمه الله الذي كتب في أصول الفقه وبين منهجيته في تقرير الأحكام.

وعلى هذا فهم يؤكدون بأن الإشارات التي اتضحت من صنيعه في الموطأ وغيره لا تكفي - في رأيهم - لإعطاء صورة متكاملة ومنهجية واضحة المعالم لطريقة الإمام في تقرير الأحكام.

\* وهذا الذي قرره هؤلاء هو الأقرب إلى الصواب في نظري، بل هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وذلك لأن ما قاله أصحاب القول الأول لا يوجد ما يدعمه ويؤيده من كلام الإمام أو من كلام تلاميذه؛ صحيح أن في الموطأ ورسائله إلى الليث رحمه الله وما نقل عنه في فتاويه، وكذلك ما أثر عن بعض أتباعه من تدريسهم لأصول المذهب كعلي بن زياد رحمه الله ونحو ذلك ما يشير إلى أصول الاستنباط عند الإمام مالك رحمه الله، غير أنه ليس فيها التوضيح والتوجيه لهذه الأصول، ولا فيها التعرض لأغلب الأصول التي عزيت إليه، واعتبرت من أدلة مذهبه فيما بعد؛ اللهم إلا أن يقال:

إن الإمام مالكا رحمه الله أشار إلى الخطوط العريضة التي بنى عليها

---

(١) انظر: على سبيل المثال: الفكر السامي: ٣٨٧/١، مالك بن أنس لأبي زهرة: ٢١٥، المدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١١، أصول مالك في الموطأ: ١٨٥، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٥٩، لمحة عن أصول مالك: ٦٩.

مذهبه من خلال هذه الأصول التي وضع من صنيعه اعتماده عليها، ومن خلال بعض فتاويه ونحو ذلك، ثم قام علماء المذهب وأساطينه بوضع تفاصيل أصول المذهب وقواعده الاستنباطية من خلال استقراءهم لآراء الإمام وفتاويه وتخريجاتهم مع ما أشار إليه في موطنه، فيكون استخراجها وتحريرها ثم تصنيفها وتمييزها على صورتها النهائية من عمل الأتباع لا من عمل الإمام، ومما يؤيد هذا الاتجاه أمور، منها:

أولاً: اختلاف علماء المذهب رحمهم الله في تعداد هذه الأصول وحصرها، حيث ذكر بعضهم أربعة منها<sup>(١)</sup>، وأشار ابن القصار في مقدمته إلى سبعة<sup>(٢)</sup>، وصرح الجبيري بثمانية منها فقط<sup>(٣)</sup>، وعدّها ابن العربي عشرة<sup>(٤)</sup>، وجعلها الهسكوري رحمه الله ستة عشر<sup>(٥)</sup>، وأوصلها القرافي إلى تسعة عشر<sup>(٦)</sup> وهكذا، فلو كان الإمام مالك رحمه الله قد صرح بالتزامه بأصول معينة لما وقع هذا الاضطراب والاختلاف في تعدادها وحصرها.

ثانياً: إشارة أغلب كبار محققي المالكية - في مناسبات مختلفة ومواطن متعددة - إلى أنّ الإمام مالكا رحمه الله لم ينص على بعض هذه الأصول التي اعتبرت فيما بعد من أدلة المذهب وأصوله، فمن هؤلاء:

- ابن القصار رحمه الله حيث صرح بأن الاستصحاب من أصول مالك رحمه الله، ومع هذا يعترف بأنه لم يظفر لمالك رحمه الله بنص يصرح فيه بذلك، حيث يقول: «ليس عن مالك رحمه الله في ذلك - أي الاستصحاب - نص، لكن مذهبه يدلّ عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) ترتيب المدارك: ٨٩/١.

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار: ١٧٨، ١٩١، ٢٢٦، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٠.

(٣) التوسط: ٧ - ١٥، ٦٣، ١٥٦.

(٤) نوازل ابن هلال: ل/٨. نقلاً عن محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي: ٦٥.

(٥) البهجة في شرح التحفة: ١٣٣/٢، الفكر السامي: ٣٨٥/١، الجواهر الثمينة: ١١٥.

(٦) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥.

(٧) المقدمة لابن القصار: ٣١٥.

- القاضي عبدالوهاب رحمه الله، صرح بأن الاستحسان من أصول مالك، ومع هذا يقول: «لم ينص عليه - أي الاستحسان - مالك وكتب أصحابنا مملوءة منه كابن القاسم وأشهب وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: اختلافهم في اعتبار بعض الأصول مثل - مراعاة الخلاف - فقد أنكر اعتباره بعض كبار أئمة التحقيق في المذهب كالقاضي عياض واللخمي وغيرهما رحمهم الله، واعتبره جمهورهم - وهو الصحيح من أقوال علماء المذهب، بل يعتبر من مميزات أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله كما سيأتي في محله -، فلو كان هناك نص صريح من الإمام في اعتباره لما اختلفوا في تعداده من أصول مالك رحمه الله.


- فهذه الأوجه وغيرها كفيلة بترجيح ما أكدّه أصحاب القول الثاني؛ وهو القول بأن الإمام رحمه الله لم يتول بنفسه تدوين جميع هذه الأصول، بل هي من عمل أصحابه، أو أنه رسم الخطوط الرئيسة بأن أشار في موطنه ورسالته إلى الليث إلى بعض المعالم، ثم تولى أئمة المذهب وأساطينه استخراجها وتحريرها ومن ثم بيانها.

وعلى كل فساء كانت هذه الأصول من تدوين الإمام مالك رحمه الله أم من تدوين أتباعه الذين قاموا باستخلاصها استناداً إلى أقواله وفتاويه، فإن هذه الأصول أصبحت مستند المالكية في الاستنباط والتخريج، وعليها المعول في الاستدلال والاحتجاج، وعليه فهي تعتبر بلا أدنى شك الأسس الرئيسة التي قامت عليها أصول المذهب المالكي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) الاعتصام: ١٣٧/١ - ١٣٨.

(٢) انظر: مالك بن أنس: ٢٥٤ - ٢٥٥، تاريخ المذاهب لأبي زهرة: ٢١٣/٢.



## المبحث الثاني

### تعداد أصول مذهب مالك رحمه الله وتصنيفها

تقدمت الإشارة إلى أنّ الإمام مالكا رحمه الله لم يتول بنفسه تدوين جميع هذه الأصول، وأن الأتباع هم الذين قاموا باستخلاصها استناداً إلى أقواله وفتاويه، والمتتبع لكلام علماء المذهب رحمهم الله يجد أنهم اختلفوا في تعدادها وتحديدها تبعاً لاختلافهم في فهم طريقة الإمام في استنباط الأحكام، وهذه نماذج لإحصاءات بعض أئمة المذهب:

- الحافظ أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (- ٣٧٨هـ) نصّر على ثمانية منها<sup>(١)</sup>، وهي: الكتاب والسنّة (مع ملاحظة ترتيب دلالتها من حيث الوضوح)، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، واعتبار المصالح، وسد الذرائع، والعرف.

- الإمام أبو الحسن ابن القصار رحمه الله (- ٣٩٧هـ) أشار في مقدمته إلى الأدلة التالية<sup>(٢)</sup>: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

- فأضاف ابن القصار رحمه الله أصليين وهما: الاستصحاب وشرع من قبلنا، مع إغفاله ذكر العرف وسد الذرائع، واعتبار المصالح؛ علماً بأنه

(١) التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري: ق: ٧ - ١٥ و ٦٣، ١٥٦.

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار: ١٧٨، ١٩١، ٢٢٦، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٠.

رحمه الله قد اعتمد هذه الأصول وغيرها في كتابه عيون الأدلة، وإنما اقتصرْتُ هنا على ما عزاه بنفسه لمالك رحمه الله في مقدمته.

- أما القاضي ابن العربي رحمه الله (- ٥٤٣هـ) فقد نُقل عنه أنها عشرة<sup>(١)</sup>، وقد نصَّ عليها في القبس<sup>(٢)</sup>، والمحصول<sup>(٣)</sup>، وهي: الكتاب والسنة (مع ملاحظة ترتيب دلالتها من حيث الوضوح)، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، واعتبار المصالح، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والعرف.

- فيكون ابن العربي رحمه الله بهذا العدِّ قد أضاف على ما ذكره الجبيري أصليين:

الاستحسان وشرع من قبلنا، وأغفل ذكر الاستصحاب الذي نص عليه ابن القصار رحمه الله، مع أنه رحمه الله قال: بأنه دليل صحيح في المحصول<sup>(٤)</sup>، واكتفيت هنا بذكر ما عزاه لمالك بالخصوص.

- واقتصر القاضي عياض رحمه الله (- ٥٤٤هـ) على ما يلي<sup>(٥)</sup>:  
الكتاب والسنة (مع ملاحظة ترتيب دلالتها من حيث الوضوح)، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس.

- وهذه الأدلة التي اقتصر عليها القاضي عياض رحمه الله هي محل اتفاق بين أئمة المذهب، لذا صرح ابن خلدون رحمه الله في مقدمته بأنَّ مالكاَ شارك المذاهب الفقهية في الأصول المعتمدة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وامتاز عنها بمدرك آخر للأحكام وهو عمل أهل

---

(١) نوازل ابن هلال: ص ٨، بواسطة أصول المذهب المالكي وقواعده: ٦٥ - عمر الجبدي - ضمن محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

(٢) القبس لابن العربي: ١/١٠٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٦٠٦/٢، ٦٨٣، ٧٧٩، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩٠، ٨٠١، ٨٠٥، ٨١٩، ٩٨٠/٣، ١٠١٤.

(٣) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ص: ١٠٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٠.

(٥) ترتيب المدارك: ٨٧/١ - ٨٩.



المدينة، الذي صار عنده من أصول الأدلة الشرعية - على حدّ تعبيره - (١).

- وعدّها الإمام أبو صالح الهسكوري الفاسي (- ٦٥٣هـ) فيما نقله عنه الفقيه أبو الفضل راشد بن راشد الوليدي: ستة عشر، حيث قال: «الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومن السنّة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.

[قال] (٢) أبو الحسن (٣): ومن ذلك الاستحسان (٤).

وقول أبي الحسن التسولي: ومن ذلك الاستحسان، يريد أن من القول بالاستحسان مراعاة الخلاف كما أشار إلى ذلك ابن العربي (٥)، والشاطبي (٦) رحمهما الله.

- فأضاف الهسكوري رحمه الله هنا أصليين على من سبقه، وهما: قول الصحابي ومراعاة الخلاف، ويلاحظ عليه ما يلي:

أ - ترك اعتبار المصالح مع أنّ مالكاً رحمه الله من أكثر الفقهاء مراعاة لها، كما أغفل ذكر أصول اعتبرها بعض كبار أئمة التحقيق - كابن القصار

(١) المقدمة: ٤٩٥.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المراد: التسولي رحمه الله صاحب البهجة.

(٤) البهجة في شرح التحفة: ١٣٣/٢، الفكر السامي: ٣٨٥/١.

(٥) في المحصول: ١٣١ - ١٣٢.

(٦) في الموافقات: ١٥٠/٤ - ١٥١.

والقاضي عبدالوهاب وابن العربي وغيرهم رحم الله الجميع - من أهم أصول مالك رحمه الله، وهي: الاستصحاب وشرع من قبلنا والعرف.

ب - بعض الأصول التي ذكرها يمكن إدماجها في أصل واحد، أعني بذلك: نص القرآن وظاهره ودليله ومفهومه وتنبهه، فهذه ليست من الأصول، وإنما هي من باب طرق الاستنباط أي من مباحث الألفاظ، وكذلك بالنسبة للسنة، فتجعل هذه الأمور المتعلقة بهما في أصلين هما: الكتاب والسنة.

- وقد علّل الشيخ أبو زهرة رحمه الله ذكرها هنا بتفاوت مراتبها في القوة، فهي ليست في قوة واحدة في الاستدلال - على حدّ تعبيره -، فظاهر القرآن ليس في قوة نصه، ومفهوم المخالفة ليس في قوة ظاهره وهكذا، فذكرها إنما كان من هذا الباب لا غير<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم تكون الأصول - بعد دمج ما يتعلق بالكتاب والسنة في أصلين - تسعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والأصل الأخير مختلف فيه وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.

- وهذا الإحصاء والتعداد الذي رواه الفقيه راشد رحمه الله عن شيخه الهسكوري رحمه الله يكاد يتفق مع ما ذكره المحجوبي رحمه الله في نظمه لأصول مالك رحمه الله مع اختلاف يسير، فلعل مستنده كان ما نقل عن الهسكوري رحمه الله، وسيأتي بيانه في محله.

- وعلى هذا العدّ والنسق الذي اختاره الهسكوري رحمه الله درج أكثر المتأخرين مع تفاوت يسير، فمنهم المحجوبي في نظمه كما تقدم.

- ومنهم أيضاً: أبو عبدالله محمد الطالب بن حمدون رحمه الله الذي عدّها في حاشيته على ميارة سبعة عشر، حيث قال رحمه الله: «فائدة:

(١) مالك بن أنس، لأبي زهرة: ٢٥٧.

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أعني العموم، ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني المفهوم بالأولى، وشبهه أعني التنبيه على العلة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة.

والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي سدها، والسابع عشر: الاستصحاب، أما مراعاة الخلاف فتارة وتارة<sup>(١)</sup>.

- ويقال على ما ذكره ابن حمدون نفس ما قيل عن الهسكوري، مع ملاحظة إضافته الاستصحاب الذي أغفله الهسكوري رحمه الله.

- وأما الإمام القرافي رحمه الله (- ٦٨٤هـ) فإنه لما أشار إلى تقسيم الأدلة قال بأن: أدلة الأحكام تسعة عشر بالاستقراء، وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء<sup>(٢)</sup>.

- وقد نظمها الشيخ مولود بن أحمد الجواد الشنقيطي في نظمه لتنقيح القرافي<sup>(٣)</sup> فقال:

أحكام شرعنا لها أدلة	قسمها قسمين أهل الملة
دليل كونهن مشروعات	لنا وكونهن واقعات
دليل الأول الكتاب والخبر	إجماع الأمة وإجماع المقر <sup>(٤)</sup>

(١) حاشية محمد الطالب بن حمدون على ميارة: ٢٩/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥.

(٣) الموسوم بالشموس الطالعة في مسائل أصول الفقه اللامعة: ص ٦٢ - ٦٣، مخطوط خاص.

(٤) إجماع المقر، المراد به: إجماع أهل المدينة.

قياسنا، ما قاله الصحابي      براءة الأصل كالاستصحاب  
سد الذرائع والاستقراء      مما به في ذا الباب جاؤوا  
والعادة استحسان استدلال      والأخذ بالأخف مما قالوا  
والعصمة اتفاق أهل الكوفة      والخلفاء واتفاق العترة

- والذي يبدو من عدّ القرافي رحمه الله أنه يريد أصول جميع المذاهب، بدليل أن بعضها لا يقول به المالكية أبداً؛ بل لا يقول به أحد من أهل السنة كإجماع العترة والعصمة، إذ هي من أصول الروافض ومن شايعهم، كما أن بعضها مشترك بين الجميع كالكتاب والسنة.

- وقد اختار أبو زهرة رحمه الله من عدّ القرافي مجموعة أصول وجعلها أصولاً لمالك رحمه الله، معتبراً ذلك أدق إحصاء لأصول مالك رحمه الله، فعّد منها: الكتاب والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة، والقياس وقول الصحابي، والمصلحة والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب والاستحسان<sup>(١)</sup>.

- وهذا الذي قال عنه: إنه أدق إحصاء، لم يقله القرافي رحمه الله، وإنما اكتفى القرافي رحمه الله بتعداد تسعة عشر دليلاً بعد تقسيم الأدلة إلى قسمين<sup>(٢)</sup>، كما أن أبا زهرة رحمه الله أغفل ذكر: مراعاة الخلاف، تبعاً لإغفال القرافي له، مع أنها من الأصول التي امتاز بها المذهب المالكي، فأعطته الكثير من الحيوية والمرونة بالاستفادة من اجتهادات المخالفين ولا سيما إذا كان دليلهم قوياً ومعتبراً، كما هو بيّن في محله من كتابنا.

وأيضاً فإنه لم يذكر أصلاً آخر وهو: شرع من قبلنا، وقد عدّه القاضي ابن القصار والقاضي عبدالوهاب والباجي وابن العربي وغيرهم من أهم أصول مالك التي لا يخالف في اعتباره أحد من أئمة المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) مالك بن أنس لأبي زهرة: ٢١٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، وقارنه بما في الفروق: ١٢٨/١.

(٣) المقدمة لابن القصار: ٣١٥، وإحكام الفصول: ٣٢٨، والقبس لابن العربي: ١٠٣/١، ٧٨٨/٢، ٩٨٠/٣، والفكر السامي: ٨٧/١ وغيرها.

- وعلى هذا العدّ والنسق الذي اختاره أبو زهرة ودرج عليه في تحليله وبيانه لأصول المذهب المالكي عوّل بعض من كتب من الباحثين المعاصرين في أصول مذهب مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

- ثم جاء الإمام الشاطبي رحمه الله وردّ الأدلة الشرعية إلى ضربين: نقلي وعقلي<sup>(٢)</sup>.

- أما الأول: فهو ما يرجع إلى النقل، وهو الكتاب والسنة، وألحق بهما الإجماع على أي وجه قيل به<sup>(٣)</sup>، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا معللا ذلك برجوعها وما في معناها إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

- وأما الثاني: فهو ما يرجع إلى الرأي المحض، كالقياس والاستدلال، وألحق بهما الاستحسان والمصالح المرسلة ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

فنص هنا على ما يلي: الكتاب والسنة، والإجماع على أي وجه قيل به، - فيدخل إجماع المدينة بلا أدنى شك -، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، والقياس والاستحسان والمصالح، وألمح إلى: مراعاة الخلاف والاستصحاب والعرف وسد الذرائع، في مواضع أخرى من كتابه<sup>(٥)</sup>، وهو بهذا لم يخرج عما أشار إليه غيره من الأئمة.

(١) انظر: على سبيل المثال: اصطلاح المذهب: ٥٣.

(٢) نبّه الشاطبي إلى أنّ هذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى أصول الأدلة، وليس باعتبار الاستدلال بها على الحكم، إذ كل من القسمين مفتقر إلى الآخر، ومحتاج إليه، انظر: الموافقات: ٢٩/٣.

(٣) المقصود الإطلاق، بمعنى سواء قلنا المراد إجماع الصحابة أم لا، وسواء قلنا إجماع أهل المدينة حجة كما هو عند مالك رحمه الله أم لا، وهكذا، من حاشية الموافقات للشيخ عبدالله الدراز: ٢٩/٣ هامش: ٢.

(٤) الموافقات: ٢٩/٣ - ٣٠.

(٥) الموافقات: ٢١٢/٢ و ١٤٣/٤، ١٤٦، ١٤٨.

- وذكر الحجوي الفاسي رحمه الله (- ١٣٧٦هـ) بأنها عشرون أصلاً<sup>(١)</sup>، جاعلاً عدّ الهسكوري رحمه الله أساساً.

- بينما أوصلها الشيخ حسن المشاط رحمه الله (- ١٣٩٩هـ) إلى أربعة وعشرين دليلاً، حيث عوّل على ما ذكره ابن حمدون بالإضافة إلى ما أشار إليه بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

- وبالغ ابن السبكي رحمه الله فنصّ أنها تزيد على الخمسمائة.

واعتُذّر له بأنّ مراده القواعد المذهبية<sup>(٣)</sup>، فقد أنهاها القرافي إلى: ٥٤٨ قاعدة<sup>(٤)</sup>. وأوصلها المقري إلى ١٢٠٠ قاعدة<sup>(٥)</sup>.



---

(١) الفكر السامي: ٣٩٣/١.

(٢) الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١١٥ - ١١٦.

(٣) انظر: الفكر السامي: ٣٨٧/١، مالك لأبي زهرة: ٢١٨.

(٤) الفروق: ٤/١.

(٥) القواعد للمقري: ٢١٢/١.

\* وهذا جدول بياني لأهم الإحصاءات التي مرت معنا:

الأدلة ↓	الجبيري - ٣٧٨هـ	ابن القصار - ٣٩٧هـ	ابن العربي - ٥٤٣هـ	عياض - ٥٤٤هـ	الهسكوري - ٦٥٣هـ	القرافي - ٦٨٤هـ
الكتاب	-	-	-	-	-	-
السنة	-	-	-	-	-	-
الإجماع	-	-	-	-	-	-
عمل المدينة	-	-	-	-	-	-
القياس	-	-	-	-	-	-
الاستحسان	-	-	-	-	-	-
الاستصحاب	-	-	-	-	-	-
المصلحة	-	-	-	-	-	-
شرع من قبلنا	-	-	-	-	-	-
العرف	-	-	-	-	-	-
الذرائع	-	-	-	-	-	-
رعي الخلاف	-	-	-	-	-	-
قول الصحابي	-	-	-	-	-	-
إجماع الخلفاء	-	-	-	-	-	-
الاستقراء	-	-	-	-	-	-
الاستدلال	-	-	-	-	-	-
العصمة	-	-	-	-	-	-
الأخذ بالأخف	-	-	-	-	-	-
إجماع العترة	-	-	-	-	-	-
إجماع الكوفة	-	-	-	-	-	-

\* ومن خلال هذا العرض الموجز لنماذج من إحصاءات بعض علماء المذهب نلاحظ ما يلي:

أولاً: اتفاق الجميع على عدّ الأصول التي ألمح إليها الإمام مالك في الموطأ، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس. ثانياً: حصول اختلاف في عدّ بعض الأصناف، كمرعاة الخلاف ونحوه.

ثالثاً: أغلب الأصناف التي حصل فيها التردد، هي من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله عند التحقيق، وإنما يبقى تحقيق مناط الإعمال، وطريق ذلك، وما يتعلق به.

رابعاً: من خلال الإحصاءات السابقة يمكن أن نخلص إلى الأصول المعتمدة عند الإمام مالك رحمه الله أو بعبارة أدق أصول المذهب المالكي بحسب ما ذكره أئمة المذهب، والتي تعتبر الأسس الرئيسية التي قامت عليها المدرسة المالكية، وعليها استند علماء المذهب في الاستنباط والتخريج والإلحاق، وذلك بعد دمج ما يتعلق بالقرآن والسنة في أصليين - أعني نصّهما وظاهرهما ومفهومهما ودليلهما وتبيينهما - تكون الأصول ثلاثة عشر أصلاً:

١- الكتاب، ٢- السنة، ٣- الإجماع، ٤- القياس، ٥- عمل أهل المدينة. وهذه الأصول قد أُنْفِقَ على عدّها، وأما باقي الأدلة فسأذكر مصادر كل أصل منها، وسيأتي في صلب الكتاب مزيد توثيق وتوضيح لأغلبها.

٦ - الاستصحاب<sup>(١)</sup>، ٧ - الاستحسان<sup>(٢)</sup>، .....

(١) نص عليه ابن القصار في المقدمة: ٣١٥، والباغي في الإشارة: ٣٢٣، وإحكام الفصول له: ٦١٤، وابن العربي في المحصول: ١٣٠، والقرافي في تنقيح الفصول: ٤٤٧، وابن جزري في تقريب الوصول: ٣٩٣، والرهوني في تحفة المسؤول: ٢٢٥/٤، والتلمساني في مفتاح الوصول: ١٢٧، وغيرهم.

(٢) عدّه الباغي في الإشارة: ٣١٢ - ٣١٣، وابن العربي في المحصول: ١٣١، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ٤٥٢، والرهوني في تحفة المسؤول: ٢٣٩/٤، والشاطبي في الموافقات: ١٥١/٤، والاعتصام: ١٣٧/١ - ١٣٨، وحلولو في الضياء اللامع: ١٤٢/٣ - ١٤٥، وغيرهم.



- ٨ - المصلحة<sup>(١)</sup>، ٩ - سد الذرائع<sup>(٢)</sup>، ١٠ - مراعاة الخلاف<sup>(٣)</sup>، ١١ -  
العرف<sup>(٤)</sup>، ١٢ - قول الصحابي<sup>(٥)</sup>، ١٣ - شرع من قبلنا<sup>(٦)</sup>.

خامساً: يلاحظ على أصول مالك رحمه الله: التنوع والكثرة، وهذه  
الميزة قد لاحظها الشيخ أبو زهرة رحمه الله حيث أشار إلى أنّ أقل أصوله  
تسعة، ويبيّن ميزة هذا التنوع والكثرة فقال: «وإن نوع الأصول التي يزيد بها  
المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره،  
يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وما يحسّن

(١) عزاه لأصول المذهب الجبيري في التوسط: ق/١٤، وابن العربي في القبس:  
٦٨٣/٢، ٧٧٩، والقرافي في نفائس الأصول: ٤٠٩٥/٩، وابن جزري في تقريب  
الوصول: ٤١٠، والشاطبي في الاعتصام: ١١١/٢، والرهوني في تحفة المسؤول:  
٢٤٢/٤، وحلولو في التوضيح: ٤٠١، وغيرهم.

(٢) وهذا من أشهر أصول المذهب كما قرره المازري في التعليقة: ل/٧٦، والباجي إحكام  
الفصول: ٥٧٦، والإشارة: ٣١٤، وابن رشد في المقدمات: ٢٢٤/٢، وابن العربي  
في القبس: ٧٧٩/٢، والقرافي في الفروق: ٢٦٦/٣، وابن جزري في تقريب الوصول:  
٤٤٨، وغيرهم.

(٣) نص عليه ابن رشد في المقدمات: ١٧٢/٢، والمقري في القواعد: ٢٣٦/١، وابن  
فرحون في كشف النقاب: ٦٣ و١٦٧، والشاطبي في الاعتصام: ١٤٥/٢،  
والموافقات: ١٤٦/٤، وابن عرفة في حدوده مع شرحه للرصاع: ٢٤٢، والونشريسي  
في المعيار ونقل كلام العلماء حوله: ٣٧٨/٦، واللقاني في منار أصول الفتوى:  
ل/١٣٣ و١٤١، والمنجور في شرح المنهج المنتخب: ٢٥٤

(٤) ذكره الجبيري في التوسط ق/١٥٦، وابن العربي في القبس: ٨١٩/٢، والقرافي في  
شرح تنقيح الفصول: ٢١١، ٤٤٨، وحلولو في التوضيح: ١٨٢، وغيرهم.

(٥) عدّه من أصول المذهب ابن عبد البر في التمهيد: ٢٦٣/١٤، وفي مواطن أخرى  
متعددة، والباجي في المنهاج: ١٤٤، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥،  
والرهوني في تحفة المسؤول: ٢٣٥/٤، وحلولو في الضياء اللامع: ١٤٨/٣،  
وغيرهم، وعزاه لمالك من غير أتباعه الشيرازي في التبصرة: ٣٩٥، والعلائي في  
إجمال الإصابة: ٣٦، وغيرهما.

(٦) وقد عدّه القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب والباجي وابن العربي وغيرهم من  
أهم أصول مالك التي لا يخالف في اعتباره أحد من أئمة المذهب، انظر: المقدمة  
لابن القصار: ٣١٥، إحكام الفصول: ٣٢٨، القبس لابن العربي: ١٠٣/١ و٧٨٨/٢  
و٩٨٠/٣، الفكر السامي: ٨٧/١.

وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي تشترك فيها الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم، والمنزعة والعادات الموروثة»<sup>(١)</sup>.

سادساً: منهج الاستدلال عند مالك رحمه الله كما هو واضح من أصوله جامع بين الأثر والنظر، ولكنه بمراعاة الأثر أعلق وألصق، وذلك لأن الأصول الأثرية والملحق بها أكثر واعتباره لها في الترجيح أوضح، كما هو بين في محله<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: تنقسم أصول مذهب مالك رحمه الله بحسب الاعتبارات إلى ما يلي:

- من حيث الاتفاق عليها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما هو متفق عليه بين المذاهب كالكتاب والسنة والإجماع.

٢ - ما يشاركه فيها بعض المذاهب كالقول بالاستحسان فيقول به أبو حنيفة رحمه الله.

٣ - ما ادعي أن مالكا رحمه الله انفرد بها، كعمل أهل المدينة والمصالح، وسد الذرائع ونحوها، وهذه لم ينفرد بها رحمه الله؛ وإنما تختلف المذاهب في الأخذ بها من حيث الإكثار والإقلال لا غير، وسيأتي مزيد بيان لذلك في صلب الكتاب.

- ومن حيث تعلقها بالأثر وعدمه إلى قسمين:

١ - أصول عقلية كالكتاب والسنة.

٢ - وأخرى عقلية كالمصالح المرسلة ونحوها.

\* ما تقدم هو في الكلام عن تعدادها، أما ما يخص تصنيف الأدلة

---

(١) مالك بن أنس لأبي زهرة: ٣٧٦.

(٢) انظر: ترتيب الأدلة من حيث الحجية والاعتبار في ترتيب المدارك: ٨٧/١ - ٨٩، وغيره.

وترتيبها من حيث الحجية، فهو ما أثبتته القاضي عياض رحمه الله من تقديم الكتاب والسنة (مع ملاحظة ترتيبها من حيث وضوح دلالتها؛ فيقدم النص منهما على الظاهر، وظاهرهما على مفهومهما وهكذا).

ثم الإجماع، وعند عدم هذه الأصول - الكتاب والسنة والإجماع - القياس عليها والاستنباط وهكذا<sup>(١)</sup>.


وقد أشار إلى هذا المعنى الهسكوري رحمه الله عند تعداد الأدلة حيث ذكرها مرتبة على هذا النسق، وكأنه يشير بذلك إلى ترتيبها من حيث الحجية والاعتبار، وهو ما صنعه أغلب من سار على نهجه في تعداد الأصول<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: على سبيل المثال: تعداد المحجوبي في نظمه، وابن حمدون في حاشيته: ٢٩/١، والشيخ حسن المشاط في الجواهر الثمينة: ١١٥، وغيرهم.



## الفصل الثاني

### ترجمة الناظم ودراسة نظمه

#### المبحث الأول

#### ترجمة الناظم رحمه الله

رغم تنويه الإمام الفقيه محمد يحيى الولاتي رحمه الله تعالى بقيمة الناظم رحمه الله العلمية، ووصفه له بالشهير الفقيه التحرير، ورغم طول البحث والتنقيب في كتب التراجم والموسوعات العلمية التي اعتنت بتاريخ موريتانيا - موطن الناظم الأصلي - وما جاورها سواء منها المكتوب بالعربية أم الفرنسية، رغم كل هذا لم أظفر بترجمة وافية لهذا العلم التحرير، اللهم إلا ما سطره الطالب أبو بكر المحجوبي رحمه الله في كتابه منح الرب الغفور<sup>(١)</sup>.

والناظر في هذه الترجمة يلاحظ جوانب هامة من شخصية هذا الإمام الفذ قد أهملت، كتاريخ ولادته، ونشأته العلمية، وحياته العائلية، وشيوخه

---

(١) لم أقف على الكتاب بنفسني، وإنما نسخ لي الترجمة كاملة الأخ الفاضل أبو عمار حفظه الله، فله مني جزيل الشكر، وأسأل الله الكريم أن يجزل له المثوبة، إنه سميع مجيب.

الذين أخذ عنهم، وتلاميذه ونحو ذلك؛ وحيث يعتبر ما كتبه الطالب أبو بكر المحجوبي أوفى ما وقفت عليه، فإنني سأجعل ما كتبه أصلاً وأتبعه بما أضافه غيره، فأقول وبالله التوفيق:



## المطلب الأول اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو الإمام الفقيه التحرير: أحمد بن محمد بن أحمد المكنى بأبي قفة بن محمد الماحي بن محمد تكن بن سيد أحمد المحجوبي الولاتي.

هكذا جاء ذكره عند الطالب أبي بكر المحجوبي<sup>(١)</sup>.

بينما نجد الفقيه محمد يحيى الولاتي رحمه الله اقتصر على ذكر اسمه واسم أبيه، كما أشار إلى ابنه: عبدالله، وجعل المكنى بأبي قفة جدّه وليس مترجمنا، فقال رحمه الله في مقدمة إيصال السالك:

«هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتجب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحببي: - عبدالله بن سيدي أحمد -، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه - الشهير الفقيه التحرير: سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف - التي جمع فيها: أصول مذهب مالك رحمه الله...»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا درج بعض الباحثين - ممن ذكر مترجمنا - غير أنهم أضافوا ذكر نسبه، وهو المحجوبي<sup>(٣)</sup>.

(١) منح الرب الغفور فيما أغفله فتح الشكور لأبي بكر المحجوبي: ل١٢٣/أ.

(٢) إيصال السالك: ١، من النسخة المحققة.

(٣) بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٥٥٥، ومكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ٢٧٣.

- وأبو قفة: كنيته على ما ذكره الطالب أبو بكر المحجوبي في منح الرب الغفور.

- وأما المحجوبي: فنسبة إلى المحاجيب (لمحاجيب)، والمحاجيب ينتسبون لجدّهم: يحيى الكامل المحجوب، وهي قبيلة عريقة دخلت قرية ولاتة بعد الهجرة بمائتين وعشرة من الأعوام<sup>(١)</sup>، ويعتبر المحاجيب من السكان الأصليين في ولاتة<sup>(٢)</sup>.

- والولائي: نسبة إلى ولاتة وهي مدينة عريقة ضاربة في القدم تقع في طرف الحوض من جهة الشمال على جهة الشرق قليلاً بنيت قبل الإسلام، ولا يعرف أول من بناها، وكان فيها السودان، ودخلها المحاجيب بعد الهجرة بمائتين وعشرة من الأعوام، ثم بعد ذلك بدأت تنزل عليهم القبائل<sup>(٣)</sup>.

وقد تردد ذكر ولاتة في كتب التواريخ والرحلات حيث ذكرها ابن بطوطة في رحلته حينما زارها سنة ٧٥٣هـ وكتب عنها في رحلته فقال: «تبدو عليها مظاهر الشيخوخة والقدم»، ووصف رجالها بأنهم «محافظون على الصلوات وعلم الفقه وحفظ القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن خلدون في مقدمته ولاتة فسماها «ولاتن»، وسماها المقري: «إيولاتن».

وتحدث عنها السعدي في تاريخ السودان فسماها «بيرو» وذكر الشيخ الكنتي أنها كانت تسمى «بيرو» أو «سير»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقيل غير ذلك، حيث اختلف في تحديد عهد دخولهم ولاتة، انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٦٩.

(٢) المعسول لمحمد المختار السوسي: ٢٨١/٨، والخوض في أخبار وأنساب أهل الحوض: ١٩.

(٣) الخوض في أخبار وأنساب أهل الحوض: ١٩.

(٤) بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٦٨.

(٥) المصدر نفسه، ومكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية: ٥٧، هامش: ٥.

وعلى كلِّ فإن مدينة ولاتة تعتبر من أقدم المدن الموريتانية ذكراً في المصادر الإسلامية القديمة، ومن أهم مراكز المدد الثقافي لتلك الديار على مرّ العصور والذهور.



## المطلب الثاني مولده ونشأته

المصادر التي بين أيدينا لم تسعفنا بشيء يذكر عن مولد مترجمنا ونشأته الأولى؛ بل ولا عن بقية أطوار حياته الاجتماعية والثقافية، فهي من العناصر التي يكتنفها الغموض في حياته، لكن من المؤكّد، أنّه من مواليد موريتانيا - وهو البلد الأصلي للناظم -، وأدقّ من ذلك أنّه من مواليد ولاتة، تلك البلدة العريقة، التي كانت قبلة الطلبة يهوون إليها من كل حدب وصوب، وبها تخرج كبار العلماء وأعيانهم، حيث كانت بها ست مدارس عريقة، في كل حي منها واحدة، من بينها محظرة خاصة بالمحاجيب<sup>(١)</sup>.

ففي هذه البلدة ومحافظها حفظ كتاب الله وتلقى معارفه الأولى، وفيها حصل العلوم الأساسية التي كان أهل تلك المنطقة يعتنون بها، كالعلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة، والفقّه المالكي وتوابعه، والعلوم العقلية كعلم المنطق ونحوه، فنبغ في جميع هذه المعارف، وصدرت عنه أنظام في كثير من تلك العلوم - كما سيأتي بيانه - مما يوحى بانتمائه لفئة العلماء المشاركين في الفنون المختلفة، وهو بذلك يستحق وصف الفقيه الولاتي له: بالشهير الفقيه النّحرير.



(١) أشار إلى ذلك محمد مختار السوسي في المعسول: ٢٨١/٨، وانظر: في الحديث عن المحظرة وتعريفها ودورها العلمي: بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٤٨، ومكانة أصول الفقّه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ٦٥.

## المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

هذا أيضاً من الجوانب الغامضة في حياة مترجمنا، ولم تسعفنا المصادر - التي بين أيدينا - بذكر شيوخه وتلاميذه، لكن في إشارة الفقيه الولاتي في ديباجة شرحه ما قد يستمد منه تتلمذ عبدالله من أبيه - وإن كان محل نظر وتحقق -، حيث قال في مقدمة إيصال السالك:

«هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتجب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحببي: - عبدالله بن سيدي أحمد -، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه - الشهير الفقيه النحرير: سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف - التي جمع فيها: أصول مذهب مالك رحمه الله...»<sup>(١)</sup>.

أقول: في هذه الإشارة ما يدل على أنّ عبدالله كان من المشتغلين بالعلم والمعتنين به، وحرصه الشديد على شرح منظومة أبيه أدل شيء على ذلك، فلا يبعد أن يكون عبدالله هذا ممن أخذ عن أبيه، والله أعلم.



## المطلب الرابع علومه ومعارفه

إنتاج مترجمنا العلمي - كما هو واضح من مسردها على ما سيأتي - يكشف لنا تنوع معارفه، ويبين قوة استيعابه للعلوم وتحصيله للفنون، وهذا يؤكد لنا ما قيل عنه من أنّه: أحد كبار العلماء والمفتين في الحوض<sup>(٢)</sup>، وأنه كان فقيهاً نحريراً على حدّ وصف الفقيه الولاتي له<sup>(٣)</sup>.

(١) إيصال السالك: ١، من النسخة المحققة.

(٢) بلاد شقيط: ٥٥٥، مكانة أصول الفقه: ٢٧٣.

(٣) إيصال السالك: ١.



والمفتي - على ما وصفه به بعضهم - منصب يتطلب اطلاعاً واسعاً على روايات المذهب وتأويلها وتوجيهها، وإحاطة تامة بأصول المذهب، ومسالك الأقيسة فيه ونحو ذلك.

وهذه الأمور متجسدة في فقيهننا حيث استطاع أن يترجمها لنا من خلال أنظامه المختلفة في شتى العلوم، من فقه وأصول وقواعد وقضاء ونحوها، بحيث لو جمعت بين دفتين لكانت بمثابة موسوعة علمية متكاملة، وإلى هذا أشار الطالب أبو بكر المحجوبي بقوله: «كان حسن الخط، كثير النظم للمسائل والنظائر، له من الأنظام والأجوبة ما لو جمع لكان مؤلفاً ضخماً»<sup>(١)</sup>.

وهذه الإشارة تجلي لنا جامعته للعلوم وتوسع مداركه رحمه الله.



## المطلب الخامس مصنفاته

تقدمت الإشارة إلى أنّ مصنفات مترجمنا شملت علوماً متعددة وفنوناً مختلفة، وكان النظم هو السمة البارزة لها، ولعل قصده رحمه الله من ذلك هو تيسير العلوم وتقريبها لأذهان طلبة العلم، لما علم من أنّ النظم أعلق بالذهن وأيسر للحفظ وأقعد للنفس، وهذه قائمة بما تيسر الوقوف عليه من مؤلفاته<sup>(٢)</sup>:

### \* الفقه وعلومه:

لقد صدرت عنه تآليف في الفقه وأصوله وقواعده وما يلحق بها من قضاء ونحوه أغلبها أنظام، منها ما يلي:

---

(١) المصدر نفسه، ومكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ٥٧، هامش: ٥.  
(٢) استقيت أسماء هذه المؤلفات من: منح الرب الغفور: ل ١٢٣/أ، وبلاد شنقيط المنارة والرباط: ٥٥٥، ومكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ٢٧٣.

## ١ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

رسالة ابن أبي زيد القيرواني تعتبر من أوائل المراجع الفقهية وجوداً في ديار مترجمنا ومن أكثر المراجع المعتنى بها، وشرحه لها فيه مساهمة للمقررات العلمية بتلك الديار .

## ٢ - نظم على الأوقاف - في الفقه - .

## ٣ - نظم تبصرة الحكام لابن فرحون .

تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن فرحون، من أجل كتب القضاء وأوعبها، ويعتبر من أهم الكتب المالكية المعتمدة في المحاضر الموريتانية، وهو الكتاب الذي نظمه مترجمنا .

## ٤ - نظم في أصول الإمام مالك .

وهو النظم الذي تصدى لشرحه الفقيه الولاتي، وهو كتابنا محل الدراسة .

وهذا النظم ذكره بكامله محمد الأمين الشنقيطي في أول كتابه الكبير الذي أودع فيه مجموعة أنظام في أصول فقه مالك لبعض علماء المذهب ببلاد شنقيط<sup>(١)</sup> .

## ٥ - نظم المنجور، وسماه: قرّة العين في القواعد الفقهية .

واسم الكتاب يوحي بأن مترجمنا نظم شرح المنجور على نظم الزقاق في القواعد الفقهية .

ومنظومة الزقاق الموسومة ب: المنهج المنتخب إلى أصول عزيز للمذهب .

---

(١) منهج الوصول إلى علم الأصول: ل/٥، منه نسخة خطية بمكتبة المسجد النبوي، قسم المصورات .

عبارة عن رجز ضمنه صاحبه كثيراً من القواعد الفقهية في مذهب الإمام مالك، وقد قسّمه إلى قسمين:

الأول: رتبه ترتيباً فقهياً.

والثاني: خصه بذكر النظائر التي تدخل تحت أصل واحد.

قال في طالعته رجزه<sup>(١)</sup>:

وبعد فالقصد بهذا الرجز      نظم قواعد بلفظ موجز  
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس      وصحبه وما لديهم من أسس  
مع نبذ مما عليها قررا      أومي لها فقط لكي أختصرا

وللإمام أحمد بن علي بن عبدالله المنجور على هذا النظم عدة أعمال متتابعة.

- أولها: الشرح الكبير المسمى: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.

وقد طبع بدار عبدالله الشنقيطي، بتحقيق الدكتور محمد الأمين الشنقيطي، ونال بعمله هذا درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ثانيها: مختصر الشرح السابق للمنجور نفسه، وسماه المنجور ب: المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب.

فهو اختصار لشرحه على المنهج، قال عنه في فهرسته - بعد أن ذكره -: وفيه زيادة<sup>(٢)</sup>.

- ثالثها: شرح مختصر المنهج المنتخب للنظام.

أي أنّ الزقاق رحمه الله اختصر نظمه المنهج المنتخب وهو المسمى

(١) المنهج المنتخب بشرح المنجور تحقيق الشنقيطي: ١٠٠.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق شرح المنهج: ٤٦.

بالقواعد الصغرى<sup>(١)</sup>، فجاء المنجور وشرح هذا المختصر أيضاً، وسماه: شرح المختصر من ملتقط الدرر<sup>(٢)</sup>.

والذي نظمه مترجمنا كما هو ظاهر الشرح الكبير.

٦ - المهيع الجليلة في القواعد الفقهية.

### \* النحو وعلومه:

وله فيه ما يلي:

٧ - تبیین المقاصد على تسهيل الفوائد لابن مالك في النحو.

تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك.

هذا التأليف يعتبر المرحلة الأخير في مسيرة ابن مالك العلمية، فبعدهما ألف الكافية لنفسه، والخلاصة للطلاب، ألف التسهيل للعلماء<sup>(٣)</sup>.

وأهمية التسهيل تكمن في كونه يمثل الآراء الأخيرة والنهائية لابن مالك، فأودع فيه ثمرة فكره، وحصيلة عمره، وفتح به آفاقاً واسعة للنحويين من بعده ليراجعوا وينظروا في تثبيت القواعد النحوية ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

فمن هذا المنطلق جاء اعتناء مترجمنا به، حيث أولاه عناية خاصة كغيره من علماء بلاد شنقيط الذين كانوا وما زالوا يعتبرون كتب ابن مالك ومنها التسهيل من أهم المقررات المنهجية عندهم<sup>(٥)</sup>.

٨ - نظم مغني اللبيب.

مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري، خصص أغلب

(١) انظر: الفهرس للمنجور: ٨١، مقدمة تحقيق شرح المنجور: ١٣، ٦٨.

(٢) انظر: نيل الابتهاج: ٩٥ - ٩٧، شجرة النور: ٢٨٧، معلمة الفقه المالكي: ١٠٩.

(٣) مقدمة شرح التسهيل لابن مالك بتحقيق محمد المختون وغيره.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) بلاد شنقيط: ٢١٣، ٢٤٤، وراجع الملحق الرابع الخاص بالمؤلفين الشناقطة: ٥٣٨.

محاورة لمعاني الحروف، وأهل تلك الديار كان لهم اعتناء خاص بهذا الكتاب لما امتاز به من التحقيق والتدقيق، ومن أبرز أوجه الاهتمام كثرة الطرر والحواشي عليه، بل خصوه بأنظام كثيرة<sup>(١)</sup>، ومنها نظم مترجمنا له.

### \* السيرة وما يتعلق بها:

٩ - نظم في السيرة النبوية.

١٠ - روض المنى لمن بها اعتنى.

وهي منظومة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

١١ - تأليف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل المقصود به التأليف السابق، أو هو شرح للنظم السابق، والله

أعلم.

### \* العقيدة:

١٢ - نظم في التوحيد.

\*\*\*

## المطلب السادس وفاته

المصادر التي أشارت إلى تاريخ وفاته رحمه الله لم تشر إلى اليوم والشهر ولا المكان الذي توفي فيه مترجمنا، واكتفت بذكر سنة الوفاة فقط.

ومع ذلك فلم تتفق على تاريخ واحد، فقد ذكر بعض الباحثين أن

وفاته كانت سنة ١٢٤٠هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ٢٤٤.

(٢) المصدر نفسه: ٥٥٥، مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ٢٧٣.

وأشار الطالب أبو بكر المحجوبي إلى أن تاريخ وفاته كان سنة ١٢٧٥هـ<sup>(١)</sup>.

ولعل ما ذكره الطالب أبو بكر المحجوبي أصح، أعني أنّ تاريخ وفاته كان ١٢٧٥هـ، لأوجه عدة، أهمها ما يلي:

أولاً: أن الطالب أبا بكر المحجوبي ممن لهم اعتناء خاص بأنساب المحاجيب وتاريخهم؛ وقد ألف في ذلك كتاباً منها: أنساب المحاجيب، ومنح الرب الغفور<sup>(٢)</sup>.

فيكون أدق من غيره في ضبط التواريخ.

ثانياً: قربه من عهد الناظم، حيث توفي سنة ١٣٣٥هـ<sup>(٣)</sup>، وهذا يعضد الوجه الأول، ويؤكد مما يضيفي على قوله مصداقية أكثر، وهذه الاعتبارات كفيلة بترجيح قوله على قول غيره، والله أعلم.




---

(١) منح الرب الغفور فيما أهمله فتح الشكور للطالب أبي بكر: ل ١٢٣/أ.

(٢) انظر: ترجمته في بلاد شتقيط المنارة والرباط: ٥٧٧.

(٣) المصدر نفسه.



## المبحث الثاني دراسة النظم

يبلغ عدد أبيات هذه المنظومة ثلاثين بيتاً على بحر الرجز، ونظمها جيد ومسبوك سهل للحفظ، استطاع الفقيه أحمد بن محمد المحجوبي رحمه الله أن يجمع فيها ويبدع، حيث أفصح ببراعة عن أصول الاستدلال عند الإمام مالك رحمه الله، وأتبع ذلك بذكر القواعد الكبرى التي ينبنى عليها الفقه، حيث جزأ رجزه إلى مقدمة وصلب وخاتمة.

- أما المقدمة فقد بلغ عدد أبياتها خمسة، استهلها بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله ثم الصلاة والسلام على النبي وآله، مشيراً في طالعة نظمه إلى مقصوده، وهو جمع أصول الاستدلال، فكان تعبيره بها في هذا المحل براعة استهلال.

- وأما الصلب فقد بلغ عدد أبياته سبعة عشر بيتاً، استعرض من خلالها أصول مذهب مالك رحمه الله بعدها وحصرها، فأشار إلى أنها ستة عشر دليلاً ثم سردتها تباعاً؛ وهي عنده: نصّ الكتاب والسنة وظاهرهما، ودليلهما (مفهوم المخالفة)، وتنبيههما (وهو مفهوم الموافقة)، ومفهومهما (دلالة الاقتضاء)، وتنبيههما (دلالة الإيماء)، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسدّ الدرائع، والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف.

والنّظام رحمه الله مع كونه اكتفى بتعداد الأصول دون الكشف عن

حقائقها، لم يغفل الحديث عن بعض القضايا المهمة المتعلقة ببعض الأصول، فألمح إلى الخلاف الموجود في تعريف الاستحسان، وقدم الزجاج عنده، كما أشار إلى أنّ مراعاة الخلاف من الأصول التي لم يأخذ بها مالك رحمه الله مطلقاً وإنما تارة وتارة، وبشروط واعتبارات.

ومما يلاحظ أيضاً أنّ هذا التعداد والإحصاء يكاد يتفق مع العدّ والنسق الذي اختاره الهسكوري رحمه الله، فلعل مستند الناظم رحمه الله كان ما نقل عن الهسكوري رحمه الله، مع ملاحظة المخالفة في بعض أصناف الأدلة المذكورة، كخبر الواحد والاستصحاب، فإنّ الهسكوري رحمه الله لم ينصّ عليهما<sup>(١)</sup>.

وعلى كلّ فإنّه بهذا العمل استطاع أن يجمع ما كان متناثراً من أصول المذهب على نسق واحد مقرباً للراغبين إدراكها واستحضارها بعد معرفة حقائقها.

وكأنّه بذلك يحاول تأصيل نظرية عامة يقوم على وفقها نظام التخريج والتفريع في المذهب المالكي، بأن يضبط للمفتي ونحوه أصول المذهب التي ينبغي أن يراعيها عند الإفتاء، فجاء نظمه متكاملًا في بابه مع صغر حجمه مما استحق التنويه والإشادة، والاهتمام.

- ثم ختم رجزه بستة أبيات اشتملت على ذكر القواعد الكبرى الخمس التي تنبني عليها أغلب مسائل الفقه، وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، مع بيانه اختلاف العلماء في عدّ بعضها دون بعض، ورجوع بعضها إلى بعض وتداخلها، كل ذلك دون الكشف عن معناها ودليلها وما يتبع ذلك، وإن كان في عدّها كفاية لمن علم حقائقها، وهو شأن الأنظام غالباً.


وذكر هذه القواعد ضمن أصول مذهب مالك رحمه الله له وجه قوي، وذلك لأنّها بمثابة الأصول الشرعية العامة، حيث يستند في الاستدلال على

(١) راجع المدخل.



اعتبارها إلى جملة نصوص شرعية عن طريق الاستقراء والتتبع، فتكسب قوة وتصير بمثابة الأصل الذي يستدل به على الأحكام وتبنى عليه الفروع.  
ولم يفته بعد ذلك أن يختم بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على النبي والآل الكرام.





## الفصل الثالث

### ترجمة الفقيه الولاتي ودراسة شرحه

#### توطئة:


الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي<sup>(١)</sup> رحمه الله أحد العلماء الموسوعيين الذي علا كعبهم في مختلف العلوم والفنون، حيث تجاوزت شهرته حدود الإقليم الذي نشأ فيه، فبلغ خبره أهل المشرق والمغرب، ولا أدل على ذلك من انتشار مؤلفاته في الأقطار، وما لقيته من القبول التام عند

---

(١) انظر: ترجمته فيما يلي: الرحلة الحجازية للفقيه الولاتي، المعسول: ٢٨١/٨، ترجمة الولاتي للعلامة ابن ميايبي: مقدمة فتح الودود (طبعة فاس سنة ١٣٢٧هـ)، إتحاق المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: ٢٨٦٧ (من موسوعة أعلام المغرب: ج٨)، شجرة النور الزكية: ٤٣٥، دليل مؤرخي المغرب لابن سودة: ٣٩٦ - ٣٩٧، الإعلام للسملالي المراكشي: ١٨٠/٧، الإعلام للزركلي: ١٤٢/٧، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية: ٤٠٣، معجم المؤلفين: ٧٦٩/٣، المصادر العربية لتاريخ المغرب لمحمد المنوني: ١١٧ تاريخ النحو العربي بين المشرق والمغرب د. محمد المختار ولد أباه: ٦١٢، دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا د. محمد المختار ولد أباه، ترجمة الولاتي لحفيده بابا محمد عبدالله في مقدمة نيل السؤل (ط: عالم الكتب)، بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٥٢٩، ٦٠٤، مكانة أصول الفقه في الثقافة الحضرية الموريتانية: ١٩٥، مقدمة الرحلة الحجازية بقلم د. محم الحججي: ٧، دور الرحلة الحجية المغربية - رحلة محمد يحيى الولاتي نموذجاً - مقال نشر في دعوة الحق المغربية بقلم الأستاذ أحمد الأزمي.

العام والخاص، لذا خصّه بالذكر العلماء، وترجم له الفضلاء، واعتنى ببيان مآثره ومناقبه معاصروه وتلاميذه، فممن ترجم له معاصره العلامة محمد حبيب الله بن مايابى وتلميذه: الفقيه سيداتي، وتلميذه: الشيخ أبو العباس بن المأمون الحسيني، وحفيده بابا محمد عبدالله وأضرابهم، وهذه المصادر لها قيمتها العلمية في معرفة حياة العَلم الشخصية والعلمية، غير أنّ ما يكتبه العَلم عن نفسه يعتبر أهم مصدر تُعرف به حياته العلمية وأطوارها وما يتعلق بها - وإن كانت المصادر السابقة لا تخلو هي الأخرى من جوانب مهمة قد يغفل ذكرها المصدر الأساس -؛ لذا فإنني أعتمد أساساً على ما دوّنه الفقيه الولاتي عن نفسه في بعض كتبه وخاصة كتابه: الرحلة الحجازية؛ فإن لم أجد بغيتي فيما كتبه نقلت عن ترجم له بحسب المتيسر، وهذا أوّان الشروع في المقصود وبالله التوفيق.





## المبحث الأول ترجمة الولاتي رحمه الله

### المطلب الأول اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

- عرّف الفقيه الولاتي بنفسه في بعض كتبه؛ فقال: «يقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عنن سواه: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله، الولاتي وطناً، الداودي نسباً»<sup>(١)</sup>.

فاقتصر في نسبه رحمه الله على جدّه الأول: الطالب عبدالله<sup>(٢)</sup>، ثم أشار إلى موطنه ونسبه الشريف<sup>(٣)</sup>.

بينما نجد حفيده وبعض تلاميذه وغيرهم تجاوز في نسبه إلى جدّه الثاني، والبعض الآخر اقتصر على جدّه الأول غير أنه أضاف ذكر كنيته،

- (١) فتح الودود: ٢، وراجع الرحلة: ٢٠٩، وغيرها من كتبه المطبوعة في ديوانها.
- (٢) وعلى هذا اقتصر بعض مترجميه، انظر: ترجمة الولاتي للعلامة ابن ميايبي: مقدمة فتح الودود طبعة فاس، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: ٢٨٦٧ (من موسوعة أعلام المغرب: ج٨)، الأعلام للزركلي: ١٤٢/٧، محمد الأمين بن سيد محمد بن باريك ناسخ الرحلة الحجازية: ٤٠٤، دليل مؤرخي المغرب لابن سودة: ٣٩٦ - ٣٩٧، معجم المؤلفين: ٧٦٩/٣.
- (٣) وإلى هذا أشار المراكشي في الإعلام: ١٨٠/٧.

ولقبه، فكان حاصل ما ذكره بمجموعهم ما يلي<sup>(١)</sup>:

هو: الفقيه أبو عبدالله محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله النفاع بن أحمد حاج، الداودي ثم الجعفري، الحوضي ثم الولاتي.

- وزاد حفيده: وأولاده يكونه: بابا، بتفخيم الباءين<sup>(٢)</sup>.

- أما «الفقيه»، فهو لقبه الذي اشتهر به، قال حفيده: «يعرف لدى الناس بالفقيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإطلاق يوحي بانتمائه لفئة معينة من العلماء الأفذاذ الموسوعيين الذين علا كعبهم في العلوم الشرعية<sup>(٤)</sup>، ولا يبعد هذا عنه، إذ المتأمل لما وصلنا من إنتاجه الهائل، والمتنوع في مختلف العلوم والفنون يقتنع بأنه كان من أجمع علماء عصره لعلوم الشريعة، ويتأكد له طول باعه في العلوم وتبحره في العرفان، فإطلاق الفقيه عليه كان لجامعيته للعلوم ومشاركته فيها، وسمو مكانته.

- أما كنيته فـ «أبو عبدالله»، وهذه الكنية لم أجد من نصّ عليها غير أبي العباس ابن المأمون الحسيني من علماء فاس، وهو أحد تلاميذ الفقيه الولاتي<sup>(٥)</sup>.

والمصادر التي بين أيدينا لا تسعفنا بخبر عن عبدالله هذا الذي تكنى به، علماً بأنّ الفقيه الولاتي في رحلته الحجازية أشار إلى ابنين من أولاده رافقاه في رحلته الحجازية، وهما: أحمد ومحمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: المصادر السابقة، والمعسول: ٢٨١/٨، شجرة النور الزكية: ٤٣٥، ترجمة الولاتي لحفيده بابا محمد عبدالله، مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية: ١٩٥.

(٢) ترجمة الولاتي لحفيده في مقدمة نيل السؤل، ط/١٤١٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تاريخ النحو العربي: ٦١٣.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية: ٤٣٥.

(٦) الرحلة الحجازية في المواطن التالية: ٨٦ - ١٦٧ - ١٧٠ - ١٧٤ - ٣٥٢.

وصرح في المعسول باسم ابن له آخر، وهو: محمد المختار، وعدّه من العلماء<sup>(١)</sup>. كما أشارت بعض المصادر إلى وفرة أولاده حتى قال محمد السنوسي في مراثيه منوهاً بأبنائه ومكانتهم العلمية:

ولا يشمت الحساد فيه فإنّه خليفته أبناءه الأنجم الزهر<sup>(٢)</sup>

فالله أعلم من يكون عبدالله هذا.

- أما اسمه فـ «محمد يحيى»، ووقع في شجرة النور<sup>(٣)</sup>: محمد بن يحيى، وهو خطأ ظاهر، لأنّ أباه ليس يحيى، وإنما هو محمد مختار، وهو اسم مركب، وكذلك اسمه مركب هكذا: محمد يحيى، كما صرح بذلك هو بنفسه. - ومن اللطائف أنّ الفقيه الولاتي أثناء إقامته في تزروالت في رحلته الحجازية سئل أربعة أسئلة، منها ما يتعلق باسمه، ومفاده: هل اسمه مركب من علمين تركيب مزج، وهل ذلك مطرد أو لا؟.

فأجاب رحمه الله بما حاصله: «إنهما اسمان لمسمى واحد، أي علمان كل واحد منهما مستقل بالعلمية لذلك المسمى، أو مجموعهما علم للمسمى مركب تركيب إسناد؛ لأن الجملة خبرية لفظاً طلبية معنى، لأنّ معناها الدعاء للمسمى بطول الحياة، فهي علم مركب تركيب إسناد، وفي الأصل جملة اسمية خبرية لفظاً طلبية معنى؛ والعلم المركب تركيب إسناد قياسي مطرد...»<sup>(٤)</sup>.

- أما اسم أبيه فـ «محمد المختار» وجاء ذكره عند عمر رضا كحالة وزكي مجاهد<sup>(٥)</sup>: عمر المختار بدل: محمد المختار، وهو خطأ ظاهر، فلعله سبق قلم منهما، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الخطأ نفسه ورد على غلاف الطبعة التونسية من إيصال السالك، فلعل الخطأ سرى إلى عمر رضا

(١) المعسول: ٢٨٥/٨.

(٢) ترجمة الولاتي لحفيده في تقديمه لنيل السؤل (ط: عالم الكتب)، وراجع المعسول: ٢٨٥/٨.

(٣) شجرة النور الزكية: ٤٣٥.

(٤) الرحلة الحجازية: ١٠٧ - ١٠٨.

(٥) في الأعلام الشرقية: ٤٠٣/١، معجم المؤلفين: ٧٦٩/٣.

كحالة وزكي مجاهد منها، علماً بأن مقدمة إيصال السالك من نفس الطبعة ورد الاسم فيها صحيحاً: محمد المختار.

- وهذا القدر من الاسم غالباً ما كان يكتفي الفقيه الولاتي به في توقيعاته وفتاويه، فتجده يقول بعد إنهاء الفتوى ونحو ذلك: أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين جميع الأوزار، آمين<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

- أما «الداودي ثم الجعفري»، فنسبه الشريف، وهو نسبة إلى محمد بن داود من ذرية مغفر المنتمين إلى قبيلة بني حسان العربية الهاشمية الطالبية يرجع نسبها إلى جعفر بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

- أما «الحوضي» فنسبة إلى بلاد الحوض، وقد تقدم الكلام عنها.  
- أما «الولاتي» فهي النسبة التي اشتهر بها، وهي نسبة لبلدة ولاتة ببلاد الحوض في الجنوب الشرقي من موريتانيا، وقد تقدم ذكرها.  
وقد وقع في الأعلام الشرقية<sup>(٣)</sup>: الولائي بدل الولاتي وهو خطأ.



## المطلب الثاني مولده ونشأته العلمية<sup>(٤)</sup>

ولد الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي في ولاتة - وهي

(١) الرحلة الحجازية: ١٠٠، ١١٠، ١١٤، ١٨٥، ٢٠٣ وغيرها، وانظر: نص إجازته لتلميذه حسن شحاتة في الأعلام: ١٤٢/٧.

(٢) حياة موريتانيا الجغرافية: ٩٢/١، شجرة النور الزكية: ٤٣٥.

(٣) لزكي مجاهد: ٤٠٣/١.

(٤) انظر: في الكلام عن نشأته العلمية: الرحلة الحجازية له، المعسول: ٢٨١/٨، ترجمة الولاتي لحفيده بابا محمد عبدالله في مقدمة نور الحق الصبيح، وفي مقدمة نيل السؤل (ط: عالم الكتب)، الأعلام: ١٤٢/٧، شجرة النور الزكية: ٤٣٥، مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظورية الموريتانية: ١٩٥.

من قرى الحوض كما تقدم - سنة ١٢٥٩هـ<sup>(١)</sup> الموافق لسنة ١٨٤٢م، ولم أر من ذكر اليوم أو الشهر الذي ولد فيه .

وفي بيته الذي هو بيت علم وفضل وشرف، نشأ نشأته الأولى، فأكّبت على الطلب والتحصيل منذ نعومة أظافره، فظهر منه الذكاء والفطنة وهو لم يبلغ سن العشرين من عمره، ولا غرابة في ذلك، إذا علم أن أجداده كلهم علماء مشهورون في بلاده، وأبوه محمد المختار وعمه المرواني كانا عالمين جليلين، وإن كان تلميذ المترجم - الفقيه سيداتي - لا يخال الفقيه أدرك أباه وعمه .

وبمسقط رأسه - أعني : ولاته -، تلك البلدة العريقة، التي كانت عامرة بالعلماء خاصة بالفضلاء، وفي محاضرها الست الشهيرة التي هي بمثابة الكتاتيب<sup>(٢)</sup>، حيث كانت في كل حومة واحدة: فالأولى: مدرسة المحاجيب (لمحاجيب)، والثانية: مدرسة إيدايلبا، حومة من المدينة، والثالثة: مدرسة الأغلالي، والرابعة: مدرسة بارتيل، والخامسة: آل فورادا وهي المدرسة التي تنسب إلى آل المترجم (أي الفقيه الولاتي) وقد كان عمه المرواني يدرس فيها، والسادسة: مدرسة سيدي محمد بن عثمان بداره .

ففي هذه البلدة ومحاضرها تلقى معارف جمة وعلوماً وافرة، وأخذ عن علمائها وأخذوا عنه، حتى قال بعضهم: تلميذي محمد يحيى أعلمه الألفاظ ويعلمني المعاني، وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني .

هذا إلى جانب همته العالية التي جعلته يحرص على الاستفادة والاستزادة، فلم يكتف بجلوسه في حلق الذكر، وتتبع مجالس العلماء، بل اشتغل بالدراسة والمطالعة ولما يزل صغيراً؛ فأظهر كثيراً من الذكاء والحفظ، كما كان يكسب بخط يده، فينسخ الكتب العديدة مما وسع أيضاً

(١) ترجمة الولاتي لحفيده بابا محمد عبدالله في مقدمة نور الحق الصبيح، وفي مقدمة نيل السؤل (ط: عالم الكتب)، بلاد شنقيط: ٥٢٩ .

(٢) ويقال للمدرسة عندهم: دار التلاميذ، وقد أشار إلى هذه المحاضر محمد مختار السوسي في المعسول: ٢٨١/٨ .



دائرة ثقافته وحدود اطلاعه، حتى حصل جميع العلوم والفنون التي اشتهرت بها تلك الديار؛ فصدرت عنه تأليف ولما يبلغ العشرين من عمره، حيث شرح منظومة السيوطي في البيان في سن: ١٨، ونظم معاني الحروف من مغني اللبيب وعمره لا يتجاوز سبعة عشر سنة، وشرح مراقبي السعود للعلامة عبدالله بن الحاج إبراهيم في علم الأصول وهو ابن (٢٥ سنة)؛ ومثل هذا إذ ذاك نبوغ عجيب لكون الدراسة تسيير وتيداً؛ ولكون التأليف لا يتصدر له إلا البارعون المالكون لأزمة العلوم، مما يؤكد تمكنه ونبوغه العلمي المبكر.

ثم إنه برع في أغلب العلوم وأتقن جلّ الفنون، وانقطع للتعليم والتدريس، حتى صار إماماً مبرزاً يهوي إليه الفضلاء ويجلس إليه الأجلاء، لما علم من فضله ودقة علمه وتواضعه وطول باعه، حتى شهد له بالتفوق والفضل كبير العلماء والمفتين الشيخ سالم بو حاجب التونسي وغيره.

وقد ذكر بعض طلابه - وهو العالم المحدث الشهير المرواني بن أحماذ - تفصيل وقته اليومي على النحو التالي، فقال<sup>(١)</sup>:

يخرج بعد طلوع الشمس إلى دكان في وسط أسطوان داره، فيتلو من دلائل الخيرات، ومن أذكار اختصرها من كتاب سلاح المؤمن، ثم يتصدر لفصل الخصومات، ثم يدرّس الطلبة إلى وقت القيلولة، ثم يدخل داره فيقبل إلى وقت صلاة الظهر، فيأتي الناس ليصلّوا معه في غرفة هي محل مكتبته، ثم يكتب في مؤلفاته، وبعد العصر يدرّس في الصحيحين كلما ختم أحدهما يبتدئ الآخر، ويبقى كذلك إلى الأصيل، وبين العشاءين يستدير به الطلبة فيلقي عليهم بعض أبيات أو يلقي عليهم من قصيدة فيجاذبهم قواعد الإعراب والتصريف، فيبيّن للطلبة على سبيل المذاكرة كل ما عسى أن يشكل عليهم، وحزبه القرآني خمسة أجزاء، وبعد العشاء يدخل، وهكذا حاله رحمه الله.

(١) المصدر نفسه: ٢٨٦/٨.

- وفي الجملة فقد كان لعدة عوامل بالغ الأثر، في تكوينه وتألقه،  
منها:

١ - مدينة ولاتة التي كانت غاصة بالفضلاء والعلماء، ومحافظها  
الست الشهيرة، التي هي بمثابة المعاهد الشرعية الآن.

٢ - بيته وأسرته حيث إنّ أباه وعمه كانا من فضلاء العلماء، وأجداده  
كلهم علماء معروفون في تلك الديار، حيث أحاطه أهل بيته بعناية خاصة،  
واهتموا بتعليمه وتنشأته تنشأة علمية؛ فهذه أمه لما همّت بإرساله لتعلم العلم  
بعد وفاة والده نهاها بعض الفضلاء وقال لها: سيتعلم هنا كلما يريد من  
العلم معك، وقد تم له ذلك، فالفضل لله وحده.

٣ - ما كان يتمتع به من الرغبة الشديدة والأكيدة في الطلب  
والتحصيل، مع المثابرة والجّد.

٤ - ما أمده الله به من ذكاء باهر، وحافظة قوية حتى شهد له بذلك  
الأفاضل.

٥ - ولوعه بالمطالعة وانتساخه للكتب التي كان يكسب منها، مما  
وسع دائرة ثقافته وحدود اطلاعه.

٦ - وأخيراً الرحلة الحجازية التي صقلت مواهبه وأفكاره من خلال  
مباحثاته مع العلماء.

فهذه بعض عوامل تفوقه وعلو كعبه واشتهاره رحمه الله.



## المطلب الثالث حياته الاجتماعية

المصادر التي بين أيدينا لا تسعفنا بتفاصيل عن حياة مترجمنا الاجتماعية، غير أنّ ما بثّه الفقيه الولاتي في كتابه الرحلة الحجازية من معلومات، وما أورده بعض مترجميه من إشارات قد يفيدنا في استمداد بعض الملامح العامة، نوجزها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

- أنّ الفقيه الولاتي عاش في عفاف وكفاف، وقد شهد له بذلك عارفوه فقال محمد مختار السوسي: «كان عالي الهمة عزوفاً يزاول التجارة... فكان يجمع بين التجارة والتدريس والقضاء، ولم يعهد منه أنّه انقطع عن هذين، مع تجارته التي يتعيش بها، ويسد بها ضرورياته، فأنف من أن يتوصل من وراء تدريسه أو قضائه بدائق»<sup>(٢)</sup>.

وقال تلميذه الشيخ أبو العباس بن المأمون الحسني: «... وكان مع اشتغاله بالإفادة تأليفاً وتعليماً يتجر في البر وغيره...»<sup>(٣)</sup>.

- وذكرت بعض المصادر بأنّه رزق بأولاد ساعدوه في الكسب والتجارة، وأخذوا عنه العلم وتمكنوا فيه حتى صاروا علماء أجلاء، وقد أشاد بهم تلميذه محمد السنوسي فقال:

ولا يشمت الحساد فيه فإنّه خليفته أبناءه الأنجم الزهر<sup>(٤)</sup>

ومن بينهم: محمد المختار وأحمد ومحمد الحسن.

أما محمد المختار فقد كان عالماً جليلاً، وشاعراً مفلحاً، أخذ عن

(١) انظر: مصادر ترجمته وخاصة الرحلة الحجازية.

(٢) المعسول: ٢٨١/٨.

(٣) شجرة النور: ٤٣٥.

(٤) ترجمة الولاتي لحفيده في تقديمه لنيل السؤل (ط: عالم الكتب)، وراجع المعسول:

٢٨٥/٨.

أبيه، والشيخ ولد حمّاني وغيرهما، ومن شعره في والده يقرض مؤلفاً له في الردّ على مبتدعة:

الآن بان سبيل الرشد واتضحاً نور الهدى واستفاق المنتشي وصحاً<sup>(١)</sup>

وأما الأخيران - أعني أحمد ومحمد الحسن - فقد حجا معه<sup>(٢)</sup> ونالا من الحظوة لدى السلطان وكبار القوم بالمغرب والمشرق ما ناله أبوهما.

وقد ذكر محمد مختار السوسي<sup>(٣)</sup> أنّ محمد الحسن كان عالماً أيضاً، وأتّه يقرض الشعر، ومن شعره يرد كلام مبتدع:

لما أجبنا بالكتاب مبيناً وبسنة الهادي الصحيحة معلمه إلى أن قال:

نطق الكذوب بإفكه وبزوره يقفو طريق أخيه قبل مسيلمة

- كما أشار الولاتي في رحلته إلى اصطحابه لإماء كانوا معه، وفي هذا يقول: «.. ثم ارتحلت منها<sup>(٤)</sup> قبل تمامه<sup>(٥)</sup>، لخمس خلون من رمضان المنير من العام الثاني عشر بعد ثلاثمائة وألف قاصداً وادي نون مرافقاً لقوم من الركيبات ومعني ابني محمد الحسن وإمائي...»<sup>(٦)</sup>.

- ومما أشار إليه الفقيه الولاتي أنّه لما حلّ برباط الفتح في المرة الأولى تزوّج بالسيدة خديجة بنت إدريس بن برقوق الحسني الإدريسي وسكن معها بدارها خمسة أشهر<sup>(٧)</sup>، وأشار مختار السوسي إلى أنّ الولاتي

(١) المعسول: ٢٨٤/٨.

(٢) أشار إلى ذلك الولاتي في مواطن مختلفة من رحلته، انظر - مثلاً -: ٨٦ - ١٥٧ - ١٧٠ - ١٧٤.

(٣) في المعسول: ٢٨٤/٨.

(٤) يعني قرية شنقيط.

(٥) يعني قبل تمام نظمه لنثر ابن آجروم.

(٦) الرحلة الحجازية: ٨٦.

(٧) المصدر نفسه: ١٥٧.

خَلَّفَ من هذه السيدة، ثم قال: «ولعل الخلف لم يبق بعده»<sup>(١)</sup>.  
 ثم بعد رجوعه من الحج أقام عندها شهراً، قال رحمه الله: «.. ثم  
 سافرنا إلى رباط الفتح على البغال... فنزلنا في دارنا التي كنا فيها حين كنا  
 مشرقيين وهي دار عيالنا فمكثنا فيها في رباط الفتح شهراً...»<sup>(٢)</sup>.  
 ولم يشر رحمه الله فيما إذا كان قد اصطحبها معه إلى بلدته ولاتة أو فارقها.  
 فهذه بعض الملامح العامة التي أمكن ذكرها من خلال رحلته وبعض  
 المصادر، والله الموفق.



## المطلب الرابع رحلته

تعتبر رحلة الفقيه الولائي الحجازية من أهم أحداث حياته التي كان لها بالغ الأثر في تكوينه الفكري، وصقل مواهبه، لما اشتملت عليه من أحداث ومناظرات ومحاورات علمية جلييلة دارت بينه وبين علماء الأقطار التي مر بها في ذهابه وإيابه، كما أبرزت هذه الرحلة مكانة الفقيه الولائي العلمية التي تبوأها عند علماء عصره، فحيثما حلّ ونزل لقي الحفاوة والإجلال والإكبار من أعيان تلك الديار.

والمتتبع لرحلة الفقيه يجد أحداثها ومراحلها تتسلسل تسلسلاً كرونولوجياً دقيقاً ذهاباً وإياباً<sup>(٣)</sup>: فقد خرج فقيهما من ولاتة (٧ رجب سنة ١٣١١هـ، الموافق: ١٤ أبريل ١٨٩٤م) على الإبل قاصداً بيت الله الحرام وخلالها أنشد العلامة محمد المختار ابن انبالة عالم تشيت وفتيها البيتين التاليين:

لئن غاب عن واليات يحيى فإنها تغيّب عنها نورها وشبابها

(١) المعسول: ٢٨٦/٢.

(٢) الرحلة: ٣١٥.

(٣) من كتاب الفقيه الولائي الرحلة الحجازية ومقدمة محققه، ومقال الأستاذ أحمد الأزمي: دور الرحلة الحجّية المغربية، وترجمة الولائي لحفيده.

وغيب عنها نحوها وبيانها وغيب عنها فقها وصوابها

وفي هذه المرحلة التي مر فيها ببعض القرى والمدن كأغريجيت وتشيت وشنقيط وكلميم وتزرwalt والصويرة قام الفقيه الولاتي بتدريس بعض العلوم وأخذ عليه أعيان تلك الديار، ونظم خلالها بعض القصائد، وألف بعض التأليف، وأجاب عن أسئلة المستفتين، من أهمها أسئلة الأدوزي.

ثم توجه من الصويرة إلى الرباط، ومثّل بين يدي سلطانها آنذاك: عبدالعزيز، الذي أكرمه وأحسن مثواه وفرض له مرتباً شهرياً، وأعطاه من المال ما يوصله إلى الحجاز، بعد مقام خمسة أشهر بها، وفي هذه الفترة أخذ عنه بعض العلماء علم البيان من تلخيص القزويني وبعض علم أصول الفقه، كما درسوا عليه تأليفه: منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى، وغيره من مؤلفاته الأخرى.

ومنها أبحر الفقيه إلى الحجاز حيث أقام بها ستة أشهر، وخلالها أدى فريضة الحج التي أنشأ الرحلة من أجلها.

كما جلس في حلقة تدريس بالمدينة المنورة يدرس فيها الموطأ وعقود الجمان في علم البيان للسيوطي والورقات، وذلك من خلال شروحه لهذه الكتب كشرحه ألفية السيوطي وشرحه نظم الورقات.

وقد أجاب على أسئلة كثيرة طرحت عليه آنذاك من بينها سؤال عن جواز الحكم بالضعيف من مذهب مالك للقاضي المالكي، وعن جواز حكمه أيضاً بغير قول إمامه كالحنفي مثلاً للمالكي.

وبعد انتهاء مدة إقامته بالمدينة النبوية خرج إلى مصر حيث اجتمع بعلماء الإسكندرية، وناقش بعض علمائها في مختلف الفنون، وطرخوا عليه مختلف الأسئلة، وأهدوا إليه كتباً كثيرة، وأخذ عنه بعض أولئك العلماء، من بينهم العالم حسن شحاتة الذي أجازة شاملة في جميع مروياته من الحديث والفقه والنحو والبيان والأصول، لعلمه بأهليته بذلك، كما هو مثبت في نص الإجازة<sup>(١)</sup>.

(١) النص، صورة منه في الأعلام للزركلي: ١٤٢/٧.

ثم قصد تونس التي التقى فيها بعدد كبير من علمائها وكبرائها، الذين شهدوا له بالفضل والتفوق، وخلال إقامته بها أجاب عن أسئلة كثيرة، وألف رسالته الموسومة ب: حسام العدل والإنصاف في إبطال شهادة رؤية النار وسماع صوت المدفع وضرب التلغراف.

ومن تونس أبحر الفقيه متوجهاً إلى المغرب مروراً بمرسيليا فطنجة ثم نهاية الرحلة برجوعه إلى بلده يوم ٦ شوال ١٣١٧هـ.

وقد حُلد لنا الفقيه مجريات هذه الرحلة الرائدة في كتابه الممتع الرحلة الحجازية، حيث ضمَّه أخبار ومذكرات سفره اليومية، التي دوَّنها بأسلوب الرَّحالة المشوَّق، ومناظراته مع كبار العلماء الذين التقى بهم في ذهابه وإيابه، فضلاً عن أبرز مصنفاته التي كتبها لأيِّ سبب من الأسباب، مبرزاً من خلالها أهمَّ مواقفه وآرائه، رحمه الله.



## المطلب الخامس شيوخه

تقدم التنويه بمركز ولادة العلمي، ووفرة علمائها، وكثرة محاضرها؛ بل كانت إحدى هذه المحاضر خاصة بآل الفقيه الولاتي، والقائم عليها هو عمه المرواني<sup>(١)</sup>.

كما تشير المصادر إلى أنَّ أهل ولادة قلَّما يرحلون لطلب العلم، بل كان يُرحل إليهم.

وفقيهنا الولاتي شأنه شأن أهل بلده، فقد حظي بالتلمذ على مشيخة جليلة من علماء بلده، ومنهم أخذ وعليهم اعتمد.

(١) انظر: المعسول: ٢٨١/٨.

ويؤيد هذا أنّ أمّه - أعني أمّ الفقيه الولائي - لما همّت بإرساله لتعلم العلم بعد وفاة والده نهاها بعض أهل العلم عن ذلك، وقال لها: سيتعلم هنا كلما يريد من العلم معك، وقد تم له ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قال حفيده - مشيراً إلى هذا المعنى -: وتعلم من علماء ولاتة وتعلموا منه، إذ قال بعضهم: تلميذي محمد يحيى أعلمه الألفاظ ويعلمني المعاني، وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني<sup>(٢)</sup>.

وقال مخلوف منوهاً بمشايخه: «أخذ عن أعلام»<sup>(٣)</sup>.

كما ذكرت بعض المصادر<sup>(٤)</sup> أنّه أجاز في مصر أثناء رحلته الحجازية بالمذاهب الأربعة<sup>(٥)</sup>.

ومع هذا كله فإنّ المصادر التي بأيدينا لا تسعفنا بأسماء الأعلام الذين أخذ عنهم، وتتلذذ على أيديهم، اللهم إلّا إشارة عابرة عند المراكشي ذكر فيها علمين، هما:

- عمار بن محمد الطفيل الولائي.

- أبو بكر بن أحمد معلوم الولائي.

يقول المراكشي: «أخذ - يعني الفقيه الولائي - عن عمار بن محمد الطفيل وأبي بكر بن أحمد معلوم الولائيين»<sup>(٦)</sup>.

- كما جاء ذكر لشيخ آخر له هو: عثمان بن أحمد، وذلك في سرد

---

(١) ترجمة الولائي لحفيده بابا محمد عبدالله في مقدمة نيل السؤل (ط: عالم الكتب).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شجرة النور: ٤٣٥.

(٤) راجع: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ١٩٠.

(٥) نص تلك الإجازة بحوزة حفيده: محمد المختار الولائي في نواكشوط، المصدر نفسه.

(٦) الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧.



تلميذه أبي السعود حسن شحاتة الشافعي الإسكندري، لسنده من طريق الفقيه الولاتي، قال فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: فقد أسعدنا الحظ بالاجتماع بمولانا قاضي القضاة بجهة الحوض بصحراء المغرب الكبرى محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي نسبة إلى مدينة ولاتة... وشابكنا كما شابكه شيخه عثمان بن أحمد... إلخ... اه؛ كتبه الفقير حسن بن شحاتة أبو السعود الشافعي الإسكندري بإملاء شيخنا المذكور نفعنا الله به أمين، كان ذلك وتحريرتاريخ يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ألف وثلاثمائة وأربعة عشر هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»، وعلى هذا النص توقيع الولاتي<sup>(١)</sup>.

هذا ما تيسر الوقوف عليه من أسماء مشايخه، وبالله التوفيق.



## المطلب السادس تلاميذه

تلاميذ الولاتي بالكثرة بحيث لا يمكن حصرهم لانتشارهم في جميع الأقطار والأمصار، إذ التدريس والتعليم كان شغله الذي لا ينفك عنه حيثما حلّ ونزل، وفي كتابه: الرحلة الحجازية نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى<sup>(٢)</sup>، وإن كان غالباً رحمه الله ما يبههم أسماء الآخذين عنه في كثير من الأحيان.

كما أنه بعد ما رجع من رحلته إلى بلدته ولاتة انقطع للتدريس<sup>(٣)</sup>،

(١) هذا النص صورة منه في الأعلام للزركلي: ١٤٢/٧.

(٢) انظر: على سبيل المثال: الرحلة الحجازية: ١٨، ١٠٣، ١٥٧.

(٣) المعسول: ٢٨٤/٨.

فكان تعليم الطلبة وتدرّيسهم العلوم الشرعية يأخذ جلّ وقته اليومي على ما أوضحه تلميذه العالم المحدث الشهير المرواني بن أحمد<sup>(١)</sup>، فقد أشار في نقلة بخطه إلى تفصيل وقته اليومي، ومما جاء فيها أنّه كان يجلس للتعليم في اليوم الواحد ثلاثة مجالس:

- المجلس الأول: من الضحى إلى قبيل الظهر، فيدرس شتى العلوم على اختلافها.

- المجلس الثاني: من بعد صلاة العصر إلى الأصيل، وخصّ هذا الوقت لتدريس الصحيحين، وكان كلما ختم أحدهما ابتدأ الآخر، وهكذا.

- المجلس الثالث: بين العشاءين، وهذا الوقت كان للمذاكرة، حيث يلقي على طلبته بعض الأبيات أو يلقي عليهم من قصيدة، فيجاذبهم قواعد الإعراب والتصريف، فيبيّن لهم على سبيل المذاكرة كل ما عسى أن يشكل عليهم، وهكذا حاله رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وهذا سرد لأسماء بعضهم:

١ - الشريف الفقيه محمد المهدي بن الشريف الفقيه إبراهيم.

قال الفقيه الولاتي رحمه الله في رحلته - عند حديثه عن قرية أغريجت -: «.. فنزلنا عند الشريف الفقيه مولانا محمد المهدي بن الشريف الفقيه مولانا إبراهيم، فأقمنا عنده شهراً وسبع ليال، فأخذ علينا علم مصطلح الحديث، ومنظومة الشيخ محمد بن الشيخ المختار لورقات إمام الحرمين في علم أصول الفقه.. - ثم قال - أما منظومة سيدي محمد فإنّه قرأها علينا بشرح لنا عليها، وأعطيتة نسخة من تألّيفي..»<sup>(٣)</sup>.

٢ - سيد اعل بن عبدالله وطلّبه.

قال الفقيه الولاتي رحمه الله: «.. ثم ارتحلنا عنه من الغد وسرنا

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٦/٨، وترجمة الولاتي لحفيده بابا محمد عبدالله في مقدمة نيل السؤل (ط: عالم الكتب).

(٢) المعسؤل: ٢٨٦/٨.

(٣) الرحلة الحجازية: ١٨.

يومنا كله فأوانا الليل إلى دار سيدنا اعل بن عبدالله، وفرح بنا، ورحب وأنزلنا، فأقمنا عنده ست عشرة ليلة فوجدناه يدرس علم البيان والمعاني لبعض طلبته وهو لا يجيدها، فأصلحنا له بعض ما اختل عليه في النصاب الذي يفسر لطلبته، فأقبل علينا بدرسه وصار يتعلم هو وطلبته منا علم المعاني، فتعلموا منا ما أمكنهم تعلمه في تلك المدة»<sup>(١)</sup>.

٣ - الفقيه سيد عبدالله التادلاوي.

٤ - الفقيه سيدي محمد أب الأمين.

- قال الفقيه الولاتي: «.. وأخذ علينا في تلك المدة»<sup>(٢)</sup> أخوانا الفقيه سيد عبدالله التادلاوي، والفقيه<sup>(٣)</sup> سيدي محمد أب الأمين بعض علم البيان من كتاب تلخيص القزويني وبعض علم الأصول من جمع الجوامع، وأخذا عليّ تأليفي في فقه الكتاب والسنة المسمى: بمنبع الحق والتقوى، ونسخا منه نسخة، ونسخة من شرحه، ونسخاً كثيرة من تأليفي.»<sup>(٤)</sup>.

٥ - السيد عبدالعزيز بن السيد محمد بن السيد عبدالرحمن عم السلطان.

٦ - الفقيه الفاضل أحمد محمود بن سيد صالح.

- قال الفقيه الولاتي رحمه الله: «.. واجتمعنا أيضاً»<sup>(٥)</sup> بسيدنا ومولانا عبدالعزيز بن سيدنا ومولانا محمد بن سيدنا ومولانا عبدالرحمن عم السلطان، وقرأ علينا كتاب الشمائل للترمذي وبعض كتاب الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى - قرأهما معه علينا الفقيه الفاضل أحمد محمود بن سيد صالح»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ١٠٣.

(٢) أي مدة إقامته بالرباط.

(٣) في الأصل: الفقيه وسيدي.

(٤) المصدر نفسه: ١٥٨.

(٥) يعني بمدينة مراكش.

(٦) الرحلة: ٣٥٢.

٧ - محمد المختار بن محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب  
عبدالله، الولاتي، الداودي، أحد أبناء الفقيه الولاتي، وقد كان عالماً جليلاً،  
وشاعراً مفلحاً، أخذ عن أبيه، والشيخ ولد حمّاني وغيرهما، ومن شعره في  
والده يقرض مؤلفاً له في الردّ على مبتدعة:

الآن بان سبيل الرشد واتضحاً نور الهدى واستفاق المنتشي وصحاً<sup>(١)</sup>

٨ - محمد الحسن بن محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب  
عبدالله، الولاتي، الداودي، وهذا أيضاً من أبناء الولاتي الذين أخذوا عنه،  
وقد ذكر محمد مختار السوسي<sup>(٢)</sup> أنّه كان عالماً، وأنّه يقرض الشعر، ومن  
شعره يرد كلام مبتدع:

لما أجبنا بالكتاب مبيناً ويسنة الهادي الصحيحة معلمه  
إلى أن قال:

نطق الكذوب بإفكه وبزوره يقفو طريق أخيه قبل مسيلمة

٩ - الشيخ أبو السعود حسن شحاتة الشافعي الإسكندري، وهذا ممن  
أخذ عنه أثناء مروره بالإسكندرية، وقد أجازته الفقيه الولاتي إجازة عامة هذا  
نصها: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله: ليعلم من  
نظر فيه أنني أيها الكاتب.. أجزت الشيخ حسن شحاتة الشافعي الإسكندري  
جميع مروياتي في التفسير والحديث والفقه والنحو وأصول الفقه لعلمي  
بأهليته لفهمها.. كتبها عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي  
غفر الله له ولوالديه والمسلمين جميع الأوزار»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - محمد السنوسي التونسي.

قال حفيده: «وفي تونس التقى بها بأعيان درسوا عليه علوم الحديث

(١) المعسول: ٢٨٤/٨.

(٢) في المعسول: ٢٨٤/٨.

(٣) هذا النص صورة منه في الأعلام للزركلي: ١٤٢/٧.

وأجاز عدة من علمائها وقد أرسل بعض تلاميذه رثاء عندما سمع بوفاته منهم: محمد السنوسي<sup>(١)</sup>.

١١ - محمد بن أحمد الصغير التشيتي.

١٢ - محمد المختار بن أنبال.

١٣ - المرواني بن أحمد.

قال الحفيد: «ومن العلماء الذين أخذوا عنه جملة من علماء تشيت من أبرزهم: محمد بن أحمد الصغير التشيتي ومحمد بن أنبال ومحمد المختار بن أنبال، كما أخذ عنه عدة من علماء ولاتة من أبرزهم شيخنا المرواني بن أحمد العالم المحدث الشهير»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - محمد باش طبجي الحنفي.

قال مخلوف: «وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ محمد باش طبجي الحنفي وأجازه إجازة عامة»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - أبو العباس بن المأمون الحسني.

قال مخلوف: «ترجم له تلميذه الشيخ أبو العباس بن المأمون الحسني العلامة أحد أعلام علماء فاس»<sup>(٤)</sup>.

١٦ - الأستاذ الراوي الفقيه سيداتي.

وهو معتمد صاحب المعسول في نقل أخبار الفقيه الولاتي كما نص عليه<sup>(٥)</sup>.



---

(١) ترجمة الولاتي لحفيده.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شجرة النور الزكية: ٤٣٥.

(٥) المعسول: ٢٨٦/٨ - ٢٨٧.

## المطلب السابع مؤلفاته

لعل أكبر ظاهرة في حياة الفقيه الولاتي هي الكتابة والتأليف، ولا أدلّ على ذلك من وفرة تأليفه التي ناهزت المائة<sup>(١)</sup>، حيث استطال بسعة العلم فكتب في غير ما فن وبكل حجم، فخلّف خزانة عامرة غنية بالمصنفات في مختلف الفنون والعلوم، كلها في غاية الحسن والإفادة، حيث اتسمت بغزارة العلم، وحسن الصياغة، وكثرة سوق الأدلة، والاستقلالية، كما امتاز أسلوبه فيها بالوضوح والسلاسة، وقرب الأفكار مع العمق وفصاحة اللغة، بل القارئ لكتبه يجد إلى جانب المادة العلمية الغزيرة متعة الكتابة وجمال الأسلوب<sup>(٢)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الفقيه الولاتي رحمه الله غالباً ما يسمّي كتبه، فإذا أراد الإعراب عن عنوان كتاب من كتبه رحمه الله صدّر اسمه بقوله: وسمّيته بكذا، فمن ذلك قوله رحمه الله في ديباجة شرحه مراقي السعود: «... أما بعد؛ فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الولاتي... هذا تقييد مبين مفيد وضعت على ألفية سيدي عبدالله العلوي الوحيد المسماة: بمراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود... وسمّيته ب: فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود...»<sup>(٣)</sup>.

لذا فإني أورد التسمية التي ينصّ عليها الفقيه الولاتي رحمه الله قدر الإمكان، وإليك الآن أسماء ما تيسر لي منها مرتباً لها حسب الفنون:

(١) انظر: مقدمة الرحلة الحجازية لمحمد حجي: ٩، المعسول: ٢٨٦/٨، مقدمة فتح الودود لمحمد حبيب بن مايابى طبعة فاس، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب: ٦١٣، سرد مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السؤل ط/١٤١٢، وغيرها.

(٢) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ١٩٥.

(٣) فتح الودود: ٢ - ٣.

## \* القرآن وعلومه<sup>(١)</sup>:

- ١ - التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل .
  - ٢ - لباب النقول في أسباب النزول .
  - ٣ - نظم الناسخ والمنسوخ من القرآن .
  - ٤ - شرح نظم الناسخ والمنسوخ .
- أي النظم الآنف الذكر .

## \* الحديث وعلومه:

### ٥ - نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح .

هكذا سمّاه رحمه الله، حيث قال في مقدمة شرحه: «إن العبد الذليل الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله عفا عنه وغفر له ما جنت يده أراد أن يشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري شرحاً يبين فيه ما في بعض تراجمه وبعض أحاديثه من الفقه نقلاً واستنباطاً... وسمّيته: نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «بعض أحاديث الجامع الصحيح»، إشارة إلى أنه لم يشرح جميع أحاديث الجامع الصحيح، بل صرح بذلك في قوله: «... يبين فيه ما في بعض تراجمه وبعض أحاديثه...»، والمطلع على الشرح المذكور يتضح له ذلك بأدنى مقارنة.

بينما نجد حفيده يسمّيه: نور الحق الصبيح في شرح أحاديث الجامع الصحيح<sup>(٣)</sup>، وهذا العنوان يوحي بأنّ الولايتي شرح جميع الأحاديث، وهو

---

(١) استقيت أسماء مؤلفاته في علوم القرآن من المعسول: ٢٨٦/٨، لائحة مؤلفات الولايتي لحفيده في آخر نيل السول من طبعة عالم الكتب ط/١/١٤١٢، وبلاد شنقيط: ٦٠٥.

(٢) مقدمة نور الحق الصبيح للولايتي.

(٣) لائحة مؤلفات الولايتي لحفيده في آخر نيل السول من طبعة عالم الكتب ط/١/١٤١٢.

خلاف الواقع، فكان تعبير الفقيه الولاتي أدق وألصق بواقع الكتاب.

وهذا الشرح اهتم فيه كثيراً ببيان المسائل الفقهية المستنبطة من النصوص النبوية؛ فكان جلّ اهتمامه الفقه، وخاصة ما تعلق منها بالمذهب المالكي، ولم يتعرض لشيء من علوم الحديث إلا ما كان تبعاً، وبذلك صرح فقال: «ولا أتكلم على شيء ما من علوم الحديث إلا فقهه فهو المقصود بالذات عندي في هذا الشرح، وإن تكلمت على غيره نادراً فبحكم التبع...»<sup>(١)</sup>.

وقد أئسم منهجه العام في الشرح بالاختصار في تقرير الأحكام وبيان الفوائد وقد يستطرد للحاجة.

أما مادته العلمية فغالبها مستمدة من كتب أساسية هي: فتح الباري للحافظ ابن حجر، وإرشاد الساري للقسطلاني، وبهجة النفوس لابن أبي جمرة.

وأخرى ثانوية كالكوكب المنير على الجامع الصغير للعلقمي، وتوشيح الديباج للسيوطي، وربما نقل من كتب فروع المذهب المالكي كمختصر خليل وتوضيحه وشرح بهرام عليه وشرح الدردير وحاشية الخطاب<sup>(٢)</sup>.

وقد طبع الكتاب مؤخراً بدار عالم الكتب سنة ١٤٢٠هـ، في عشرة مجلدات بتقديم حفيده محمد بابا عبدالله.

## ٦ - سلم الفقه والدراية على جمع النهاية.

هكذا سمّاه الولاتي<sup>(٣)</sup>، وغيره يذكر الشرح دون أن يورد عنواناً له وقد يختصره<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة الولاتي لنور الحق الصبيح.

(٢) على ما صرح به في مقدمة الشرح: نور الحق الصبيح.

(٣) انظر: دياجة النسخة الخطية منه المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٢٠٥٦د.

(٤) انظر: على سبيل المثال: المعسول: ٢٨٥/٨، الإعلام للسملالي: ١٨٠/٧، بلاد

شنيط: ٦٠٤.



وسلم الفقه والدراية، شرح به الفقيه الولاتي: مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري الموسوم بـ: «جمع النهاية في بدء الخير والغاية».

وقد طبع المختصر بمصر على الحجر سنة ١٢٨٦هـ، وطبع أيضاً مع شرح مؤلفه - أعني: ابن أبي جمرة - الذي سمي الشرح: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها - بمصر أيضاً سنة ١٣٤٨هـ.

وهذا المختصر - أعني: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، والمشهور بمختصر ابن أبي جمرة - تصدى له الفقيه الولاتي فشرحه شرحاً في غاية التفاسة على حدّ تعبير عصره محمد حبيب بن ماياي، حيث قال: «وشرح مختصر ابن أبي جمرة شرحاً في غاية النفاسة»<sup>(١)</sup>

ومن هذا الشرح نسخة خطية بالخرزانة العامة بالرباط تحت رقم:

٥٦٠٢٠٥٦.

٧ - اختصار موطأ مالك<sup>(٢)</sup>.

٨ - تمهيد الرشد والصواب لمعرفة مصطلح حديث النبي الأواب<sup>(٣)</sup>.

٩ - نظم مصطلح الحديث<sup>(٤)</sup>.

#### \* الفقه:

١٠ - منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المتقى<sup>(٥)</sup>.

ذكره الفقيه الولاتي في رحلته ضمن جملة من الكتب التي درسها في رباط الفتح حيث قال: «وأخذ عليّ - يعني بذلك عبدالله التادلاوي الفقيه

(١) في تقديمه ل: فتح الودود طبعة فاس، وراجع المعسول: ٢٨٥/٨، الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧.

(٢) لائحة مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السول ط١٤١٢..

(٣) المصدر نفسه، والرحلة الحجازية: ١٨.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) الرحلة: ١٥٨، الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧، المعسول: ٢٨٥/٨، لائحة مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السول ط١٤١٢/١.

ومحمد أب الأمين تألّفي في فقه الكتاب والسنة المسمّى بـ: منبع الحق والتقى...»<sup>(١)</sup>. وهكذا سماه حفيده<sup>(٢)</sup>.

بينما نجد ابن مايابى ومحمد السوسي والمراكشي وغيرهم يترجموه بـ: منبع العلم والتقى<sup>(٣)</sup>، والتسمية الأولى أولى، لأنها التسمية التي ارتضاها المؤلف.

ومنبع الحق والتقى - كما أشار إلى ذلك الفقيه الولاتي وغيره - هو تأليف في الفروع، اهتم فيه ببيان أدلتها من الكتاب والسنة؛ فيقول فيه: الحكم كذا، لقول الله تعالى كذا وكذا، والحكم كذا لحديث كذا وكذا<sup>(٤)</sup>.

وهذا التأليف استحسنه العلماء، فأخذوه عنه أثناء رحلته وانتسخوا منه نسخاً لنفاسته<sup>(٥)</sup>، وقد أشاد به ابن مايابى فقال: «وله تأليف حسن في الفروع مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة، يقول فيه: الحكم كذا لقوله تعالى كذا وكذا، والحكم كذا لحديث كذا وكذا؛ سماه: منبع العلم والتقى»<sup>(٦)</sup>.

#### ١١ - العروة الوثقى.

وهو شرح لكتابه الفروعى السابق: منبع الحق والتقى، حيث شرحه شرحاً جليلاً، جعل الفضلاء يتهافتون عليه، فأخذوه عنه، ونسخوا منه نسخاً، وقد نوّه بقيمة الشرح العلامة ابن مايابى فقال: «وله تأليف حسن في الفروع... سماه: منبع العلم والتقى؛ وشرحه شرحاً نفيساً سماه العروة الوثقى»<sup>(٧)</sup>.

(١) الرحلة: ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) سرد مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السول ط١/١٤١٢.

(٣) المعسول: ٢٨٥/٨، مقدمة طبعة فاس لفتح الودود، الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧، بلاد شنقيط: ٦٠٥.

(٤) انظر: الرحلة: ١٥٨، المعسول: ٢٨٥/٨، مقدمة طبعة فاس لفتح الودود، ترجمة الولاتي لحفيده في مقدمة نيل السول ونور الحق الصبيح وغيرهما.

(٥) الرحلة: ١٥٨.

(٦) مقدمة فتح الودود طبعة فاس.

(٧) المصدر نفسه، وراجع المعسول: ٢٨٥/٨، والإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧.

وقد أشار إليه الفقيه الولاتي في رحلته فقال: «وأخذ عليّ - يعني بذلك عبدالله التادلاوي الفقيه ومحمد أب الأمين - تأليفي في فقه الكتاب والسنة المسمّى ب: منبع الحق والتقى، ونسخا منه نسخة ونسخة من شرحه...»<sup>(١)</sup>.

أي ونسخا أيضاً نسخة من شرح منبع الحق والتقى، والله أعلم.

١٢ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني<sup>(٢)</sup>.

١٣ - شرح نظم حمى الله (انباله)<sup>(٣)</sup>.

هذا النظم عقد به مؤلفه - وهو حمى الله المعروف بانباله التشتيتي - باب الفرائض من مختصر خليل، فقام الفقيه الولاتي بشرحه.

### \* القواعد الفقهية:

١٤ - البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المنهج.

هذا التأليف قصد به الفقيه الولاتي شرح تكميل ميارة للمنهج المنتخب<sup>(٤)</sup>.

والمنهج هو نظم من تأليف علي بن قاسم الزقاق المتوفى ٩١٢هـ، اسمه كاملاً:

المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب، ضمّنه صاحبه قواعد المذهب المالكي وأسسها التي عليها يُبنى، قال الزقاق في طالعته رجزه<sup>(٥)</sup>:

وبعد فالقصد بهذا الرجز نظم قواعد بلفظ موجز

(١) الرحلة الحجازية: ١٥٨.

(٢) ذكره حفيده في مسرد تأليف الولاتي في آخر نيل السؤل من طبعة عالم الكتب.

(٣) بلاد شنقيط: ٦٠٤.

(٤) انظر: فتح الودود - تقديم العلامة محمد حبيب الله بن مايابى - طبعة فاس،

المعسول: ٢٨٥/٨، بلاد شنقيط: ٦٠٤.

(٥) نظم الزقاق - مع شرح المنجور -: ١٠٠.

مما انتمى إلى الإمام ابن أنس وصحبه وما لديهم من أسس  
مع نبذ مما عليها قررا أومي لها فقط لكي أختصرا

- وتكميل المنهج الذي هو من تأليف محمد بن أحمد ميارة الفاسي  
١٠٧٢هـ واسمه: **بستان فكر المهج**، أكمل به منظومة الزقاق والآنفه، بإضافة  
بعض القواعد والضوابط التي أغفلها الزقاق، كما زاد بعض المسائل الكلية  
أيضاً معتمداً غالباً على توضيح خليل وشرح المنجور، وفي ذلك يقول ميارة  
في مطلع رجزه<sup>(١)</sup>:

وبعد هذا مكمل للمنهج إلى أصول المذهب المبرج  
نظم الإمام العالم الزقاق إمام ذا الفقه بلا شقاق  
ذكرت فيه بعض ما قد أغفلا من أسس وما عليه يبتنى  
وزدته من خالص الفقه جملاً كلية نافعة فلا تمل  
معتمداً في الجل توضيح خليل وشرح منهج لعارف جليل  
شيخ الشيوخ العالم المشهور ذاك الذي يعرف بالمنجور

وقد طبع الرجز طبعة حجرية بفاس على هامش شرح المنجور في  
جزئين بتاريخ ١٣٠٥هـ.

- وهذا التكميل - أعني بستان فكر المهج لميارة - هو الذي قام الفقيه  
الولائي رحمه الله بشرحه شرحاً وافياً ضمَّنه فوائد بديعة، حتى قال عنه  
عصرته محمد حبيب الله بن مايابى: «وشرح تكميل ميارة للمنهج شرحاً  
طويلاً كثير الفوائد»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدكتور أبو سليمان عبدالوهاب بأن من هذا الشرح - أعني:  
البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج - نسخة أصلية في مكتبة

(١) التكميل لميارة - مع شرحه لشيخ محمد الأمين بن زيدان -: ٣.

(٢) مقدمة فتح الودود للعلامة ابن مايابى - طبعة فاس -، وراجع الإعلام: ١٨٠/٧،  
المعسول: ٢٨/٨.

الشيخ حسن المشاط بمكة المكرمة، ١٣٤٠هـ نسخ عادي.

## ١٥ - المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح.

وهو منظوم في القواعد الفقهية جمع فيه الفقيه الولائي كل ما في المنهج للزقاق وزاد عليه<sup>(١)</sup>، وسمّاه ب: المجاز الواضح، قال في مقدمة شرح التّظّم: «هذا شرح واضح وضعته على نظمنا المسمّى ب: المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في طالعة التّظّم:

هذا ولما أن رأيت الهمما      تقاصرت وقل من تعلمما  
أردت أن أوضح في الكتب ما      علمت من أصول من تقدما  
فها أنا أجمع في القواعد      نظماً مفيداً للفقيه المقتدي  
سميته المجاز ذا الإيضاح      إلى أصول المذهب الصحاح

## ١٦ - الدليل الماهر النَّاصح على المجاز الواضح إلى قواعد المذهب

الرَّاجِح.

هذا الكتاب شرحٌ لمنظومته الآنفة في القواعد الفقهية، حيث شرحها شرحاً عجبياً<sup>(٣)</sup>.

وقد التزم في هذا الكتاب بتحرير القاعدة، وبيان مدلولها، وتوضيح فروعها، وكيفية انطباق الفرع على أصله، دون إغفاله تحقيق القول في المنصوص من المخرّج، كل ذلك بعبارة واضحة، لا يجد المَطَّلَع على هذا الشُّرح أدنى عناء في درك مضمونه والوقوف على مقصده.

(١) المصادر نفسها.

(٢) الدليل الماهر للولائي: ٥.

(٣) انظر: الإعلام: ١٨٠/٧، مقدمة فتح الودود للعلامة ابن ميايبي - طبعة فاس -، المعسول: ٢٨٥/٨.

قال الفقيه الولاتي رحمه الله في مقدمة الشرح معرفاً بكتابه - الدليل الماهر :-

«يقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله: هذا شرح واضح وضعته على نظمنا المسمى: المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح، وسميته ب: الدليل الماهر النَّاصح على المجاز الواضح...».

ثم قال رحمه الله موضحاً منهجه ومصادره في الكتاب:

«... التزمت فيه الإيضاح والتقرير لمدلول القاعدة... ثم أبيت كيفية إنتاج الفروع من القاعدة، وكيفية تطبيقها عليه، ووجه الدلالة منها عليها لتتم الفائدة، ثم أنسب كل فرع إلى قائله وناقله... ثم أبيت تصحيح كل قول أو تقسيمه أو إطلاقه أو تقييده أو تخصيصه أو تعميمه، وهل منصوص أو مخرَج لما في التخريج عند بعض العلماء من الحرج.

ومعتمدي في النقل: شرح المنجور، وشرح عبدالقادر السجلماسي عليه، وإيضاح السالك لأبي العباس الونشريسي وحاشية الحطاب، وربما نقلت من الدردير على مختصر خليل...»<sup>(١)</sup>.

وقد طبع هذا الشرح بعناية حفيده بابا محمد عبدالله، ط ١/١٤١٤هـ.

١٧ - حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف<sup>(٢)</sup>:

هكذا سمّاه الفقيه الولاتي رحمه الله حيث قال في ديباجته - مبيناً مضمون الكتاب وسبب تأليفه ومنهجه فيه -: «... أما بعد؛ فيقول أفقر العبيد على مولاه الغني به عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله: لما كثر الباطل وقل الصواب، وترك العمل بالسنة والكتاب،

(١) الدليل الماهر للولاتي: ٥.

(٢) لائحة مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السؤل من طبعة عالم الكتب.

وانتصب للقضاء والإفتاء كل مفتر كذاب، واتبعت العوائد الحسنة<sup>(١)</sup> والشيعة، وجعلها الجهال ناسخة للشريعة؛ مغترين<sup>(٢)</sup> بقول الفقهاء: العادة محكمة، ولم يدر الجاهلون أن تلك القولة مخصصة لا معممة، أردت أن أضع كتاباً يرشد إلى بيان حقيقة العرف، وتقسيمه، وكيفية أعماله عند الفقهاء في الأحكام الشرعية...؛ وسمّيته بـ: حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف،...»<sup>(٣)</sup>.

وقد انتهى رحمه الله من تأليفه في أواسط شوال سنة ١٣١٤هـ، كما هو مثبت في آخر النسخة الخطية<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني أنه ألفه أثناء إقامته بتونس في طريق عودته من رحلته الحجازية، لأنه ارتحل من تونس قاصداً المغرب عشية الأربعاء لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة من العام الرابع عشر بعد ثلاثمائة وألف<sup>(٥)</sup>.

### \* أصول الفقه:

#### ١٨ - فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود.

قال الفقيه الولاتي رحمه الله في مقدمة هذا الشرح: «يقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الولاتي... هذا تقييد مفيد وضعته على ألفية سيدي عبدالله العلوي الوحيد المسماة: بمراقى السعود لمبتغي الرقي والصعود... وسمّيته بـ: «فتح الودود بسلم الصعود على مراقى السعود»<sup>(٦)</sup>.

ومراقى السعود هو نظم في أصول الفقه من تأليف العلامة: عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى ١٢٣٣هـ، حاول الناظم أن يظهر فيه

(١) هكذا في نسخة المسجد النبوي، وفي نسخة حسن حسني عبدالوهاب: الخسة.

(٢) في نسخة حسن حسني عبدالوهاب: معتمدين.

(٣) حسام العدل والإنصاف: ل/١ - ٢.

(٤) من نسخة الشيخ حسن حسني عبدالوهاب: ل/٢٢.

(٥) كما صرح بذلك في الرحلة الحجازية: ٣١٥.

(٦) فتح الودود: ٢.

أصول الاستدلال والاستنباط في المذهب المالكي على طريقة المتكلمين،  
والذي حمله على هذا رجحان مذهب مالك رحمه الله في تلك الديار، قال  
رحمه الله في مطلع الألفية:

هذا وحين قد رأيت المذهباً رجحانه له الكثير ذهباً  
وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب  
أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لذي فصوله

وهذا النظم هو الذي تصدى الفقيه الولاتي لشرحه شرحاً مختصراً  
جاعلاً شرح الناظم المسمى: بنشر البنود، أصلاً وأساساً، مع الإيضاح  
والتسهيل دون الإخلال بمقصود صاحب الأصل<sup>(١)</sup>، وقد بين منهجه فيه  
والكتب التي اعتمد عليها فقال:

«ومعتمدي فيه نشر البنود مع التصرف فيه بالاختصار بحذف المستغنى  
عنه وإبقاء المحتاج إليه مع إيضاح المبهم والمجمل منه، وإزالة المشكل  
منه، وإبدال العبارة بما هو أوضح منها، حتى إنني كثيراً ما أشرح البيت  
بعبارة لا يوجد منها لفظ واحد في نشر البنود، وربما نقلت من الغيث  
الهامع للعراقي والضياء اللامع لحلولو، والمحلي على جمع  
الجوامع...»<sup>(٢)</sup>.

وانتهى من تأليفه سنة ١٢٨٩هـ كما جاء مصرحاً به في آخر الشرح،  
قال رحمه الله: «وقد كمل هذا الشرح بحمد الله وحسن عونه لثلاث ليال  
بقين من جمادي الأولى من العام التاسع والثمانين بعد المائتين والألف بقرية  
ولاة يوم السبت عشية»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أنه ختمه في سن الثلاثين لا كما قال حفيده بأنه: شرحه  
في سن الخامسة والعشرين! والله أعلم.

(١) المصدر نفسه: ٢.

(٢) فتح الودود: ٣٩٣.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٣.



١٩ - بلوغ السؤل وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول.

هكذا سمّاه الفقيه الولاتي على ما هو مثبت في ديباجته لشرح المرتقى حيث قال: «وسميته: بلوغ السؤل وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول»<sup>(١)</sup>.

بينما نجد محمد حبيب الله بن مايابي يسمّيه بـ: نيل السؤل على مرتقى الوصول<sup>(٢)</sup>، وكذلك محمد مختار السوسي<sup>(٣)</sup>، حيث قال: وشرح مرتقى الأصول إلى علم الأصول سمّاه: نيل السؤل، وكذلك هو عند غيرهما<sup>(٤)</sup>.

وبهذا العنوان - أعني نيل السؤل - نشره حفيده بابا محمد عبدالله وأخرجه سنة ١٤١٢هـ.

وبلوغ السؤل كما سمّاه الفقيه الولاتي، هو شرح لمنظومة ابن عاصم الغرناطي في أصول الفقه، التي ساير فيها ابن عاصم كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، فحوت أغلب المباحث المثورة فيه.

وقد انتهى الفقيه الولاتي من تصنيفه على ما ذكره في نهاية شرحه رحمه الله عشية الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من المحرم رجب الأصم من العام الحادي والتسعين والمائتين والألف<sup>(٥)</sup>، وعليه فإن شرحه للمراقبي سابق لشرحه لمرتقى الوصول بستتين، لأنّه فرغ منه سنة ١٢٨٩هـ، وشرح المرتقى سنة ١٢٩١هـ؛ بل إنّ الفقيه الولاتي صرّح - كما سيأتي - بأنّ شرحه على مراقبي السعود من مصادره في شرح مرتقى الوصول.

(١) انظر: نيل السؤل: ٦ - ٧، بلاد شنتيظ: ٦٠٤.

(٢) راجع تقديمه لطبعة الكتاب الفاسية: ١٣٢٧هـ.

(٣) في المعسول: ٢٨٥/٨.

(٤) انظر: الإعلام بمن حل مراكز وأعمات من الأعلام: ١٨١/٧، الأعلام الشرقية: ٤٠٤/١، الأعلام: ١٨٠/٧.

(٥) نيل السؤل بهامش فتح الودود: ٣٩٣.

- وهدفه الأساس في شرحه على ما هو بين من مطالعته: شرح النَّصّ بعبارة واضحة وأسلوب سلس مع عدم التطويل إلاّ لحاجة؛ وهو أسلوبه في غالب مصنفاته رحمه الله.

- وقد اعتمد في شرحه على مجموعة مصادر أساسية نصّ عليها في ديباجة شرحه حيث قال: «ومعتمدي في النقل في هذا الشرح المختصرات المتقدمة<sup>(١)</sup> إلاّ مختصر ابن الحاجب وقواعد أبي إسحاق فليسا عندي، ولكن أنقل من منقولات عبدالله<sup>(٢)</sup> ما نقله منهما إذا كان موافقاً لما عندي من أصول الفقه، وأنقل أيضاً من شرح المحلي على جمع الجوامع، والضياء اللامع لحللوله عليه، والثمار اليونان لخالد الأزهري عليه أيضاً، والغيث الهامع لولي الدين العراقي عليه، وشرح تنقيح الفصول، ونشر البنود لسيدي عبدالله على نظمه: مراقي السعود، وربما نقلت من شرح طلعت الأنوار له أيضاً، وربما نقلت من شرحي أنا على مراقي السعود، ومن شرحي في القواعد المسمى ب: الدليل الماهر الناصح على نظمي فيها المسمى ب: المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح...»<sup>(٣)</sup>.

- وهذا الشرح أعني بلوغ السؤل على مرتقى الوصول قد اعتنى به الفضلاء حتى قام أحد القضاة وهو أحمد بابة القاضي في قرية: ولد ينجا من بلاد شنقيط بنظمه، حيث عقد به كلام الولاتي في بلوغ السؤل، وقد بلغت أبيات الشرح ٢١٥٠ يضاف إليها نظم ابن عاصم ٨٥٠ بيتاً، وميَّزه بالحبر الأحمر، فجاء النُّظم كله في ٣٠٠٠ بيت<sup>(٤)</sup>.

\* والشرحان المذكوران - أعني فتح الودود وبلوغ السؤل أو نيل السؤل - قد طبعا في حياة المؤلف بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٧هـ،

(١) ويعني بها: تنقيح الفصول وجمع الجوامع ومختصر ابن الحاجب وقواعد أبي إسحاق الشاطبي أي الموافقات، على ما ذكر في مقدمته.

(٢) يقصد تقييد عبدالله بن أحمد بن الحاج حمى الله على مرتقى السؤل.

(٣) نيل السؤل: ٥.

(٤) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية: ٢٦٩.

مفصلاً بينهما بخط، حيث وضع فتح الودود داخل المربع، وبلوغ السول أعني نيل السول، بهامشه.

وقدم لهذين الشرحين من الطبعة الفاسية: محمد حبيب الله بن ماياي، وترجم للمؤلف ترجمة موجزة قال في آخرها: والعهد به - يقصد الفقيه الولاتي - في قيد الحياة أطال الله عمره في العافية ونفع المسلمين بمؤلفاته مثل الشرحين المذكورين - يعني: فتح الودود ونيل السول - .

- وطبعاً ثانية بعناية حفيد المؤلف، كل شرح منهما في مجلد مستقل، سنة ١٤١٢هـ بمطبعة عالم الكتب.

## ٢٠ - توضيح المشكلات في اختصار كتاب الموافقات.

هذا الكتاب هو اختصار لكتاب الموافقات من تأليف الإمام العلامة أبي إسحاق الشاطبي، حيث قام الفقيه الولاتي باختصاره، وفي ذلك يقول رحمه الله في مقدمته: «هذا كتاب اختصرت فيه ما في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي من أصول الفقه المالكي...»<sup>(١)</sup>.

وذكر اسمه في آخر الجزء من النسخة المطبوعة فقال: «تم هنا بعون الله الجزء الأول من كتاب: توضيح المشكلات في اختصار كتاب الموافقات أعاني الله تعالى على إتمامه على الوجه المطلوب...»<sup>(٢)</sup>.

وقد نشر بعناية حفيده بابا محمد عبدالله، سنة ١٤١٤هـ.

وهذه النسخة المطبوعة ليست كاملة، لأن آخرها واضح الدلالة على عدم تمام الاختصار، ويتضح ذلك بأدنى مقارنة بين الأصل وفرعه.

ولعل هذا مرجعه إلى كون هذا الاختصار من آخر مؤلفات الفقيه الولاتي أو بعبارة أدق آخر ما ألفه في علم الأصول لأن أصله - وهو الموافقات - من الكتب التي حصل عليها في رحلته الحجازية فيما يبدو،

(١) توضيح المشكلات للولاتي: ١/١.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٨/٢.

بدليل أنه ذكر في مقدمة شرحه على مرتقى الوصول لابن عاصم بأن كتاب الموافقات ليس بحوزته، وهذا ما يفسر نقله عنه بواسطة تقييدات ابن الحاج احماه الله على مرتقى الوصول على ما نص عليه<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقيه الولاتي في اختصاره هذا كان في غالبه متقيداً بأصله ولا يختلف معه إلا فيما تقتضيه طبيعة الاختصار، لأن هدفه الأساس فيه هو تيسير مادة الكتاب باختصارها متفادياً كثرة التفريعات والتمثيل والاحتجاج التي اتسم بها أسلوب الشاطبي في كتابه؛ ومع هذا فإن الفقيه الولاتي لم يمنع نفسه من إبداء بعض الانتقادات على كلام الشاطبي رحمه الله، وإن كان هذا نادراً، فمن ذلك ما قاله رحمه الله معترضاً على ما ذكره الشاطبي رحمه الله في وصال الصوم:

«ما ذكره المصنف من أن الوصال في الصوم وسرمدة العبادة يجوز لمن لا تلحقه منه المشقة تصده عن حوائجه وضروراته، وأنه فعله بعد النبي ﷺ... الخ خطأ واضح لأن الوصال حرام بصريح الحديث الصحيح، وليست العلة في تحريمه مجرد المشقة التي تنشأ عنه، إذ لو كان ذلك هو العلة في تحريمه فقط، لأقر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم حين فعلوه وأحبوا المداومة عليه...»<sup>(٢)</sup>.

٢١ - إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، وهو كتابنا موضوع الدراسة.

٢٢ - شرح نظم منح الفعال<sup>(٣)</sup>.

منح الفعال، نظم لورقات إمام الحرمين من تأليف الشيخ محمد بن الشيخ المختار الكنتي.

وهذا النظم قام الفقيه الولاتي بشرحه، قال رحمه الله في رحلته - عند

(١) نيل السؤل: ٦.

(٢) توضيح المشكلات: ٢٧٢/١.

(٣) المعسول: ٢٨٦/٨، بلاد شنفيط: ٦٠٤.

حديثه عن قرية أغريجت :- « .. فنزلنا عند الشريف الفقيه مولانا محمد المهدي بن الشريف الفقيه مولانا إبراهيم، فأقمنا عنده شهراً وسبع ليال، فأخذ علينا علم مصطلح الحديث، ومنظومة الشيخ محمد بن الشيخ المختار لورقات إمام الحرمين في علم أصول الفقه. . . ثم قال - أما منظومة سيدي محمد فإنه قرأها علينا بشرح لنا عليها، وأعطيت نسخة من تأليفي...»<sup>(١)</sup>.

وشرحه لهذا النظم كان وسطاً، تجنب فيه طريقة المزج المتبعة في أغلب شروح تلك الديار، حيث كان يورد البيت ويشرحه دفعة واحدة.

وعلى الرغم من محاولة الفقيه الولاتي رحمه الله التزام الاختصار في شرحه غير أن هذا لم يمنعه من إبراز شخصيته النقدية وتعقب الناظم في مواطن، بل والاستدراك على صاحب الأصل إمام الحرمين أيضاً؛ فمن ذلك استدراكه عليهما في عدد الأحكام، وفي باب حمل المطلق على المقيد، وإضافته مسالك العلة في باب القياس، وغيرها من المواطن كل ذلك بأسلوب سلس وأدب جم، رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكتاب - أعني شرح نظم منح الفعال للولاتي - كان موضوع رسالة تخرج بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانية ١٩٨٦ م.

وذكر محمد المختار السوسي بأنه طبع بتونس<sup>(٣)</sup>، ولم يتيسر لي الوقوف على هذه الطبعة.

٢٣ - نظم ورقات إمام الحرمين.

٢٤ - شرح نظم الورقات.

هو شرح لنظمه الآنف الذكر<sup>(٤)</sup>.

(١) الرحلة الحجازية: ١٨.

(٢) مكانة أصول الفقه: ٢٣٣.

(٣) في المعسول: ٢٨٦/٨.

(٤) أشار إلى النظم وشرحه حفيده في لائحة مؤلفات الولاتي في آخر نيل السول من طبعة عالم الكتب ١٤١٢ هـ.

## ٢٥ - شرح بيتين من نظم ابن عاشر في الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

يعتبر «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» لابن عاشر الفاسي من أشهر كتب المرحلة الابتدائية لدارسي المذهب المالكي، وقد تضمن هذا النظم في مقدمته تعريفاً بالحكم الشرعي في بيتين هما<sup>(٢)</sup>:

الحكم في الشرع خطاب ربنا      المقتضي فعل المكلف افطنا  
بطلب أو إذن أو بوضع      لسبب أو شرط أو ذي منع

وقد قام الفقيه الولاتي بشرح هذين البيتين شرحاً أصولياً لا يتجاوز ثماني صفحات من القطع الصغير، قال في أوله<sup>(٣)</sup>:

«الحمد لله والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً، أما بعد؛ فيقول أفقر العبيد على مولاه الغني به عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار: هذا شرح أردت به بيان معاني بيتي الفقيه ابن عاشر اللذين عرف فيهما الحكم الشرعي...».

وطريقته في الشرح قائمة على مرحلتين:

**الأولى:** يقوم بشرح البيت أو المقطع المراد شرحه شرحاً مزجياً.

**الثانية:** يأتي بالشرح الإجمالي الموضح بالأمثلة على الأحكام الشرعية.

## ٢٦ - الرد على من أبطل القياس وأوهن السنة<sup>(٤)</sup>.

هذا من التأليف التي ضمنها الفقيه الولاتي النظر الأصولي في مناقشة

(١) بلاد شنقيط: ٦٠٤، وهذا الشرح موجود ملحق بالنسخة الخطية التي اعتمدها محقق

الرحلة الحجازية على ما نص عليه في الرحلة: ٤٠٣ هامش: ٢.

(٢) المرشد المعين بحاشية ابن حمدون: ٥.

(٣) نقلاً عن مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ٢٥٤.

(٤) لائحة مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السؤل من طبعة عالم الكتب.

مخالفه، وهو الشيخ محمد فاضل بن لحبيب أحد تلامذة الشيخ محمد فاضل، الذي وجّه إليه المؤلف الكتاب<sup>(١)</sup>.

٢٧ - الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدّعي الاجتهاد ناصحة.

هكذا سمّاه الفقيه الولاتي، وقد تكفل ببيان محتواه الباحث الأستاذ محمد محفوظ فقال: «هذا الكتاب هو رسالة مطولة تقع في ٢٣ صفحة مضغوطة من الحجم المتوسط، ويسمّى أيضاً: الأجوبة الباهرة عن الأسئلة الزاجرة عن دعوى الاجتهاد الفاجرة.

وقد ألفها الولاتي على ما يبدو في نطاق مباحثته لمحمد يحيى بن سليمة الذي اتهم بادعاء الاجتهاد ولم يصرح في متنها بذلك، ولكن النسخة التي بين أيدينا منها كتب عليها تحت العنوان: مدّعي الاجتهاد المسؤول بالأسئلة المذكورة محمد يحيى بن سليمة.

وأولها: الحمد لله الذي أمر بتزييف الدعاوى الباطلة ونهى عن اتخاذ رؤوس الضلال والمضلين الجهلة، وأمر بتقليد أئمة الدين الفقهاء الهداة الكاملة، وجعل الخروج عن تقليدهم ضلالاً وإضلالاً... أما بعد؛ فهذا جواب أسئلتنا التي وردت على زاعم الاجتهاد فلم يهتد فيها إلى فتح باب مغلق؛ فلما عجز عن جوابها... أجبت عنها بما يفتح منها كل إشكال، ويبين كل إجمال، وسمّيتها: الأجوبة الواضحة...»<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - اختصار البزدوي<sup>(٣)</sup>.

البزدوي أحد كبار أئمة الحنفية توفي في مطلع القرن الخامس، له كتاب في أصول الفقه اشتهر باسم أصول البزدوي، اعتنى بشرحه فضلاء

(١) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٥.

(٣) بلاد شنقيط: ٦٠٤، مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية: ٢٦٣.

علماء الحنفية وبعض الأعيان من أصحاب المذاهب الأخرى، ومن أشهر الشروح عليه كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري.

وهذا الكتاب أعني أصول البزدوي هو الذي اختصره الفقيه الولائي، علماً بأن كتب المدرسة الحنفية لم تكن من المقررات في ديار مترجمنا، ولعل سبب إقدامه على هذا العمل يرجع إلى طبيعة الفقيه الولائي الموسوعية وهمته العالية وتشوفه إلى الاستزادة من المعارف، والله أعلم.

### ٢٩ - شرح البزدوي.

وهذا شرحٌ للكتاب الأنف الذكر، وهو شرح كبير بلغ أربعة مجلدات<sup>(١)</sup>.

### \* اللغة وعلومها:

### ٣٠ - نظم معاني الحروف من مغني اللبيب<sup>(٢)</sup>.

هذا النظم ألفه وعمره لا يتجاوز سبعة عشر سنة، على ما ذكره حفيده.

ومغني اللبيب عن كتب الأعراب لصاحبه ابن هشام الأنصاري، قد خص أغلب محاوره لمعاني الحروف، وأهل تلك الديار كان لهم اعتناء خاص بهذا الكتاب لما امتاز به من التحقيق والتدقيق، ومن أبرز أوجه الاهتمام كثرة الطرر والحواشي عليه، بل خصّوه بأنظام كثيرة<sup>(٣)</sup>، ومنها نظم الفقيه الولائي.

### ٣١ - مرثع الجنان على عقود الجمان.

عقود الجمان ألفية للحافظ السيوطي في علم البيان، قام بشرحها

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) المعسول: ٢٨٦/٨، لائحة مؤلفات الولائي لحفيده في آخر نيل السؤل ط/١٤١٢، بلاد شتقيط: ٦٠٤، ٦٢٤.

(٣) بلاد شتقيط: ٢٤٤.



فقيها الولاتي وهو في سن الثامنة عشرة<sup>(١)</sup>.

قال محمد مختار السوسي مشيراً إلى ذلك: «فصدرت عنه - يعني الفقيه الولاتي - تأليف في العقد الثالث من عمره، وقد شرح منظومة السيوطي في البيان في تلك السن، ومثل هذا إذ ذاك نبوغ عجيب لكون الدراسة تسير وئيداً ولكون التأليف لا يتصدر له إلا البارعون المالكون لأزمة العلوم»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢ - المواهب التليدة في حل ألفاظ الفريدة.

هذا الكتاب شرح به الفقيه الولاتي ألفية السيوطي في النحو المسماة بالفريدة<sup>(٣)</sup>، حيث أكمل شرحها سنة ١٢٩٦هـ، اعتمد فيه رحمه الله على منهج الاختصار بتقرير الحكم عليه بوصف أو تعليقه به.

وقد قام بدراسة هذا الكتاب دراسة تحليلية وصفية، ونقدية: الدكتور محمد المختار ولد أباه<sup>(٤)</sup>.

ومما لاحظته الدكتور محمد المختار ولد أباه على هذا الشرح ما يلي<sup>(٥)</sup>:

- كثرة الاستشهاد بالقرآن الكريم.

- كثرة الشواهد الشعرية.

- الاستشهاد بالأحاديث على نمط نهج عليه ابن مالك.

- الإكثار من الأمثلة، وهي على نوعين: منها ما هو للتوضيح، ومنها ما هو أمثلة قديمة.

(١) لائحة مؤلفات الولاتي حفيده في آخر نيل السول، بلاد شنقيط: ٦٠٥.

(٢) المعسول: ٢٨٦/٨.

(٣) انظر: المعسول: ٢٨٦/٨، بلاد شنقيط: ٦٢٤.

(٤) في كتابه المتاع: تاريخ النحو العربي بين المشرق والمغرب: ٦١٣.

(٥) المصدر نفسه: ٦١٤.

- مزج الباب والتمن بالشرح .

- عزو الأقاويل إذا كان في المسألة خلاف .

٣٣ - نظم منشور ابن آجروم .

منشور ابن آجروم، هو متن في النحو للمبتدئين ألفه العلامة التحوي محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بابن آجروم المتوفى سنة ٧٢٣هـ، وقد اشتهر بين العلماء برسائله الأجرومية في النحو، وهذا المتن قام بنظمه الفقيه الولاتي في رحلته الحجازية على مرحلتين:

- الأولى: في قرية شنقيط، حيث قال رحمه الله: «... ثم بعد تمام شرح المنظومة<sup>(١)</sup> شرعت في نظم منشور ابن آجروم فنظمت أوله في قرية شنقيط، ثم ارتحلت منها قبل تمامه لخمس خلون من رمضان المنير من العام الثاني عشر بعد ثلاثمائة وألف...»<sup>(٢)</sup>.

- الثانية: في قرية إجليميم التي أقام بها عند أميرها، وفي ذلك يقول: «... نزلنا في قرية إجليميم عند أميرها الشيخ دحمان بن الشيخ بيروك، فأضافنا كما يضيف غيرنا، فأقمنا عنده ثلاثة أشهر وثلاث ليال وضيافته جارية علينا، فآتمنا في تلك المدة منظومتنا لمنشور ابن آجروم...»<sup>(٣)</sup>.

٣٤ - شرح نظم منشور ابن آجروم<sup>(٤)</sup>.

هذا شرحٌ للنظم السابق الذكر.

وقد نص محقق الرحلة الحجازية في هامشها<sup>(٥)</sup> بأنه: قد ترك من الأصل المخطوط قدر نظم الأجرومية وشرحها.

(١) يعني بذلك منظومته في مكفرات الذنوب، انظر: الرحلة مع حاشيتها: ٨٦.

(٢) الرحلة: ٨٦.

(٣) المصدر نفسه: ٨٧.

(٤) بلاد شنقيط: ٦٢٤.

(٥) الرحلة: ص: ١٦٣ هامش: ١.

٣٥ - منظومة في الصرف<sup>(١)</sup> .

٣٦ - تعليق على هذه المنظومة<sup>(٢)</sup> .

٣٧ - شرح النقاية في البيان<sup>(٣)</sup> .

النقاية: منظومة في البيان لعبدالله الغلاوي المشهور بالنابغة، وهي التي قام فقيها بشرحها.

### \* مجموعة تأليف رسائل وفتاوى وقصائد وردود في فنون مختلفة:

تقدم التنويه بسعة وتنوع معارف الفقيه الولاتي مما حدا به للكتابة في غير ما فن، وأجاب عن أسئلة كثيرة أثناء رحلته، وإليك أبرز الرسائل وأهم الفتاوى والردود ونحوها مما تيسر الوقوف عليه، مع بعض البيانات المهمة عنها<sup>(٤)</sup>:

٣٨ - حسام العدل والإنصاف في إبطال شهادة رؤية النار وسماع صوت المدفع وضرب التلغراف.

أصل هذا التأليف سؤال وُجّه للفقيه الولاتي رحمه الله من قبل أهل العلم بتونس، حيث طلبوا منه بيان الحكم الشرعي في ضرب السلك المسمى بالتلغراف، هل يثبت به هلال رمضان وشوال وذو الحجة أو لا؟.

(١) بلاد شنقيط: ٦٠٥، لائحة مؤلفات الولاتي لحفيده في آخر نيل السول من طبعة عالم الكتب.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) لائحة مؤلفات الولاتي لحفيده، بلاد شنقيط: ٦٠٤.

(٤) استقيت أسماء هذه الرسائل والفتاوى والردود والأنظمة من الرحلة الحجازية للولاتي، ولائحة مؤلفات الولاتي لحفيده آخر نيل السول من طبعة عالم الكتب ط١٤١٢/١، ومقدمة كتاب نور الحق الصبيح، وبلاد شنقيط: ٦٠٥، والمعسول: ٢٨٦/٨ وغيرها.

فأجابهم رحمه الله بما يفيد عدم ثبوت الهلال بهذه الوسيلة، وكتب في ذلك تأليفاً سماه: حسام العدل والإنصاف...؛ قال رحمه الله - بعد ما ذكر سؤال أهل العلم -: «فأجبتهم بأنه لا يثبت به الهلال وصنفت لهم في ذلك تأليفاً سمّيته ب: حسام العدل والإنصاف في إبطال شهادة رؤية النار وسماع صوت المدفع وضرب التلغراف»<sup>(١)</sup>.

- وقد ذكر محمد المختار السوسي أن الفقيه الولاقي حينما كان بفاس تشابك مع الفاسيين في مسألة: ثبوت رؤية الهلال بالتلغراف والهاتف؛ فردّ هو - يعني الولاقي - على كلام عليش في فتواه، فرد عليه الفاسيون فيما ذهب إليه، وممن كتب في ذلك المهدي الوزاني، وقد ساق ما كتبه في الموضوع في نوازله، والأديب الوزير عبدالله الفاسي في مؤلف أسماه: الإنصاف في ثبوت الهلال بالتلغراف<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن السؤال نفسه ورد عليه في الموضوعين، والله أعلم.

وهذه الرسالة - أعني رسالة الفقيه الولاقي: حسام العدل والإنصاف - تقع في سبعة عشرة صفحة، من القطع المتوسط، ذكرها رحمه الله كاملة في رحلته<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩ - الرحلة الحجازية.

هذا الكتاب خلد به الفقيه الولاقي رحمه الله رحلته الرائدة، فدوّن فيه ماجريات رحلته بتوسع، حيث ضمّنه أخبار ومذكرات سفره اليومية، التي دوّنها بأسلوب الرّحالة المشوّق، ومناظراته مع كبار العلماء الذين التقى بهم في ذهابه وإيابه، فضلاً عن أبرز مصنفاته التي كتبها لأتّي سبب من الأسباب، مبرزاً من خلالها أهمّ مواقفه وآرائه، فشمّل أكثر من أربعين ما بين مصنف وفتوى ونظم وشرح ونظم، ولم تفته الإشارة إلى بعض دراسته وتدرّيسه وما

(١) الرحلة: ٢٨٥، ٢٨٤، وانظر: الإعلام: ١٨٠/٧.

(٢) المعسول: ٢٨٣/٨.

(٣) ما بين ص: ٢٨٤ - ٣٠٠ من الرحلة.

إلى ذلك، فكان الكتاب بحق موسوعة علمية أبرزت تكوين الرجل الفكري ومكانته العلمية<sup>(١)</sup>.

وقد قام بإخراج هذا الكتاب - أعني الرحلة الحجازية - الأستاذ محمد حجي سنة ١٩٩٠م، ضمن منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط بالاشتراك مع دار الغرب الإسلامي، فجاء في ٤٠٨ صفحة بما في ذلك التقديم والفهارس.

#### ٤٠ - مختصر الرحلة الحجازية.

ذكر هذا المختصر الباحث الأستاذ محمد محفوظ بن أحمد<sup>(٢)</sup>، ولم أجد من نصّ عليه غيره.

٤١ - نخبة الاصطفاء في طهارة أصول المصطفى من خبث الشرك والعهر والجفا، من لدن آدم إلى أن برز للوجود ووفاء.

هذه القصيدة نظمها أثناء مقامه بمدينة تشيت، حيث مكث بها ثمانية أشهر سوى بضع عشرة ليلة، وفي ذلك يقول: «نظمت بتشيت أيضاً قصيدتي المسماة ب: نخبة الاصطفاء في طهارة أصول المصطفى من خبث الشرك والعهر والجفا من لدن آدم إلى أن برز للوجود ووفاء»<sup>(٣)</sup>.

ومطلعها:

يا رب صلّ على النبي المصطفى والآل والصحب الهداة ذوي الوفا

وقد أوردها كاملة في الرحلة<sup>(٤)</sup>.

ومما يلاحظ على هذه القصيدة مجانبته فيها لمذهب أهل السنة في

---

(١) انظر: تقديم الأستاذ محمد الحجي للرحلة: ٧، ودور الرحلة الحجّية المغربية للأستاذ أحمد الأزمي، مقال في دعوة الحق: ٣٩ - ٤١.

(٢) مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية/ ١٩٠، هامش: ١.

(٣) الرحلة: ٦٨.

(٤) هي في الرحلة ما بين ص: ٦٨ - ٧٢.

بعض القضايا، وليس هذا محل بيانها، لأنّ القصد هنا ذكر كتبه لا مناقشة ما فيها.

٤٢ - خلاصة الوفاء على نخبة الاصطفاء في طهارة أصول المصطفى من الشرك والمهر والجفا<sup>(١)</sup>.

هذا التأليف شرحٌ للقصيدة السابقة الذكر، قال الفقيه الولائي رحمه الله: «ولما فرغت من إنشاء هذه القصيدة الطيبة المباركة المقبولة إن شاء الله بمنه وكرمه شرحتها شرحاً حسناً واضحاً بينت فيه أصول ما فيها من الكتاب والسنة معزواً إلى محالّه من الكتب على التعيين وسميته: خلاصة الوفا على نخبة الاصطفاء»<sup>(٢)</sup>. ومعتمده في هذا الشرح مسالك الحنفي للإمام السيوطي، والسيرة النبوية لدحلان المكي، وربما نقل من غيرهما نادراً، والكتاب طبعه بتونس<sup>(٣)</sup>.

وقد نص محقق الرحلة الحجازية في هامشها<sup>(٤)</sup> بأنّه قد ترك من الأصل المخطوط قدر (٢١٦ ص) فيها تأليف للفقيه الولائي من بينها الشرح المذكور وهو: من صفحة: ٥٣ إلى صفحة: ١٠٢.

٤٣ - تأليف في بيان أنّ النبي ﷺ عرف أنّه نبي: بالوحي.

- أشار محمد مختار السوسي إلى أنّ الفقيه الولائي لما مرّ في رحلته الحجازية بمدينة إيلينغ من تزروالت التقى به محمد بن العربي الأدوزي، فدارت بينهما محاورّة في مسائل مختلفة منها مسألة: بماذا عرف النبي ﷺ أنّه نبي: أبالوحي أم بالإلهام؟.

فكتب الأدوزي مؤلفاً وسطاً في المسألة ملأه بكلام أهل الكشف من

(١) ذكره ابن سودة في دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٣٩٦ - ٣٩٧، الأعلام الشرقية: ٤٠٣/١.

(٢) انظر: الرحلة: ٧٣، وهامشها رقم: ١.

(٣) هكذا قال المراكشي في الإعلام: ١٨٠/٧ - ١٨١.

(٤) الرحلة: ص: ٧٣ هامش: ١.

الصوفية يذهب فيه إلى أن النبي ﷺ عرف ذلك بالإلهام، قال السوسي - معرفاً بكتاب الأدوزي -: «فألف كتاباً سماه: العروس المجلوة في ابتداء النبوة، وهذا الاسم لا يبين حقيقة ما وقع فيه البحث، ولكنه ربما دل عليه دلالة تضمن أو التزام، قال في ابتداء ذلك المؤلف بعد الخطبة: وبعد فقد سنح ذكر أولية معرفة رسول الله ﷺ بأن الذي جاءه هو الحق وأنه من عند الله، وكيف علم أنه كذلك، وبأي طريق اهتدى إلى تيقنه به وشرح صدره، - قال -: ثم أطال النفس في الموضوع، وأكثر النقول، ولكن غالب ما ينقله ينقله عن كتب الصوفية، وقلما يعرج بغيرهم»<sup>(١)</sup>.

فأجابه الفقيه الولاتي بكلام غير طويل مملوء بالحديث والآيات الصريحة في الموضوع، ثم قال له الفقيه الولاتي: إن كان عندك مثل هذه الأدلة فائت بها وإلا فدعنا عنك، فالمقام مقام استدلال بالقرآن والحديث لا بكلام الصوفية، - ثم قال السوسي رحمه الله -: طالعت كلامهما معاً من أصوله بخطهما معاً رحمهما الله<sup>(٢)</sup>.

- وقد أشار الفقيه الولاتي إلى هذه المحاوراة وما جرى بينهما من المسائل في كتابه الرحلة الحجازية، وأورد النص الكامل لهذا التأليف، وكذا نصّ الأسئلة الست الأخرى<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٤ - صلاح المؤمن وفلاحه ونجاحه ورباحه<sup>(٤)</sup>.

أصل هذا الكتاب: سلاح المؤمن في الذكر والدعاء لأبي الفتح تقي الدين محمد بن محمد المعروف بابن الإمام.

وهو كتاب في الأذكار والأدعية المأثورة وصفه ابن الجزري وغيره من أهل العلم بأنه نافع وفريد في بابيه، بل اشتهر هذا الكتاب حتى أصبح يذكر

(١) المعسول: ١٧٣/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٢/٨.

(٣) الرحلة الحجازية: ١٠٤ فما بعدها.

(٤) المعسول: ٢٨٦/٨.

للتعريف بمؤلفه، قال الحافظ: وهو - يعني ابن الإمام - صاحب كتاب سلاح المؤمن<sup>(١)</sup>.

وقد قام فقيهما واختصر الكتاب لنفسه حيث كان يكثر من تلاوة الأذكار منه كل صباح بعد طلوع الشمس، قبل أن يتصدر لفصل الخصومات وتدریس الطلبة<sup>(٢)</sup>.

وقد نصّ محقق الرحلة الحجازية في هامشها<sup>(٣)</sup> بأنه مودع في القسم المتروك من الأصل المخطوط المعتمد في تحقيق الرحلة الحجازية، وهي فيه بين: ١٠٣ - ٢٦٦.

٤٥ - شرح الحصن الحصين<sup>(٤)</sup>.

قال مايبی: وله شرح نفيس على الحصن الحصين<sup>(٥)</sup>.

والحصن الحصين هو لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري (٨٣٣).

وهذا الكتاب أعني: الحصن الحصين، ومختصره المسمى ب: عدة الحصن الحصين - كلاهما لابن الجزري - قد اعتنى بهما الفضلاء أيما اعتناء حتى قام الإمام الشوكاني بشرح المختصر بكتاب أسماه: تحفة الذاكرين، واعتمده العلامة صديق حسن خان في كتابه منازل الأبرار.

أما فقيهما الولاتي فقد قام بشرح الأصل وهو الحصن الحصين.

٤٦ - نظم مكفرات الذنوب<sup>(٦)</sup>.

قال الفقيه الولاتي رحمه الله: «وبعد إتمامي لهذا المختصر المبارك -

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب سلاح المؤمن: ١٢، وقد نشرته دار ابن كثير بعناية

محي الدين مستو.

(٢) - المعسول: ٢٨٦/٨.

(٣) الرحلة: ص: ٧٣ هامش: ١.

(٤) المعسول: ٢٨٥/٨، الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧، بلاد شقيط: ٦٠٤.

(٥) راجع تقديمه للطبعة الفاسية من فتح الودود، وانظر: الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧.

(٦) المعسول: ٢٨٦/٨.



يقصد صلاح المؤمن الذي هو مختصر سلاح المؤمن - نظمت قصيدة في مكفرات الذنوب...»<sup>(١)</sup>.

وقد ابتدأ بنظمها في مدينة تشيت وارتحل منها قبل تمامها، وانشغل عنها ثم عاود النظر في القصيدة وأتمها في مقامه بشنقيط، يقول في مطلعها:

يا ربنا صل بلا انقطاع      على النبي المصطفى المطاع  
قفو محمد رسول الله      يكفر الذنوب بالتناهي  
وموجب محبة الإله      فلا تكن عن قفوه بلاه<sup>(٢)</sup>

وقد ذكرها كاملة في الرحلة<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - شرح نظم مكفرات الذنوب<sup>(٤)</sup>.

يقول الفقيه الولاتي: «... نظمت قصيدة في مكفرات الذنوب... وشرحتها. فجاء شرحاً واضحاً كافلاً بالأحاديث الواردة في تكفير الذنوب، ومعتمدي فيه الوجوه المسفرة عن تيسر المغفرة»<sup>(٥)</sup>.

فأشار هنا إلى أن مصدره الأساسي في الشرح كتاب: الوجوه المسفرة عن تيسر المغفرة، وهو للحافظ السيوطي.

وشرحه هذا أيضاً من ضمن التأليف التي نصّ محقق الرحلة الحجازية في هامشها<sup>(٦)</sup> بأنه مودع في القسم المتروك من الأصل المخطوط المعتمد في تحقيق الرحلة، حيث بلغ الشرح ٤٩ صفحة، ما بين ص ٢٧٣ - ٣٢١.

(١) الرحلة: ٧٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: بين ص ٧٧ - ٨٦.

(٤) المعسول: ٢٨٦/٨.

(٥) الرحلة: ٧٧.

(٦) الرحلة: ص: ٨٦ هامش: ١.

\* وهذا مسرد لبقية الرسائل والردود والفتاوى بحسب ترتيبها الهجائي<sup>(١)</sup>:

- كشف الكروب .
- أجوبة أحمد الصغير في التيمم .
- الأجوبة المفيدة (أحكام الجمعة) .
- الأجوبة المهمة عن الوقائع الملمة (فقه) .
- الرد على أسئلة أعمار ذكر العشرة .
- الرد على الحسن القطفي .
- الرد على جماعة لقفظ .
- الرسالة المفحمة وللجهال ملجمة .
- الرسالة الهادية والنصيحة الوافية لمن يراها من مؤمني البادية في جعل الرباعية ثنائية .
- تأليف في تاريخ مقدم الشرفاء الأدارسة للمغرب .
- رد على الشيخ ابن حامن بشأن بيع الملح بالذهب .
- رسالة في أحكام هبة الحيوان مع استثناء ذكوره .
- رسالة في منع استعمال مثلث الغزالي .
- سلم الفوز والنجاة في الحياة بعد الممات .
- فتوى بإباحة الإفشاء .
- فتوى بشأن القتل خطأ شبه العمد .

---

(١) انظر: هذه اللائحة في بلاد شنقيط: ٦٠٤ - ٦٠٥، ومسرد كتب الولايات لحفيده في آخر: نيل السؤل ط. عالم الكتب، وبعضها مستقى من كتاب الولايات: الرحلة الحجازية.

- فتوى بشأن اللصوص.
- فتوى بشأن تداول الإمامة بالوراثة.
- فتوى بشأن توريث ذوي الأرحام.
- فتوى بشأن رهن تصرف فيه المرهون إليه.
- فتوى بشأن شراء العصمة من الزوج.
- فتوى بشأن ضياع الوثيقة في الدين.
- فتوى بشأن قتل الغيلة.
- فتوى بشأن قتل من أهل بوديوس.
- فتوى بشأن ما يحرم من الرضاع.
- فتوى رداً على اعتراض أهل ولاتة حول جمعتهم.
- فتوى في الشركة بين الأخوين.
- فتوى في زكاة الأحباس.
- فتوى في شأن زكاة غلة الإبل.
- كتاب الأطعمة والأشربة.
- كتاب بشأن الأحباس رداً على أحمد بن أحمد الصغير.
- مجموع فتاوى فقهية ضمنها أحكام الأوراق البنكية.
- مصباح الفقيه في أنّ الظالم أحق أن يحمل عليه.
- مکتوب في بطلان جمعة ولاتة.
- مکتوب في حکم قصر الهائم يخاطب فيه محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني.
- منهج الأبرار في رد من حکم باسترقاق الأحرار.

- نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريق زنادقة المتصوفة  
الجهلة الكذبة.

- نقض حكم أفتى به قاضي ولاته.

- وله فتوى في الهبة.

\* فهذه جملة التأليف والرسائل والفتاوى التي تيسر الوقوف على  
أسمائها ومعاينة بعضها، علماً بأنني أغفلت ذكر كثير من الفتاوى والمسائل  
التي أوردها في رحلته<sup>(١)</sup>، وأما القصائد والأشعار فلم أورد منها شيئاً<sup>(٢)</sup>  
ولعل الله ييسر أن نوضح ذلك في كتابه لاحقة إن شاء الله تعالى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأليف مترجمنا رحمه الله شملت أغلب  
محاوير التصنيف ومقاصده: من تأليف وشرح وتعليق وتقييد واختصار ونظم  
ونحو ذلك، وهذه ميزة لا يقدر عليها إلا العلماء البارعون المالكون لأزمة  
العلوم.

وتصانيفه رحمه الله - كما هو واضح من عرضها - من حيث منهجها  
العام تنقسم إلى مؤلفات مستقلة وأخرى تبعية.

- أما المؤلفات المستقلة، ونعني بها: التأليف التي كان هو المصمم  
فيها لمنهج التأليف تصوراً وترتيباً، ثم إخراجاً وطريقة، ككتابه: حسام العدل  
والإنصاف القاطع لكل مبتدع متبع الأعراف، ونحوه.

- وأما التبعية فالمراد بها: المؤلفات التي ارتبط فيها بمن سبقه بحيث  
يكون دور الفقيه الولائي فيها الشرح والتعليق والإضافة والتكميل والتقييد  
والاستدلال والتنظير، فمنها: نور الحق الصبيح، والمواهب التليدة، والبحر  
الطامي وغيرها.

(١) انظر: على سبيل المثال الرحلة الحجازية: ٧٧ - ١٠٤ - ١٩٩ - ٢٠٤ - ٢١٧ - ٢٤١  
- ٢٦٢ - ٣٠٠ - ٣٠٤ - ٣١٦ - ٣٢٥ - ٣٣٥ - ٣٤٨ - ٣٥٢ - ٣٨٨ - ٤٠٣.

(٢) وانظر: بعضها في المصدر نفسه: ١٨ - ٢٦ - ١٥٨.

- ومن حيث إخراجها ونشرها - أي المطبوع منها والمخطوط - ،  
فيلاحظ أن تأليفه المخطوطة أكثر من المطبوعة، وبأدنى نظرة في لائحة  
مؤلفاته يتضح ذلك .

- ومن حيث العلم الذي ألفت فيه، فهي شاملة لأغلب العلوم  
والفنون، حيث شارك في جميع المجالات، فقد أَلَّف في علوم القرآن  
والحديث وعلومه، والفقه وقواعده وأصوله، والنحو والبلاغة وغير ذلك .  
وهذا التنوع والتميز في التأليف دليلٌ واضح على طول باعه في العلوم  
وتبحره في العرفان رحمه الله تعالى .



### المطلب الثامن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

- لقد رزق الفقيه الولاتي من سعة الإدراك والنباهة والذكاء ما استحق  
به أن يتفق عارفو فضله على الثناء عليه، ووصفه بأوصاف عديدة وجميلة  
تدل على عظيم شخصيته وسمو مكانته، حتى بالغ الشيخ مخلوف فوصفه  
بأنه جامع لصفات الكمال<sup>(١)</sup>، وهذه بعض الشذرات من أقوال أهل العلم  
فيه :

١ - قال ابن سودة: «محمد يحيى بن محمد المختار بن عبدالله  
الداودي الحوضي الولاتي الفقيه العلامة الأصولي المشارك  
الفهامة . .»<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقال المراكشي: «محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب  
عبدالله الداودي نسباً الحوضي ثم الولاتي وطناً الفقيه العلامة الأصولي

(١) شجرة النور: ٤٣٥ .

(٢) إتحاف المطالع: ٢٨٦٧/٨ من موسوعة أعلام المغرب .

المشارك الفهامة... كان إماماً من أهل الجدل لا تأخذه في الله لومة لائم كثير الردع لأهل البدع والمناكر»<sup>(١)</sup>.

٣ - قال محمد مختار السوسي: «وفي سنة ١٣١٣هـ خطر في سوس علامة الصحراء المحدث محمد يحيى الحوضي الولاتي»<sup>(٢)</sup>.

- وقال محمد السوسي أيضاً مشيراً إلى سمو مكانته عند أهل عصره: «وقد رأيت كلاماً لبعض التونسيين المتأخرين يثني فيه على الأستاذ، وأنه فريد بين أقرانه، وأن سمعته التي تركها هناك لا يزال طنينها مدوياً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال مخلوف: «أبو عبدالله محمد بن يحيى الولاتي الشريف الشنقيطي خاتمة المحققين وعمدة العلماء العاملين، وحيد عصره حفظاً وعلماً وأدباً جامع لصفات الكمال موهوباً ومكتسباً بقية السلف وقدوة الخلف...»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وترجم له تلميذه الشيخ أبو العباس بن المأمون الحسني العلامة أحد أعلام علماء فاس، وقال: «هو العلامة العلم الهمام المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام الحافظ الحجة السالك في اقتفاء السنة أوضح محجة أبو عبدالله الشيخ محمد يحيى الولاتي، وكان مع اشتغاله بالإفادة تأليفاً وتعليماً يتجر في البر وغيره مع قدمه الراسخ في العلم والعمل...»<sup>(٥)</sup>.

٦ - وقال الزركلي: «محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ثم الولاتي الشنقيطي، عالم بالحديث، من فقهاء المالكية، كان قاضي القضاة بجهة الحوض (بالصحراء الكبرى...)، وعدّه مخلوف في الشجرة من فرع فاس...»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للمراكشي: ١٨٠/٧.

(٢) المعسول: ١٧٣/١.

(٣) المعسول: ٢٨٣/٨.

(٤) شجرة النور: ٤٣٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأعلام: ١٤٢/٧.

٧ - وقال محمد بن مايبا: «كان إماماً من أهل الجند لا تأخذه في الله لومة لائم كثير الردع لأهل البدع والمناكر...»<sup>(١)</sup>.

٨ - وقال كحالة: «محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله الشنقيطي، المالكي، محدث، فقيه، أصولي، ناظم، تولى القضاء بجهة الحوض بصحراء الغرب الكبرى...»<sup>(٢)</sup>.

- وهذه الأوصاف قد تجلت حقيقة فيه بحيث أكسبته مكانة عالية بين الأوساط العلمية، فكان حيثما حلّ أو نزل يلقى من الإقبال والإجلال فوق ما يقال، رحمه الله تعالى.



## المطلب التاسع وفاته

حياة الفقيه الولايتي كانت حافلة بالإنجازات عامرة بالنشاط العلمي، لم يفتر ولم ينقطع عن دوره الريادي العلمي في بلدته ولاتة، وبقي على حاله يفرق ساعاته بين التدريس والقضاء احتساباً حتى أصابه شلل في أعضائه أخيراً، ولم يزل كذلك حتى توفي في شهر رمضان سنة ١٣٣٠هـ الموافق لعام ١٩١١م.

وهذا هو الصحيح المعتمد من الأقوال في تأريخ وفاته، وعليه نص بعض تلاميذه وحفيده وأغلب مترجميه<sup>(٣)</sup>.

(١) في مقدمة طبع فتح الودود من الطبعة الفاسية.

(٢) - معجم المؤلفين: ٧٦٩/٣.

(٣) المعسول: ٢٨٥/٨، ترجمة حفيده، إتحاف المطالع: ٢٨٦٧ (موسوعة أعلام المغرب: الجزء: ٨)، مكانة أصول الفقه: ١٩٠، بلاد شنقيط: ٦٠٤، الأعلام الشرقية: ٤٠٣/١، الأعلام للزركلي: ١٤٢/٧.

وقيل: بأنه توفي في أواخر شعبان من نفس السنة أي: ١٣٣٠هـ<sup>(١)</sup>.

وقيل: في ذي الحجة من سنة: ١٣٢٩هـ<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد رثاه جملة من الفضلاء والعلماء منهم بعض تلامذته، قال محمد مختار السوسي<sup>(٣)</sup>:

أنشدني تلميذه الأستاذ المذكور الفقيه سيداتي بعض ما رثى به شيخه المترجم من قصيدة لا يستحضر إلا بعضها ونص ما استحضره - وقد افتتح القصيدة ببيت النابغة المشهور مع شطر آخر له بنى على ذلك قصيدته (ملاحظة: قد أرخ الناظم سنة وفاته بقوله: [بشرك حق]) :-

تذكرت والذكرى تهيج للفتى	ومن عادة المحزون أن يتذكرا
إمام الهدى والدين والعدل والتقى	أرى اليوم منه ظاهر الأرض مقفرا
مضى حبر هذا الدهر كان له الرضا	مع الروح والريحان والجنة والقرى
وغاض ببطن الأرض بحر شريعة	يؤم هداه كل مستمسك العرا
وزلزل طود العدل من بعد ما سما	وفاق سماك الأفق حسنا ومنظرا
وأغمد سيف الحق من بعد ما برى	جماجم أهل الزور والإفك والفرا
محمد (يحيا شيخنا) حييت به	علوم وماتت حينما كان مقبرا
ف (بشرك حق) كان تاريخ موته	تأمل تجد سراً هناك مجذرا
بكى الفقه والأصلان والنحو ففده	وتفسير آي والحديث وما جرى
وما للبيان من بيان وراءه	وعلم المعاني معه معناه أقبرا
أطالبها ألق العصا والنزم الأسى	فإن الذي تبغيه غيب في الثرى
(حلولو) (سعد الدين) يركب لجة	من البحر ذلك العلم فيها تحيرا
ولو أن (تاج الدين) أبصر نوره	لصيره تاجاً على الرأس مزهرا

(١) شجرة النور: ٤٣٥، إتحاف المطالع لابن سودة ٢٨٦٧، الإعلام للمراكشي: ١٨١/٧.

(٢) المعسول: ٢٨٥/٨، معجم المؤلفين: ٧٦٩/٣.

(٣) المعسول: ٢٨٧/٨.



وأنى لـ (فخر الدين) فخر كفخره  
كطفل لقبض البدر قد مد راحة  
وأسنى صلاة الله ثم سلامه  
ومن رام إمساك الثريا تعذرا  
وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا  
على المصطفى سر الوجود لمن درى

- وممن رثاه محمد السنوسي التونسي، حيث أرسل قصيدة يرثي فيها  
مترجمنا عند سماعه بوفاته، يقول فيها:

مضى خلف الأبرار والسيد الحبر  
هو البحر عند الدرر تطفى علومه  
هو العالم النحرير شمس زمانه  
ولا يشمت الحساد فيه فيآئه  
فصدر العلى من قبله بعده صفر  
عليه وفي المحراب يعرفه الذكر  
هو العابد الأواب والشفع والوتر  
خليفته أبناءه الأنجم الزهر  
وهي مرثية طويلة<sup>(١)</sup>.


- ورثاه بعض الشعراء فأشاد بعلمه وانتشار صيته في بلاد الإسلام، فقال<sup>(٢)</sup>:

سل العلما الأعلام شرقاً ومغرباً  
فسل علما السودان والبحر والذي  
فإنهم استفتوه في الشرع دائماً  
ومن تونس الخضراء سل علماءها  
وإسكندر أسألها بأيام حجة  
ومكة سل فيها وسائل بطيبة  
تر الحكم منه بالعدول مسلما  
بتشيت أو شنقيط ممن تقدما  
فكان مجيباً للمعانند مفحما  
وسائل رباط الفتح إذ فيه علما  
تر الكل بالحكم المصحح أفحما  
تر السند المروي عنه مقدا  
وغير هؤلاء كثير.



(١) ترجمة حفيد الولاتي، وقد أشار إليها أيضاً محمد مختار ولد أباه في تاريخ النحو  
العربي ٦١٣.

(٢) بلاد شنقيط: ٢٧٥.



## المبحث الثاني دراسة الكتاب

دراسة الكتاب تشمل سبعة مطالب:

### المطلب الأول اسم الكتاب

النسخة التي اعتمدها في التحقيق لم أجد فيها تنصيب الولاتي رحمه الله على عنوان الكتاب، وغاية ما جاء في مقدمتها قوله:

«هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتجب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحببي: - عبدالله بن سيدي أحمد -، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه - الشهير الفقيه النحرير: سيدي أحمد بن محمد بن أبي قف - التي جمع فيها: أصول مذهب مالك رحمه الله...».

فأنت ترى بأنه لم يذكر فيها اسماً معيناً لشرحه هذا، مع أن الولاتي من عاداته تسمية كتبه وإبراز ذلك في ديباجتها غالباً.

ولكن في النسخة التونسية المطبوعة سنة ١٣٤٦هـ جاء مكتوباً على غلافها اسم الكتاب، هكذا: إيصال السالك في أصول الإمام مالك.

وبهذه الصيغة أورده الزركلي<sup>(١)</sup>، والمراكشي<sup>(٢)</sup> وغيرهما رحم الله الجميع<sup>(٣)</sup>.

وترجم الكتاب الباحث محمد محفوظ بن أحمد ب: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

واختصر الاسم الشيخ حسن المشاط فقال: إيصال السالك<sup>(٥)</sup>، وغيره يقول له: شرح نظم أبي قفة<sup>(٦)</sup>.

- فنحن هنا أمام ثلاث صيغ متقاربة ومتفقة إلى حد ما:

الأولى: إيصال السالك في أصول الإمام مالك.

الثانية: إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك.

الثالثة: وهي اختصار العنوان: إيصال السالك.

وحيث إننا لم نظفر بنص للشارح يصرّح فيه باسم العنوان؛ فإنّ أولى الصيغ في نظري الثانية: أعني: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك.

- لأنها أفصح وإن كانت الأولى جائزة، ثم إنّ أوصل تتعدى ب: إلى.

- أضف إلى هذا تصريح الباحث الأستاذ محمد بن محفوظ بن أحمد بهذه الصيغة، معتمداً في ذلك على نسخة خطية بحوزته<sup>(٧)</sup> - لم يتيسر لي الوقوف عليها -، ومما يسند قوله أنّه ممن لهم عناية خاصة بكتب وعلماء الأصول الشناقيط، وقد ألّف كتاباً بعنوان: مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظريّة الموريتانية، أودع فيه كل ما طالته يده من كتب أصولية بتلك

(١) الأعلام للزركلي: ١٤٢/٧.

(٢) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: ١٨٠/٧.

(٣) انظر: معلمة الفقه المالكي: ١٧٦، الأعلام الشرقية ٤٠٤/١، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٦٧ وغيرهم.

(٤) مكانة أصول الفقه: ١٠٧، هامش: ٣.

(٥) الجواهر الثمينة: ٢٣٦.

(٦) بلاد شنقيط: ٦٠٤.

(٧) على ما أشار إليه في كتابه مكانة أصول الفقه: ١٠٧، هامش ٣.

الديار، وترجم لمؤلفيها، وحقق نسبتها إليهم مع بيان أهم محتوياتها وما إلى ذلك، وكتاب هذا شأنه كفيل بتحقيق الاسم الصحيح لكتابنا، والله أعلم.

- والعنوان - كما هو واضح - قد غلبت عليه سمة بارزة ألا وهي السجع، وهو صنيع الولاتي في أغلب تصانيفه، مثل: نور الحق الصبيح، والمواهب التليدة، والدليل الماهر، وغير ذلك.

وهذا الأسلوب قد اعتاده متأخرو المؤلفين، فكانوا يحرصون على أن تكون العناوين مسجعة، وخاصة أهل تلك الديار أعني بلاد شنقيط، فلا تخلو عناوين كتبهم من السجع، وهذا ليس عيباً إذا كان غير متكلف فيه، وهو شأن عنوان كتابنا؛ فإنه قصير الفواصل، واضح المعنى ملم بموضوع الكتاب إماماً تاماً، فطابق الاسم مسماه، والحمد لله.



## المطلب الثاني توثيق نسبته للمؤلف

نسبة إيصال السالك إلى الولاتي رحمه الله، صحيحة صريحة تعاضدت الأدلة وكثرت الشواهد على ذلك حتى لم يبق للشك فيها مجال، وإليك بعضها:

- أولاً: في النسخة المعتمدة صرح في بدايتها باسمه حيث جاء فيها: «أما بعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني عن سواه - محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله هذا شرح واضح...».

ثانياً: اتفقت جميع المصادر التي اعتنت بترجمته وذكر كتبه على نسبه إليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: على سبيل المثال: الإعلام للمراكشي: ١٨٠/٧، الإعلام للزركلي: ١٤٢/٧، معلمة الفقه المالكي: ١٧٦، الإعلام الشرقية: ٤٠٤/١، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ٦٧، بلاد شنقيط: ٦٠٤، مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية: ١٠٧ و ٢٧٤، وغيرهم كثير.

ثالثاً: إنّ في نقل العلامة حسن المشاط رحمه الله بعض النصوص منه وعزوها له ما يؤيد ذلك؛ فمنها قوله رحمه الله:

«قال في إيصال السالك: وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله، في لازم مدلول دليل المخالف، فليس تحكماً؛ لأنّ له مرجحاً، وثبوت الرجحان، ونفيه إنّما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل.

فإن قيل: إنّ ذلك<sup>(١)</sup> يقتضي وجود<sup>(٢)</sup> الملزوم بدون لازمه، وهو محال.

وبيانه في المثال المذكور: أنّ مالكا أثبت فسخ نكاح الشغار، دون لازمه الذي هو عدم الإرث بين الزوجين.

أجيب: بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه إنّما هو في اللزوم العقلي؛ وأما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم، لأنّه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث، كالبنوة مثلاً؛ فإنّها ملزومة للإرث شرعاً، وقد ينتفي الإرث بموانع كالكفر ونحوه مع وجود البنوة<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص موجود بتمامه في إيصال السالك للولاتي رحمه الله من النسخة المعتمدة في التحقيق، والله الحمد.

فهذه الأوجه وغيرها كفيّلة بتحقيق نسبة الكتاب إلى الفقيه الولاتي رحمه الله.



- 
- (١) في النسخة الخطية من إيصال السالك: واعترض بعض الفقهاء بأنّه.
  - (٢) في النسخة الخطية من إيصال السالك: إثبات.
  - (٣) الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢٣٦، مع اختلاف يسير جداً.

## المطلب الثالث سبب تأليفه

لقد تكفل الولاتي رحمه الله ببيان سبب شرحه لهذا النظم فقال: «هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتجب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحيبي: - عبدالله بن سيدي أحمد -، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه - الشهير الفقيه النحرير: سيدي أحمد بن محمد بن أبي قف - التي جمع فيها: أصول مذهب مالك رحمه الله...».

فكان تأليفه استجابة لطلب ابن الناظم، وهو بهذا قد حقق له رغبته، وأتحف المكتبة الإسلامية بدرجة من درره النفيسة، وسد فراغاً في المكتبة المالكية في أصول الفقه، حيث أسهم بإيضاح أصول الاستدلال وطرق الاستنباط عند الإمام مالك خصوصاً والمالكية عموماً، بجمعها على نسق واحد في محل واحد بعدما كانت متناثرة في بطون الكتب.



## المطلب الرابع منهجه

- نهج الولاتي رحمه الله في ترتيب كتابه نفس الترتيب الذي سار عليه الناظم؛ فتكلم على المقدمة، ثم استعرض الكلام على أدلة المذهب، وأتبعها بالكلام عن القواعد الكبرى التي ختم بها الناظم رجزه، فهو فيه مسائر ومتابع لما عليه النظم من الترتيب والتنسيق.

- وترتيبه للكتاب كان محكماً ومتناسقاً، حيث قدّم الأدلة المعتمدة عند الجميع؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع وما يتعلق بها، ثم أتبعها بباقي الأدلة.

- ومن منهجه رحمه الله أن يورد من البيت الفكرة المراد شرحها، فلا

يُدمج أكثر من فكرة؛ فإن كان البيت كاملاً في مقصده أوردته برمته وإلا اقتطعه، فمثلاً الأبيات الأولى التي في المقدمة، وكذلك المتعلقة بالأصلين - الكتاب والسنة - قد ذكرها كاملة دون تقطيع ثم أتبعها بالشرح، بينما البيت الثالث عشر - مثلاً - والذي اشتمل على أكثر من أصل، فقد قام بتقطيعه، ومن ثم شرحه قطعة قطعة، وهذا الأسلوب أيسر للفهم وأقعد للنفس.

- كما نهج في شرحه طريقة سديدة وفريدة، حيث اعتبر أن المقصد الأول والمطلوب الأسمى هو بيان أن هذا الأصل المشار إليه في النظم من أصول مالك رحمه الله فتجده يقول - قبل الشروع في بيان حقيقته، وما إلى ذلك - : «يعني أن أول أدلة مالك الستة عشر. .» وهكذا.

ثم يتبعه ببيان المراد به بحسب ما يقتضيه المقام، وقد انتهج في بيان حقائق هذه الأصول طريقة معينة تتمثل فيما يلي:

١ - تعريف الدليل من حيث اللغة والاصطلاح، وهنا لا بد من ملاحظة دقته في التعريفات من حيث الجملة، حيث كانت أغلبها دقيقة، جامعة مانعة، مع العلم بأنه قد يشير إلى تعريف غير مرضي عنده لكنه يتعقبه ببيان فسادهِ وتقرير الراجح.

٢ - دعم ما يؤكد كونه من أصول مالك رحمه الله بالاقْتِباس من كلام أئمة المذهب، ونحوهم، ليؤصل صحة الدليل واعتباره عند مالك وعلماء المذهب.

٣ - الاستشهاد والتطبيق والتفريع على هذا الأصل، بحيث لا يفوته رحمه الله توضيح الأدلة الأصولية التي يذكرها بأمثلة فقهية واضحة وصريحة في الدلالة على المطلوب، فيعني ببيان محل الاستشهاد ووجه الدلالة منها، وما يتعلق بها، كل ذلك يعرضه بأسلوب واضح وسلس، ولغة فصيحة، مع قرب الأفكار وعمقها، وهذا شأنه رحمه الله في جميع كتبه.

٤ - بيان الشروط والاعتبارات الواجب توفرها في كل أصل أخذ به مالك رحمه الله، مع الإشارة إلى التقسيمات ونحوها.

٥ - الحرص على توضيح حقيقة مذهب مالك رحمه الله في بعض الأصول المتنازع فيها كعمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف ونحوهما، مبيناً متى يقول بها وعلى أي وجه يأخذ بها.

٦ - إذا أهمل الناظم شيئاً له تعلق بأصل من الأصول، أشار إليه الشارح، كما فعل حينما نبه إلى العادة الشرعية التي أغفلها الناظم.  
- بالإضافة إلى ما تقدم فقد قام بما يلي:

- شرح المصطلحات العلمية التي ذكرها وتفسيرها وتوضيحها بما يليق بمقامها، وقد يغفل ذلك.

- الحرص على عزو الأقوال إلى قائلها غالباً، سواء في ذلك الأدلة أم المسائل الفقهية.

- ومما تجدر الإشارة إليه أن عرضه للمسائل امتاز بالوضوح والاختصار والتقرير الحسن، الذي لا يفوت المقصود.

- كما حرص على إبراز الفوائد العلمية، معنوناً لها ب: تنبيه ونحو ذلك.

فهذه ملامح عامة عن منهجه رحمه الله التي من خلالها يجد القارئ إلى جانب المادة العلمية الغزيرة جمال الأسلوب وسلاسته.



## المطلب الخامس محتويات الكتاب

عنوان الكتاب الذي هو: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك؛ يفسح عن مغزاه ومحتواه العام، فهو واضح الدلالة على أن هذا المؤلف خاص ببيان أصول الاستدلال وأدلة الاستنباط عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس.



وقد تقدم التنبيه إلى أنّ الشارح قد شايح الناظم في ترتيب الكتاب، فالناظم جزأ رجزه إلى ثلاثة أقسام: مقدمة وصلب وخاتمة؛ فكذلك فعل الشارح.

فبدأ الولائي رحمه الله كتابه بمقدمة مسجّعة - كعاداته في كتبه - مودعاً فيها المعنى الذي بنى عليه الكتاب وأبان فيها عن سبب شرحه لهذا النظم، مع الإشادة بالناظم وبيان مكانته.

ثم انتقل إلى صلب الموضوع وهو الكلام عن أصول الاستدلال عند إمام دار الهجرة، فقدم الكلام عن الأدلة المتفق عليها؛ فأفصح عن مراد مالك رحمه الله بالكتاب والسنة وما يتعلق بهما من أوجه الاستدلال وطريقته وكيفية، مع التفريع والتطبيق والاستشهاد، ثم تحدث عن الإجماع وما يشتمل عليه من مسائل وشروط، وما هو الإجماع المعتمد من غيره وهكذا، وختم الحديث عن الأدلة المتفق عليها بالكلام عن القياس حيث بيّن حقيقته، وأركانه، وشروط الأخذ به، وما يدخله القياس وما لا يدخله، ونحو ذلك.

وبعد تمام الكلام عن الأدلة المتفق عليها وما يتعلق بها، انتقل للحديث عن باقي الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك رحمه الله - على حسب سرد الناظم رحمه الله -، وهي: إجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف؛ فبيّن المراد بها عند مالك رحمه الله، وما يتعلق بها من مسائل، وشروط اعتبارها، مع بيان أقسامها ونحو ذلك، مدعماً كلامه بالتطبيقات والتفريعات والشواهد، ومؤيداً لكلامه بكلام أئمة المذهب وغيرهم.

ثم ختم كتابه بالحديث عن القواعد الكبرى التي ينبنى عليها الفقه، وذلك بتحديدتها وبيان حقيقتها، ودليل اعتبارها، والتفريع عليها، وما يتصل بها من مسائل وتقسيمات وشروط اعتبارها وغير ذلك، وختم الكتاب بالحمد والثناء على الله بما هو أهله ومصلياً على النبي وآله الكرام.

وقد اتسم أسلوبه في عرض موضوعات الكتاب بالوضوح والسلاسة، بحيث لا يجد المطلع عليه أي عناء في درك مضمونه والوقوف على مقصده، لتسلسل أفكاره وإحكامها واتساقها، وهذا ما اشتهر به في جميع مؤلفاته رحمه الله .

\*\*\*

## المطلب السادس مصادر الكتاب

لقد استمد الولاتي رحمه الله لبناء مادة كتابه من مجموعة كتب أكثرها من كتب أئمة المذهب المالكي، وإن كان رحمه الله لم يصرح غالباً بأسمائها غير أن التتبع والاستقراء لاقتباساته حدد جملة كتب تمثل أساس مادة كتابه - في نظري -؛ وهي في جملتها لا تخرج عن الكتب التي سأعرضها في هذه اللائحة:

١ - إحكام الفصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج والإشارة كلها للباجي، وأغلب ظني أنه نقل عنها بواسطة كتب الإمام حلولو اليزليطني.

٢ - المستصفي للغزالي.

٣ - التحقيق والبيان للأبياري.

٤ - مختصر ابن الحاجب الأصلي.

٥ - مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٦ - الفروق، وشرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم، كلها للقرافي.

٧ - شرح المعالم للفهري، وهذا نقل عنه فيما يبدو بواسطة الإمام حلولو اليزليطني.

٨ - القواعد للمقري.

٩ - المنهاج للبيضاوي.

- ١٠ - جمع الجوامع، لابن السبكي .  
 ١١ - حدود ابن عرفة وشرحه للرصاع .  
 ١٢ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي .  
 ١٣ - النكت للحافظ ابن حجر .  
 ١٤ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، والتوضيح شرح التنقيح  
 كلاهما لحلولو اليزليطني .  
 ١٥ - نشر البنود على مراقي السعود للعلوي .

\*\*\*

### المطلب السابع وصف نسخ الكتاب مع نماذج منها

يسّر الله لي الوقوف على نسختين إحداهما خطية والأخرى مطبوعة.  
 أما الأولى:

فهي نسخة مكتبة المسجد النبوي، المحفوظة في خزانته ضمن مجموع تحت رقم: [٨٨/٦٨] وهو من المجاميع التي أوقفها على مكتبة المسجد النبوي محمد بن عبدالعزيز الوزير سنة ١٣٢٠هـ، كما هو مثبت في أول المجموع، حيث جاء في أوله:

هذا الكتاب وقف من محمد العزيز الوزير، ومقره بالمدينة حسب البيان بالحجة المؤرخة بغرة رجب ١٣٢٠هـ.

ويقع كتابنا: إيصال السالك في أول هذا المجموع القيم الذي يشتمل على بعض كتب الفقيه الولاتي وغيره، حيث ورد على طرة المجموع بيان بأسماء الرسائل المودعة به، فجاء فيه: الحمد لله هذا المجموع الثاني والثلاثون بعد المائتين:

١ - شرح الشيخ محمد يحيى على نظم الشيخ أحمد في قواعد مالك (وهو: كتابنا: إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك).

٢ - نظم الشيخ أحمد المذكور، (والمراد به نظم قواعد مالك الذي شرحه الولاتي بكتابه: إيصال السالك).

٣ - حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف. (وهو من تأليف الولاتي).

٤ - فتاوى الشيخ محمد يحيى المذكور (المراد الفقيه الولاتي).

٥ - فوائد ومسائل.

٦ - رسالة فيمن زوحم وتخلف ظنه.

٧ - تحرير الفرق بين علم الجنس واسم النكرة، وتتبعه مسائل وفوائد.

\* وهذه النسخة من إيصال السالك التي اعتبرتها أصلاً، تقع في اثنين وعشرين لوحة.

- خطها: مغربي واضح.

- مسطرتها: تسعة عشر سطراً، في كل وجه.

- عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين: ١٣ - ١٧.

- أما تاريخ نسخها: فلا أثر له، بل حتى اسم الناسخ، لكن من الواضح أنها كتبت في حياة المؤلف محمد يحيى الولاتي بدليل الحجة الوقفية المثبتة على طرة النسخة والتي فيها:

هذا الكتاب وقف من محمد العزيز الوزير، ومقره بالمدينة حسب البيان بالحجة المؤرخة بغرة رجب ١٣٢٠هـ.

وأما الثانية:

فهي النسخة المطبوعة بالمطبعة التونسية بتاريخ: ١٣٤٦هـ، وقد رمزت إليها بالحرف: ت.

وقد طبعت على نفقة المكتبة العلمية لصاحبها: محمد الأمين وأخيه الطاهر.

- هذا فيما يخص الشرح أما النظم فقد وقفت على ثلاث نسخ:

الأولى: ضمن نفس المجموع الذي يشتمل عليه الشرح.

وتقع في ورقتين من القطع الصغير، خطها مغربي واضح، وهي بنفس الخط الذي كتب به المجموع الآنف الذكر.

الثانية: نسخة الشيخ محفوظ الشنقيطي، وهي بخط مغربي واضح جداً تقع في ورقتين من القطع الصغير، جلبها لي الأخ الفاضل محمد فال الشنقيطي.

والثالثة: نسخة الشيخ عبدالرحمن بن عوف كوني نزيل المدينة النبوية، وهي بخط يده، وتقع في ورقتين صغيرتين.

- وهذه النسخ متطابقة ولا فرق بينها يذكر، مما حدا بي إلى اختيار نسخة المجموع، لقدمها إذا ما قورنت بغيرها، كما هو واضح من الحجة الوقفية، وقابلتها بنسختي الشرح كما تقدم بيانه في منهج العمل، والله الموفق.








بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّى

[Blank space]

الحج والذمة العذرية على من يعرض له على من ادله السير  
المالكية والتقليدية وان العلماء باسمه ايج الير مع منقفا  
بالفهم النظم من انوار الساحة النبوية وحملها مع  
ما تبعها ابد المبادى السعيدية وحملها على من المنة بحقوق الشرعية  
كاتبها في امه ان لا يفتي بغيره فلهذا كعبه فانه  
بالرصافة الصفة لله الصلوة والسلم على من سجدوا لله  
بالفهم في اصول الشريعة الكلية واستلزام اليوم والجم  
وحملها على ما يحبه السالعين في العلم الشرعي من جهة الاحتجاج العلية  
الذين من انتمى بهم ناسخ ما والمعنى وحملها على انوارها واتقانا مع  
هذه الشريعة في صلاة وطلاء ايج على من الير مع من  
قراها العلماء بريح الشوق وذلك بمراحة العباد في العون التي حثت به  
اقاديرهم فيقولوا انغر العيب اليك ان الغيب من سواد  
محمدين في محاربات الدال على اليه في كل اسم من اعطى  
في من اتعجب بحالته وفي كل ما علمت من ما علمت من انقده

بداية الكتاب من نسخة المسجد النبوي






بداية الكتاب من النسخة التونسية المطبوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ سِتْرًا يَوْمَ أُحَافَظُ

الحجراته التي ورثها من أبيه  
ثم الكفاة واصناف اجرامها على التبيين الهاشمي  
والله الخ ركنه الزمان والتابع نهج على السرايا  
وعروا لغرض هذا النسخ الوصفي في بيان العقيدة في الشريعة الحقة  
بذلك والله المعنى استحقاقه واستحقاقه وتعهده المبيد  
الحلة المنزلة من غير كرامة في ما يلي كلامه سنة كـ  
في الكتاب في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
وطايم الكتاب والكتاب من السنة في البعض كـ  
شرح الزبير في كتاب السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
وفي اصوله التي بها يقول في تبيينه في اي سنة في السنة في السنة  
وحية كـ في سنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
ثبت تبيينه في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
ثم اجماعه في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
وفوا في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
وفوا في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة

بداية النظم من نسخة المسجد النبوي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم (١).

الحمد لله الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ أدلة الشرع الإجمالية والتفصيلية، وأمر العلماء باستخراج الفروع منها بالنظر المستمد من أنواره الساطعة الجليلة، وجعل معانيها لا تنفذ أبد الآباد السرمدية، وجعل علماء هذه الأمة يجددون الشريعة كأنبياء بني إسرائيل، كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السنينة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمر بالنظر في أصول الشريعة الكلية، واستنباط الفروع الجزئية، وعلى آله وأصحابه البالغين في العلم الشرعي درجة الاجتهاد العلية، الذين من اقتدى بهم ناج؛ لأنّ الله عز وجل جعل أقوالهم وأفعالهم حجة شرعية (٢)، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم يوزن مداد العلماء بدم الشهداء، وتكون [لمداد] (٣) العلماء في الوزن الرجحانية.

أما بعد:

فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغنيّ عن سواه - محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله -: هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني

(١) في ت: وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(٢) سيأتي الكلام على حجية مذهب الصحابي في محله إن شاء الله تعالى.

(٣) في الأصل: بمداد، والمثبت من: ت.

مخالفته، وتجب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته [١/أ]، وهو أخي في الله وحببي: - عبدالله بن سيدي أحمد -، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه - الشهير الفقيه التحرير: سيدي أحمد بن محمد بن أبي قف<sup>(١)</sup> - التي جمع فيها: أصول مذهب مالك رحمه الله، بالعدّ لا بالبحث في<sup>(٢)</sup> عوارضها الذاتية ولا بتعريفها بالحد<sup>(٣)</sup>، تقريباً لحفظها وفهمها واستحضارها لمن له علم بعوارضها وحدودها، وله اعتناء باستعمالها واعتبارها، فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنّه إلى سواء الطريق.

قال الناظم سيدي أحمد بن محمد بن أبي قف رحمه الله وأعاد علينا من بركاته:

١ - الحمد لله الذي قد فهّما دلائل الشرع العزيز العلما

أي (الحمد) كلّه مقصور على الله عزّ وجلّ؛ لا يستحقه إلاّ الله عزّ وجلّ؛ ومعناه لغةً وشرعاً معروف.

والتفهم: التعليم.

(ودلائل الشرع) - المراد بها هنا - أصوله الإجمالية.

وتفهم الله إياها للعلماء هو: تعليمه لهم بحقائقها، وكيفية استعمالها، وإنتاج الفروع منها؛ وفي التعبير بها هنا براعة استهلال<sup>(٤)</sup>.

٢ - ثم الصلاة والسلام أبداً على النبي الهاشمي أحمداً

(١) جعل الفقيه الولائي جدّ الناظم هو المكنى بأبي قفة مع أنّ الطالب المحجوبي صرّح بأنّها كنية الناظم نفسه، وهذا لا يضر إذ قد تكون كنية الناظم هي نفس كنية جده. انظر: ترجمة الناظم في القسم الدراسي.

(٢) في ت: عن.

(٣) حيث إنّ الناظم عدّها دون بيانه لحقائقها وماهياتها.

(٤) الاستهلال في اللغة: رفع الصوت، وبراعة الاستهلال مصطلح بلاغي، المراد به: أن يأتي الكاتب أو الناظم في طالعة كتابه أو نظمه ما يشعر بمقصوده، ويسمى بالإلماح، انظر: الكليات لأبي البقاء: ٢٤٤.

أي نطلب من الله تعالى دوام الصلاة والسلام أبد الأباد على النبي المنسوب إلى هاشم بن عبد مناف المسمى بـ: أحمد - وهو نبينا ﷺ - .

٣ - وآله الغرّ وصحبه الكرام والتابعين لهم على الدوام

(وعلى آله الغرّ)، أي بيض الوجوه جمع أغر؛ والغرة: بياض في الوجه<sup>(١)</sup>.

وهي هنا كناية عن إيمانهم وطهارتهم الحسيّة والمعنوية، لأنّ البياض يكنى به عن الإيمان كما أنّ السواد يكنى به عن [ب/١] الكفر - أعاذنا الله منه - .

أو كناية عن كرمهم، لأنّ بياض الوجه يستلزم طلاقته وطلاقة الوجه تستلزم الكرم.

أو كناية عن كونهم من أهل الجتّة، إذ قد ورد الخبر عن رسول الله ﷺ: «إنّ أهل الجتّة يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء»<sup>(٢)</sup>؛ ولفظه: «إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

(وعلى صحبه الكرام) طبعاً وشرعاً.

(وعلى التابعين لهم) من المؤمنين في العلم والعمل.

(وعلى الدوام)، أي إلى يوم القيامة.

٤ - وبعدُ فالقصدُ بذا التّظّمِ الوَجيزِ ذِكرُ مبانيِ الفقه في الشّرعِ العزيزِ

(وبعد)، أي بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ .

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي: ٢٣٥/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٦/١، المصباح المنير: ١٦٩.

(٢) قارنه بما في الرحلة الحجازية للولائي: ٦٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٢٣٥/١، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء رقم: ١٣٦. ومسلم في صحيحه: ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتجليل في الوضوء، رقم: ٢٤٦.

(فالقصد)، أي المقصود، لأنّ فعلاً يأتي بمعنى مفعول.

(بذا النظم الوجيز)، أي المنظوم المختصر أي الكثير المعنى القليل اللفظ.

(ذكر مباني الفقه)، أي أصوله الإجمالية، لأنّ المباني جمع مبني؛ والمبني لغة: الأساس، والأصل الحسني الذي يبنى عليه الجدار حساً<sup>(١)</sup>.

والمراد به هنا: أساس الشرع؛ وأصله المعنوي: «الكلي الذي تبنى عليه فروع الشريعة المعنوية»<sup>(٢)</sup>.

\* والفقه لغة: الفهم<sup>(٣)</sup>.

\* واصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»<sup>(٤)</sup>.

- فقولنا: العلم<sup>(٥)</sup>، جنس.

- وقولنا: بالأحكام، قيدٌ أخرج<sup>(٦)</sup> به العلم بالذات والصفات

(١) انظر: المعجم الوسيط: ٧٢/١.

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل: ٨٣/١، والكلبيات لأبي البقاء: ١٢٢ فما بعدها.

(٣) وقيل: غير ذلك، والذي قاله الشارح هو الأولى، وإليه مال جمهور العلماء من الأصوليين، وأئمة اللغة وغيرهم. انظر: المسائل والأجوبة في الحديث واللغة لابن قتيبة: ١٢، غريب الحديث للحربي: ٧٣٦/٢، تهذيب اللغة: ٤٠٥/١٥، الصحاح: ٢٢٤٣/٦، الحدود للباجي: ٣٦، رسالة في أصول الفقه للعكبري: ٧١، مختار الصحاح: ٢١٣، الحدود الأنيقة: ٦٧، وغيرها.

(٤) هذه عبارة البيضاوي رحمه الله في المنهاج: ٣٩، وانظر: محترزات التعريف فيما يلي: شرح مختصر الروضة: ١١٠/١، شرح المختصر للقطب الشيرازي ق: ١٨/١، الإبهاج: ٢٤/١، نهاية السؤل: ٢/١، البحر المحيط: ٢١/١، التوضيح على التنقيح: ١٢/١، نيل السؤل: ١٢.

(٥) المراد بالعلم هنا: مطلق الإدراك.

(٦) في ت: خرج.

والأفعال، فلا يسمى فقهاً؛ والمراد بالأحكام: «النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً»<sup>(١)</sup>.

- وقولنا: الشرعية، معناه: أن تلك الأحكام لا بد أن تكون مأخوذة من الشرع بالتصريح أو بالاستنباط، فخرجت الأحكام العقلية ضرورية [كانت]<sup>(٢)</sup> كالحكم بأن الواحد نصف [٢/أ] الاثنین؛ أو نظرية كالحكم بأن الأثر لا بد له من مؤثر؛ والحسية<sup>(٣)</sup> كالحكم بأن الجدار طوب وحجر؛ وخرجت الأحكام العادية كالحكم بأن النار محرقة؛ فلا يُسمى العلم بشيء من هذه فقهاً.

- وقولنا: العملية، معناه أن الأحكام الشرعية لا بد أن تكون متعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجود التية في الضوء<sup>(٤)</sup>؛ أو بدني كالعلم بسنية الوتر<sup>(٥)</sup> فخرجت الأحكام الشرعية الاعتقادية، أي التي لم تتعلق بكيفية عمل، كالعلم بأن الله واحد، وأنه يجب له الكمال ويستحيل عليه النقص؛ فلا يسمى العلم بذلك فقهاً.

- وقولنا: المكتسب، معناه أن العلم بالأحكام الشرعية العملية لا بد أن يكون مكتسباً، أي مأخوذاً بالتأمل والتأمل وإعمال الفكر في الأدلة

(١) التعريفات: ٩٢، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٦٩٣، فتح الودود: ٦.

(٢) من: ت.

(٣) أي وخرجت الأحكام الحسية.

(٤) هذا على رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه القائلين بسنيتهما، انظر: مختصر الطحاوي: ١٧، المعونة: ١١٩/١، المحلى: ٧٤/١، بداية المجتهد: ٨/١، بدائع الصنائع: ١٩/١، المغني: ١٥٦/١.

(٥) وهو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية القائلين بوجود الوتر، وهو مبني على أصلهم في التفريق بين الفرض والواجب، وله متعلق بمسألة الزيادة على النص كما هو مقرر في محله انظر: المبسوط: ١٥٥/١، بدائع الصنائع: ٢٧٠/١، شرح التلقين للمازري: ٣٦٢/١، بديع النظام للساعاتي: ١٤٤/١، التمهيد للإسنوي: ٥٨.

الشرعية، ليخرج علم الله وعلم كل نبي وملك، فلا يسمى فقهاً، لأنه ليس مكتسباً.

- وقولنا: من الأدلة التفصيلية، معناه أن اكتساب الأحكام الشرعية العملية لا بد أن يكون من الأدلة التفصيلية، أي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، أي مكتسباً من النظر فيها والاستنباط منها، فيخرج علم المقلدين الخالص، أي الذين ليس لهم إلا حفظ فروع المذهب وضبطها كجل علماء عصرنا هذا، فلا يسمى علمهم بذلك فقهاً؛ بل يسمى نقلاً وروايةً، إذ لم يكتسبوا تلك الفروع بالنظر في الأدلة التفصيلية؛ وإنما اكتسبوا بالنقل والرواية من بطون الكتب المعتمدة؛ فليس لهم فيها إلا مجرد نقلها للناس وروايتها وحفظها، ولا حجة لهم على كونها أحكاماً شرعية [ب/٢] إلا أنها منقولة بالتواتر عن المجتهدين الذين استخرجوها بالنظر والاستنباط من الأدلة التفصيلية التي هي الكتاب والسنة؛ وفتوى المجتهد حكم الله في حقه وحق مقلديه.

- وقوله: (في الشرع العزيز)، متعلق بقوله: (الفقه)، لأن المراد به في التّظّم معناه اللّغوي الذي هو الفهم؛ والمعنى: أن المقصود بالتّظّم ذكر الأصول التي تفقه منها، أي تفهم منها أحكام الشرع العزيز بالتّظّم والاستنباط.

٥ - فقلْتُ واللّه المُعِينِ أَسْتَعِينُ وأستمدّ منه فتحه المبين

فقوله: (الله)، مفعول لقوله: (أستعين)، لإفادة التخصيص، أي أنه لا يطلب [العون إلا من الله، ولا يستمد أي لا يطلب]<sup>(١)</sup> الإمداد بالفتح المبين بالأنوار الإلهية إلا من الله عزّ وجلّ.

٦ - أدلة المذهب مذهب الأغزر مالك الإمام ستة عشر

يعني - رحمه الله - أن أصول مذهب مالك - رحمه الله - الإجمالية

(١) من: ت.



التي يستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية ويعتمد عليها في العمل والإفتاء والقضاء: ستة عشر دليلاً<sup>(١)</sup>.

والإجمالية هي التي [لا تعين]<sup>(٢)</sup> مسألة جزئية، ككون النص من الكتاب أو السنة حجة شرعية؛ ثم شرع في تعديدها فقال:

٧ - نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ سُنَّةٌ مِنْ لَهْ أَتَمُّ الْمِنَّةِ

يعني أن [أول]<sup>(٣)</sup> أدلة مذهب مالك رحمه الله الستة عشر: النص من الكتاب أو السنة الصحيحة<sup>(٤)</sup> - متواترة كانت أو مستفيضة أو آحاداً - .

والنص<sup>(٥)</sup>: هو «اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلاً»<sup>(٦)</sup>.

- مثاله من الكتاب [١/٣] قوله تعالى - في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (نص) في أن المتمتع الذي لم يجد هدياً

(١) تقدم الكلام على تعداد أصول المذهب في المدخل، أما الدليل فهو في اللغة: المرشد إلى المطلوب، وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»، وهو شامل للدليل القطعي والظني على الصحيح من قولي أهل العلم، انظر: العدة: ١٣١/١، شرح اللمع: ٩٦/١، قواطع الأدلة: ٤٢/١، شرح الكوكب المنير: ٥٢/١، إرشاد الفحول: ٢١.

(٢) بياض في الأصل والمثبت من: ت.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر في ذلك: التوسط للجبيري: ق/٧، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٧/١ - ٧٩، حاشية ابن حمدون: ٢٩/١، البهجة في شرح التحفة: ١٣٣/٢، الفكر السامي: ٣٨٥/١، الجواهر الثمينة: ١٢١ و١٥٥.

(٥) لغة: الظهور، ومنه سميت منصة العروس للكروسي الذي تجلس عليه لظهورها وجلائها عليه، انظر: الحدود للباجي: ٤٢، المصباح المنير: ٢٣٢، القاموس المحيط: ٨١٦.

(٦) هذا أحد إطلاقات النص، وهو أشهرها عند الأصوليين، انظر: الحدود للباجي: ٤٢، شرح تنقيح الفصول: ٣٦، الحطاب على الورقات: ١١١، نشر البنود: ٩٠/١ - ٩١، الضياء اللامع: ١٣٣/١.

يلزمه صوم مجموع الثلاثة التي في الحجّ والسبعة التي بعد الرجوع الذي هو العشرة<sup>(١)</sup>.

- ومثاله من السنّة قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ [وَأَدَّ] <sup>(٢)</sup>البنات»<sup>(٣)</sup>؛ فهذا (نصّ) في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية<sup>(٤)</sup>.

- وقوله: (سنّة من له أتمّ المنة)، معناه أنّ المراد بالسنّة سنّة النبي ﷺ الذي أتمّ الله له المنة، أي: الفضل<sup>(٥)</sup>.

٨ - وظاهر الكتاب والظاهر من سنّة من بالفضل كلّه قمين

يعني أنّ الدليل الثاني من (أدلة مذهب مالك رحمه الله: الظاهر من الكتاب أو السنّة الصحيحة)<sup>(٦)</sup>.

والظاهر<sup>(٧)</sup>: هو «اللفظ الدالّ في محلّ النطق على معنى لكنّه يحتمل

(١) كأنّ الشارح رحمه الله اختار التمثيل للنصّ بأسماء الأعداد لأنّها لا تحتمل غيرها، فينطبق المثال على الحدّ الذي ذكره، وانظر نحو هذا في الصواعق المرسلّة: ٦٧٢/٢.

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة، والمثبت من دواوين السنّة.

(٣) الحديث عند مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... إلخ. رقم: ١٧١٥ (١٢) وغيره.

(٤) وهنا مثل بما دلّ عليه لفظ الحديث صراحة، إذ لفظة: حرّم، من الصيغ الصريحة في الدلالة على التحريم، وانظر: تفسير البغوي: ٣٤٨/٨، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٥٧٠/٥ ففيهما أن وأد البنات كان من فعل الجاهلية.

(٥) المصباح المنير: ٥٨١.

(٦) قال الجبيري رحمه الله في التوسط: ق/٦ - عند تعداده للأصول السمعية عند الإمام مالك -: «كان لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام...»؛ ومما تجدر الإشارة إليه أنّه يدخل تحت مدلول الظاهر: الأوامر والنواهي، والعام، ويلحق بها دلالة المطلق، ووجه دخوله بيّن لا يخفى؛ وانظر: المقدمة لابن القصار: ١٩٥، ترتيب المدارك: ٨٧/١ - ٨٩، إحكام الفصول: ٧٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٧، البهجة شرح التحفة: ١٣٣/٢، حاشية ابن حمدون: ٢٩/١، الجواهر الثمينة: ١٢٩.

(٧) وهو في اللغة: الواضح، مشتق من الظهور والانكشاف، انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧١/٣، المصباح المنير: ١٤٧.

غيره احتمالاً مرجوحاً<sup>(١)</sup>؛ فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى: ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى: تأويلاً<sup>(٢)</sup>.

- مثال الظاهر من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ فإنه (ظاهر) في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً مسكيناً، أي فقيراً لا مال له، لكل مدٍّ، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحدٍ، ولا إعطاء مدين منهما له أيضاً.

ويحتمل أن المراد بالمسكين المدّ، لأنه من أسمائه<sup>(٣)</sup>؛ ويكون المعنى: فإطعام طعام ستين مدّاً؛ وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحدة في ستين [ب/٣] يوماً في كل يوم مدّ.

والأول مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>، والثاني: مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

- ومثاله من السنة قوله ﷺ - الثابت في سنن أبي داود -: «من لم

---

(١) انظر: الحدود للبايجي: ٤٣، الإشارة له: ١٦٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٧، مفتاح الوصول: ٥٩، شرح الخطاب على الورقات: ١١٢.

(٢) أي أن اللفظ باعتبار المعنى الراجح فيه يسمى ظاهراً، وباعتبار المعنى المرجوح فيه يسمى مؤولاً، انظر: المصادر السابقة، والمحصول لابن العربي: ٣٧.

(٣) راجع: نشر البنود: ٢٧١/١، نيل السؤل: ١٥٠، مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٣٤.

(٤) أي القول بأن الواجب في الإطعام إطعام ستين مسكيناً لا يجزئه أقل من ذلك، انظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٥٣/٤، الكافي لابن عبد البر: ١٢٠/١، المحلى: ١٧٠/٦، حلية العلماء: ١٥٩/٣، المغني: ٩/١١.

(٥) أي القول بجواز إعطائها لمسكين واحدٍ في ستين يوماً في كل يوم مدّ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله حكاهما عنه القاضي أبو الحسين. انظر: المبسوط: ١٧٧، المغني: ٩٣/١١، فتح القدير: ٢٧١/٤، هذا وقد حرر الإمام المازري رحمه الله وجهة نظر الحنفية تحريراً دقيقاً، وانتصر لتأويلهم من وجهين فقهي ونحوي، - وإن كان يخالفهم في الحكم -، فانظر نص كلامه في كتابه إيضاح المحصول: ٤٠٠ - ٤٠٢، وراجع: رفع الحاجب لابن السبكي: ٤٦٣/٣، والبحر المحيط للزركشي: ٤٤٧/٣.

يَبْتَئِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ تَبَيُّتَ النِّيَّةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ صِيَامٍ، لِأَنَّ الْمَعْرَفَ بِ: أَلِ وَالتَّنْكَرَةَ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي لِلْعَمُومِ ظَاهِرًا<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء؛ فيكون المراد به بعض أفراده وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبئيت النية.  
والأول: مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ والثاني: مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> - أيضاً -.

\* والقاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة<sup>(٥)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصيام رقم: ٢٤٥٤، وهو عند أحمد في المسند: ٢٨٧/٢، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم: ٧٣٠، والنسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام: ١٩٦/٤ - ١٩٧، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصيام من الليل رقم: ١٧٠٠، وغيرهم، والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. انظر: المحلى: ٢٣٣/٦، إرواء الغليل: ٢٥/٤.

(٢) إفادة النكرة في سياق النفي للعموم، والألف واللام إذا دخلت على الاسم للعموم ما لم تكن قرينة عهد، منقول عن جمهور الأصوليين، انظر: في ذلك: إحكام الفصول: ١٢٩ و ١٣٠، شرح اللمع: ٣١٢/١ و ٣١٨، التمهيد لأبي الخطاب: ٦/٢ و ٥٣، أصول السرخسي: ١٧٤/١، مفتاح الوصول: ٦٨، المسودة: ١٠١، العقد المنظوم: ١٢٢/٢ و ١٢٤، تلقيح الفهوم: ٣٩٨، البحر المحيط: ٩٨/٣ و ١١٠ وغيرها.

(٣) انظر: المحلى: ١٧٠/٦، حلية العلماء: ١٥٩/٣، بداية المجتهد: ٢٩٢/١، المجموع للنووي: ٣٣٦/٦.

(٤) هذا الإطلاق فيه نظر، لأن القائلين به بعضهم على ما هو محرر في محله من مصادرهم، انظر: المبسوط: ٥٩/٣، بدائع الصنائع: ٨٣/٢، المحصول لابن العربي: ٩١.

(٥) وهذا هو المتعين الذي لا يجوز العدول عنه، وعليه علماء الأمة قاطبة، ونقل الأبياري الإجماع على ذلك، انظر: الرسالة: ٥٨٠، الفقيه والمتفقه: ٢٣٢/١ - ٢٣٣، رسالة في أصول الفقه للعكبري: ١٠٧، الإشارة للبايجي: ١٦٤، روضة الناظر: ٣٠/٢، البحر المحيط: ٤٣٦/٣، الضياء اللامع: ٦٦/٢.

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿التوبة: ٢٨﴾؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُشْرِكَ وَعِرْقَهُ وَثِيَابَهُ وَسَائِرَ لِعَابِهِ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ حَسِيَّةٌ، وَبِهِ تَمَسُّكَ الظَّاهِرِيُّ <sup>(١)</sup>.

ويحتمل أَنَّ المراد بنجاسته النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة <sup>(٢)</sup>، وبهذا التأويل تمسك مالك رحمه الله <sup>(٣)</sup>، وقدمه على الظاهر، لِأَنَّهُ عَضِدُهُ عِنْدَهُ قِيَاسُ الْعَكْسِ <sup>(٤)</sup>، وَهُوَ: أَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِنَجَاسَةِ كُلِّ حَيْوَانٍ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَكْسُهَا الَّذِي هُوَ الْحَيَاةُ سَبَبًا لَطَهَارَةِ كُلِّ حَيْوَانٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْكَافِرَ وَعِرْقَهُ وَلِعَابَهُ طَاهِرًا عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٥)</sup>.

- وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» <sup>(٦)</sup>؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ نَفَى الصَّحَّةَ عَنِ صَلَاةِ الْفِذِّ الْمَجَاوِرِ لِلْمَسْجِدِ، وَبِهِ تَمَسُّكَ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) في ت: الظاهرية، والقول بنجاسة أعيانهم هو قول بعض الظاهرية لا كلهم، انظر: المحلى لابن حزم: ١٢٩/١، تفسير ابن كثير: ٣٦٠/٢، فتح القدير للشوكاني: ٣٩٨/٢.

(٢) انظر: تفسير البغوي: ٣١/٤، تفسير ابن كثير: ٣٦٠/٢، التسهيل لابن جزي: ٧٣/٢.

(٣) أي القول بأن الكافر ليس بنجس الذات وإنما نجاسته معنوية، وهو مذهب جمهور العلماء، انظر: تفسير ابن كثير: ٣٦٠/٢، طرح التثريب: ٤١/٢، سبل السلام: ٧٠/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٩٨/٢، السيل الجرار للشوكاني: ٣٨/١.

(٤) العكس لغة: من عكس الشيء يعكسه؛ أي رَدَّ أَوَّلَهُ إِلَى آخِرِهِ؛ وَالْمُرَادُ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: «إِبْطَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفِرْعِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْعِلَّةِ»؛ وَهُوَ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لَا تَخْرُجُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، انظر: لسان العرب: ٣٠٥٦/٤، إحكام الفصول: ٦٠٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٥٨/٣، مفتاح الوصول: ١٥٩، البحر المحيط: ٤٦/٥، الضياء اللامع: ٨٠/٣.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣٣/١ - ٣٦.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن: ٤٢٠/١، والحاكم في المستدرک: ٢٤٦/١، والبيهقي في السنن: ٥٧/٣، وضعفه البيهقي في السنن وفي معرفة السنن: ٣٣٨/٢، وكذلك فعل أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني: ٤٢٠/١، والألباني في الضعيفة: ٣٣٢/١، رقم: ١٨٣.

(٧) هي رواية عن أحمد حكاهما عنه في المغني: ٨/٣.

وتأويله نفي الكمال عنها<sup>(١)</sup>، وبه تمسك الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ [وقدموه]<sup>(٣)</sup> على الظاهر [٤/أ] لأنه عضده الإجماع على صحة صلاة الفذ المجاور للمسجد<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٥)</sup>؛ فقوله: تفضل، دليل على أنّ صلاة الفذ صحيحة إلا أنّ صلاة الجماعة أزيد منها في الفضل<sup>(٦)</sup>.

\* ومحلّ كون الظاهر أيضاً أرجح من التأويل ما لم يكن الظاهر ممنوعاً، وإلاّ تعيّن التأويل<sup>(٧)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإنّ ظاهرها أنّ غسل الوجه وما بعده، أي الوضوء لا يطلب من المصلي إلاّ بعد قيامه للصلاة، وذلك ممنوع؛ فتعيّن التأويل بالإرادة أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة<sup>(٨)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ فإنّ ظاهره أن الاستعاذة لا تطلب من القارئ إلاّ بعد قراءة

(١) انظر: شرح التلقين للإمام المازري: ٧٠٦/٢، المجموع للنوري: ١٨٣/٤، المغني لابن قدامة: ٩/٣.

(٢) فقالوا بعدم وجوبها على الأعيان، انظر: المصادر السابقة، والمنتقى: ٢٢٨/١، بدائع الصنائع: ١٥٥/١، القبس: ٣٠٤/١، المفهم: ٢٧٧/٢.

(٣) في ت: قدمه.

(٤) دعوى الإجماع هنا فيها نظر، لوجود من يقول بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة، وهو مذهب داود الظاهري وأتباعه كما هو في المحلى: ٢٦٥/٤، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه كما هو في المغني: ٨/٣ - ٩ والإنصاف: ٢١٠/٢؛ لذا نجد أكثر المحققين يحكون بأن القول بصحة صلاة الفذ هو قول عامة الفقهاء، انظر: المصادر السابقة، والقبس لابن العربي: ٣٠٤/١، إكمال المعلم: ٦١٩/٢، المفهم للقرطبي: ٢٧٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في الآذان باب فضل صلاة الجماعة حديث: ٦٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة حديث: ٦٩٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة والمنتقى للبايجي: ٢٢٨/١.

(٧) انظر: نيل السؤل: ١٤٥ و ١٤٧.

(٨) انظر: إكمال المعلم: ١١/٢، نيل السؤل: ١٤٩.

القرآن، وذلك ممنوع؛ فتعين التأويل بالإرادة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فإنَّ ظاهره أنَّ الصوم لا يجب إلَّا في سؤال.

لأنَّ الشهود لغة: الحضور<sup>(٢)</sup>، والشهر اسم لثلاثين ليلة، أي ذلك هو معناه الحقيقي، والصوم لم يؤمر به إلَّا بعد شهوده، وشهوده لا يمكن إلَّا بتمامه وذلك ممنوع؛ فتعين التأويل بالمجاز أي بحمل لفظ: - الشهر - على معنى مجازي وهو - أنَّ المراد به - : أول ليلة منه؛ من باب تسمية البعض باسم الكل<sup>(٣)</sup>، ليصح كون الصوم المأمور به بعد الشهود للشهر في رمضان.

٩ - ثُمَّ الدليل من كتاب الله ثُمَّ دليل سنَّة الأواء

يعني: أنَّ الدليل الثالث من أدلة مذهب مالك رحمه الله الإجمالية [٤/ب]: دليل الخطاب من الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>؛ وهو: مفهوم المخالفة<sup>(٥)</sup> منهما.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصباح المنير: ١٢٤.

(٣) هذا ضرب من أضرب العلاقات المعبرة بين الحقيقة والمجاز عند القائلين بالمجاز، انظر في ذلك: الإيضاح للفيروزي: ٢٧٩، شرح القطب الشيرازي على ابن الحاجب: ق/١/١٩٥، الكلبيات: ٣٦٣.

(٤) قال ابن القصار رحمه الله في المقدمة [٢٣٢]: «ومن مذهب مالك رحمه الله أنَّ دليل الخطاب محكوم به...»؛ وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «المفهوم أصل من أصولنا»، وانظر: الإشارة للبايجي: ٢٩٤، المحصول لابن العربي: ١٠٤، شرح التنقيح: ٢٧٠، تقريب الوصول: ١٦٩، تحفة المسؤول: ٣٣١/٣، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٢٢٨، الضياء اللامع: ١٥٦/١، البهجة في شرح التحفة: ١٣٣/٢، الجواهر الثمينة: ١٣٧ و١٧٧.

(٥) المفهوم اسم مفعول من الفهم، يقال: فهِم الشيء أي عَلِمَهُ؛ والمراد به ما يستفاد من اللفظ، إذ المفهوم من حيث هو: المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق عكس المنطوق، والمفهوم على قسمين: موافق ومخالف، والأول سيأتي، أما الثاني - أعني مفهوم المخالفة وهو المراد هنا - فالمقصود به عند الأصوليين: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»، وقيل: غير ذلك، انظر: القاموس المحيط: ١٤٧٩، المعجم الوسيط: ٧٠٤/٢، شرح تنقيح الفصول: ٥٥، نهاية الوصول: =

- وهو حجة عند مالك والشافعي - رحمهما الله -<sup>(١)</sup> .  
 - وأنكره أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> .

\* وهو يجري في: الشرط، والغاية، والحصر، والعدد، والعلة،  
 والوصف، والظرف<sup>(٣)</sup> .

مثال مفهوم الشرط:<sup>(٤)</sup> من كتاب الله قوله تعالى - في المطلقات

= ٢٠٣٩/٥، تقريب الوصول: ١٦٩، مفتاح الوصول: ٩١، البحر المحيط: ١٣/٤،  
 التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤٦.

(١) وهو قول جمهور العلماء مع ملاحظة اختلافهم في اعتبار بعض الأنواع، انظر:  
 المصادر السابقة، العدة: ٤٥٣/٢، إحكام الفصول: ٤٤٦، شرح اللمع: ١٢٢/٢،  
 قواطع الأدلة: ١٠/٢، المسودة: ٣٥١، مفتاح الوصول: ٩١، إجابة السائل شرح بغية  
 الآمل: ٢٤٥، إرشاد الفحول: ٣٠٣.

(٢) وهو قول جمهور الظاهرية، واختاره بعض الشافعية كالقفال الشاشي وأبي العباس ابن  
 سريج، وبعض المالكية منهم الباجي، وهو محكي عن أبي الحسن التميمي من  
 الحنابلة، وبه قال بعض المعتزلة، انظر: المصادر السابقة، الفصول للجصاص:  
 ٢٩١/١، المعتمد: ١٤٢/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/٧، والنبد له:  
 ١٣٦، الإشارة للباجي: ٢٩٤، التبصرة: ٢١٨، ميزان الأصول: ٤٠٧، بديع النظام  
 للساعاتي: ٥٦١/٢، نهاية الوصول: ٢٠٤٦/٥.

(٣) نظم أغلب هذه الأقسام - التي ذكرها الشارح - ابن عاصم الغرناطي رحمه الله، فقال:  
 في الشرط والغاية ذا المفهوم قد جاء وفي استثننا وحصر وعدد  
 وجاء في العلة والزمان والوصف بالخلف وفي المكان  
 وللذي يلزم حتماً اجتنب من ما سوى الدقاق مفهوم اللقب  
 انظر: مرتقى الوصول: ٤٣، وراجع في تعدادها وتفصيل الكلام عليها: قواطع الأدلة:  
 ٣٧/٢ - ٤٢، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، تقريب الوصول: ١٧٠، أصول ابن مفلح:  
 ١٠٦٩/٣ - ١٠٩٧، مفتاح الوصول: ٩٤ - ٩٧، البحر المحيط: ١٤/٤ - ٥٥،  
 تشيف المسامع: ٣٥١/١ - ٣٦٣، شرح الكوكب المنير: ٤٩٧/٣، وغيرها.

(٤) والمراد به: تعليق الحكم على شرط، بمعنى أن الحكم المعلق بالشرط يدل على  
 انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط؛ والشرط المعتبر هنا هو اللغوي دون الشرعي  
 والعقلي والعادي؛ ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة من جهة الدلالة؛ لأن الشرط  
 يلزم من عدمه عدم المشروط، ولهذا قال به بعض منكري مفهوم المخالفة، انظر في  
 ذلك كله: الإبهاج: ٣٧٨/١، أصول ابن مفلح: ١٠٩٠، البحر المحيط: ٣٧/٤ -  
 ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣ - ٥٠٦، نثر الورد: ١١٤/١.



البوائن -: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَنَفَقُوا عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فمفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج لهن نفقة<sup>(١)</sup>.

- ومثاله من السنة قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(٢)</sup>، فمفهومه أن من وهب له طعاماً يجوز له<sup>(٣)</sup> بيعه قبل استيفائه، وهو كذلك عند مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>.

ومثاله في الغاية<sup>(٥)</sup>:

- من كتاب الله قوله تعالى - في المطلقات ثلاثاً -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، أي الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فمفهومه أن المبتوتة إذا نكحت زوجاً غير زوجها الأول، - أي وطئها في نكاح صحيح لازم - أنها تحل لزوجها الأول إذا طلقها الثاني، وهو كذلك أيضاً<sup>(٦)</sup>.

- ومثاله فيها من السنة قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء، انظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٧٧، عيون المجالس: ١٣٦١/٣، المحلى: ٧٨/١٠ - ٧٩، شرح السنة: ٢٩٨/٩، بداية المجتهد: ٩٥/٢، المغني: ٤٠٢/١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع - في مواطن - منها: باب بيع الطعام قبل أن يقبض رقم: ٢١٣٦، ومسلم مع الإكمال في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ١٥٢٥.

(٣) ليست في: ت.

(٤) كما هو في المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٩٧٢/٢، والقبس لابن العربي: ٧٨٥/٢.

(٥) غاية الشيء آخره، والمراد بمفهوم الغاية: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بأداة غاية على ثبوت نقيضه بعدها؛ أي أن الحكم المقيد بها يدل على انتفاء الحكم عما بعدها؛ وهذا النوع من المفاهيم أقوى من مفهوم الشرط، إذ اعترف به جمع ممن أنكروا مفهوم الشرط، انظر: التقريب للباقلاني: ٣٥٨/٣، بديع النظام: ٥٧١/٢، البحر المحيط: ٤٦/٤، أصول الفقه لابن مفلح: ١٠٩٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣، إرشاد الفحول: ٣٠٨.

(٦) ونقل غير واحد الإجماع على ذلك، انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨١، التفریع: ٧٦/٢، المعونة: ٨٢٩/٢، شرح السنة: ٢٣٢/٩، المعلم: ١٠٢/٢، المغني: ٥٧٦/١٠، شرح فتح القدير: ١٧٧/٤.

يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>، فمفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم، بل يتعلق بهم خطاب الله بالأحكام الشرعية، لأن معنى رفع القلم: رفع الخطاب التكليفي<sup>(٢)</sup>.

- ومثاله في العدد:<sup>(٣)</sup> من كتاب الله قوله تعالى في البكر الزاني: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا [١/٥] كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فمفهوم قوله: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أن الزيادة على ذلك العدد أو النقص منه لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث روي من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، وقد أخرج حديثها الإمام أحمد في مسنده: ١٠٠/٦، وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٩، والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير، رقم: ٢٠٤١، والحاكم في المستدرک: ٥٩/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه - الإحسان -: ٣٥٥/١ رقم: ١٤٢، والبيهقي في الكبرى: ٣١٧/١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٤/٢، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة: ٥٨، والألباني في صحيح الجامع: ٦٥٩/١ رقم ٣٥١٢ - ٣٥١٤.

(٢) وذلك لأن التكليفي مشروط بالعلم والقدرة، بخلاف الوضعي، فهو ثابت في حقهم من باب ربط الأحكام بأسبابها، على ما هو محرر في محله: مجموع الفتاوى: ٣٤٥/١٠، إرشاد الفحول: ٣٢، مذكرة في أصول الفقه: ٣٠.

(٣) مفهوم العدد المراد به: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً؛ ومحل الخلاف في مفهوم المخالفة ما لم يقصد به التكثر؛ - وقال ابن السبكي: محل الخلاف عند ذكر العدد نفسه أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة؛ - كما أن بعض العلماء جعل مفهوم العدد من مفهوم الصفة، لأن قدر الشيء صفته، انظر: تفصيل ذلك في: قواطع الأدلة: ٤٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٩٧/٢، نهاية الوصول: ٢٠٩٢/٥، أصول الفقه لابن مفلح: ١٠٩٦/٣، الضياء اللامع: ١٥٢/١، الإبهاج: ٣٨٢/١، البحر المحيط: ٤١/٤، إرشاد الفحول: ٣٠٨.

(٤) هذا بالنسبة للبكر الحر فيما يخص الجلد، انظر: الضياء اللامع: ١٥٢/١، نيل السؤل: ٥٩.

- ومثاله فيه من السنّة قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>، فمفهوم العدد أنّ الزيادة على السبع أو<sup>(٢)</sup> النقص منها غير جائز<sup>(٣)</sup>.

- ومثاله في الحصر:<sup>(٤)</sup> من كتاب الله قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي طاقتها؛ فمفهوم الحصر أنّ الذي في الوسع من المأمورات هو الذي يكلف به<sup>(٥)</sup>.

- ومثاله فيه من السنّة قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»<sup>(٦)</sup> أي وضوء أو غسل أو بدلها - وهو التيمم - لمن عجز عنهما.

فمفهوم الحصر أنّ الصلّة الواقعة بطهور مقبولة، أي صحيحة<sup>(٧)</sup>.

- ومثاله في الصّفة:<sup>(٨)</sup> من كتاب الله قوله تعالى: ﴿رَبِّبْنَاهُمْ لِنُحْيِي فِي

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم: ١٧٣، ومسلم - مع الإكمال - في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث: ٢٧٩.

(٢) في ت: وأن.

(٣) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام: ٣٠٦/٢.

(٤) مفهوم الحصر له صيغ: تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء، والحصر بإنما، وتقدم المعمولات، والمبتدأ مع الخبر؛ والمراد بمفهوم الحصر عندهم: «هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها»؛ وهو أعلى وأقوى أنواع مفهوم المخالفة، انظر: شرح اللمع: ١٣٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ٥٧، تقريب الوصول: ١٧١، البحر المحيط: ٥٠/٤، فتح الودود: ٦٤، إرشاد الفحول: ٣٠٩.

(٥) انظر: تفسير البغوي: ٣٥٧/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٤٠/١.

(٦) أخرجه مسلم - مع الإكمال - في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلّة حديث رقم: ٢٢٤.

(٧) انظر: العدة شرح العمدة لابن العطار: ق/٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٨٦/١، شرح الأبي على مسلم: ٧/٢.

(٨) المراد بمفهوم الصفة: «تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف»؛ بمعنى إذا علق الحكم على صفة من الصفات هل يدل على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة؟، وهنا لا بد من التنبه إلى أن المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط كالنحاة، انظر: نهاية الوصول: ٢٠٤/٥، أصول ابن مفلح: ١٠٦٩/٣، البحر المحيط: ٣٠/٤، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣، إجابة السائل: ٢٤٥، إرشاد الفحول: ٣٠٦.

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿النساء: ٢٣﴾.

فمفهوم قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وإنما عقد عليها فقط لا تحرم عليه بنتها، أي لا يحرم عليه نكاحها<sup>(١)</sup>.

- ومثاله فيها من الستة قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(٢)</sup> فمفهوم الصِّفَةِ أَنَّ المعلوفة لا تجب فيها زكاة، وهو كذلك عند غير مالك - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

ومثاله في الظرف<sup>(٤)</sup>:

- من كتاب الله قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فمفهوم الظرف أن الحج في غير تلك الأشهر<sup>(٥)</sup> والاعتكاف في غير تلك المساجد غير مشروع ولا يحل<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا قول عامة الفقهاء، انظر: الإشراف لابن المنذر: ٩٤/٤، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١٠٠/٢، المغني: ٥١٦/٩.

(٢) قطعة من كتاب أبي بكر الصديق في الصدقة، وهي فيه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمته...» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم رقم: ١٤٥٤.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم، انظر: الأم: ٥/٢، المبسوط: ١٦٥/٢، المحلى: ١٤٤/٤، المغني: ١٢/٤.

(٤) مفهوم الظرف بنوعيه يندرج تحت مفهوم الصفة عند جماعة من الأصوليين، وكذلك بالنسبة لمفهوم الحال - حيث يمثل له بالآية نفسها التي ساقها الشارح لمفهوم الظرف أعني: ﴿وَلَا تَبَيِّرُوا مَنَ وَآنتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ -، فهو راجع إلى مفهوم الصفة، لذا أغفل ذكر هذه الأنواع كثير من العلماء والكلام عليها من حيث الاحتجاج وعدمه.

راجع إلى الكلام على مفهوم الصفة؛ انظر: البرهان: ٣٠١/١، قواطع الأدلة: ٤٠/٢، البحر المحيط: ٤٤/٤ - ٤٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣، الضياء اللامع: ١٥٠/١، إرشاد الفحول: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٥) انظر - في كون الحج لا يجوز في غير تلك الأشهر المعلومة -: المحلى: ٦١/٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣/١، بداية المجتهد: ٣٢٥/١، المغني: ١١٠/٥، فتح القدير: ٢١٩/١.

(٦) والقول بأن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد، هو مذهب جمهور العلماء، انظر: بداية المجتهد: ٣١٣/١.

- ومثاله فيه من السنّة: [٥/ب] قوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن يساره»<sup>(٢)</sup>؛ فمفهوم الظرف أنّ غير رمضان من الشهور لا تفتح فيه أبواب السماء ولا تغلق فيه أبواب جهنم، وأنّ البصاق عن اليمين أو عن الأمام أو الورا لا يؤمر به من حلم حلماً يخافه.

\* ومحلّ كون دليل الخطاب حجةً شرعيةً ما لم يكن له مانع شرعي؛ وموانعه ستة<sup>(٣)</sup>:

أ - منها: كون ذكر القيد الذي هو الشرط أو الوصف أو غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجاً مخرج الغالب لا مخرج التقييد؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّئُكُمْ أَلَّتِي فِي حُورٍ كُومٍ﴾ [النساء: ٢٣]، فوصف الرائب بكونهن في حور الزوج خرج مخرج الغالب، لأنّ الغالب في الريبة أن

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان رقم: ١٨٩٩، وبنحوه عند مسلم - مع الإكمال - في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب الحلم من الشيطان رقم: ٧٠٠٥، وبنحوه عند مسلم - مع الإكمال - كتاب الرؤيا رقم: ٢٢٦٢.

(٣) ذكر العلماء شروطاً لاعتبار المفهوم، بحيث يكون تحقق المفهوم مشروطاً بهذه الشروط، وهي على قسمين بعضها يرجع إلى المسكوت عنه وبعضها يرجع إلى المذكور، مع ملاحظة اختلافهم في تعدادها، واعتبار بعضها دون بعض، وتداخل بعضها، وضابط هذه الشروط: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وقد نظم هذه الشروط صاحب المراقي فقال:

وغير ما مرّ هو المخالفه      تُمت تنبيه الخطاب خالفه  
كذا دليل للخطاب انضافا      ودغ إذا الساكت عنه خافا  
أو جهل الحكم أو النطق انجلب      للسؤل أو جزي على الذي غلب  
أو امتنان أو وفاق الواقع      والجهل والتأكد عند السامع  
انظر: مراقي السعود: ٢٤، بديع النظام: ٥٦٣/٢، مفتاح الوصول: ٩٢ - ٩٤، البحر المحيط: ١٧/٤ - ٢٤، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، الضياء اللامع: ١٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣ - ٤٩٦، إرشاد الفحول: ٣٠٤ - ٣٠٦، نشر الورود: ١٠٧/١، المذكرة: ٢٤١.

تكون في حجر زوج أمها، فليس مقصوداً به تقييد تحريم الربيبة على زوج أمها بما إذا كانت في حجره فتحرم عليه ولو<sup>(١)</sup> لم تكن في حجره. وهذا هو مذهب مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>، خلافاً للظاهري فإنه اعتبر التقييد<sup>(٣)</sup>.

ب - ومنها: كون ذكر القيد لأجل الامتنان لا للتقييد، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

فوصف اللحم بالطراوة خرج مخرج امتنان الله تعالى على عبده لا لأجل تقييد جواز أكل اللحم بكونه طرياً، فيجوز<sup>(٤)</sup> أكل القديد<sup>(٥)</sup>.

ج - ومنها: خروج القيد مخرج التوكيد كقوله ﷺ: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٦)</sup>؛ فوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج [١/٦] التأكيد لا لقصد التقييد، وأن غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث، ولا يجب عليها الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً؛ بل الكتائية التي تحت المسلم والمسلمة في ذلك سواء<sup>(٧)</sup>.

(١) في ت: وإن.

(٢) وعليه جمهور العلماء، انظر: الإشراف لابن المنذر: ٩٤/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١٠٠/٢، المغني: ٥١٦/٩.

(٣) بمعنى أنها تحرم إن كانت في الحجر ولا تحرم إن كانت في غير الحجر، وهو مروى عن بعض الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما، انظر: المصادر السابقة، مصنف عبدالرزاق: ٢٧٨/٦ - ٢٧٩، فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٤) والأنسب زيادة «لا» قبل قوله: يجوز.

(٥) انظر: أضواء البيان: ٢٢٩/٣ - ٢٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في مواطن منها: - كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها رقم: ١٢٨٠، - وكتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم: ٣١٣، ومسلم - مع الإكمال - في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقم: ١٤٨٦ - ١٤٨٧.

(٧) وهو قول جمهور الفقهاء، انظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٩٤/٤، المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٩٣٠/٢، إكمال المعلم: ٦٧/٥، المفهم للقرطبي: ٢٨٣/٤.

د - ومنها: كون ذكر القيد لأجل بيان الواقع نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فتقييد النهي عن موالاتة الكفار بما إذا كانت من دون المؤمنين خرج لبيان الواقع حين النهي، فلا يدلّ على جواز موالاتهم إذا لم تكن من دون المؤمنين؛ بل موالاتة الكفار حرام مطلقاً سواء كانت من دون المؤمنين أم لا<sup>(١)</sup>.

هـ - ومنها: المبالغة نحو قوله تعالى - في النهي عن الاستغفار للمنافقين -: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فتقييد الاستغفار بكونه إن وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران، [ - فقلوه: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ مجاز لأنه كناية عن غاية مستقصاة<sup>(٢)</sup> ] -، فلا يدلّ على أنّ النبي ﷺ إذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك، بل المراد أنّ استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ متتهى العدد<sup>(٣)</sup>.

و - ومنها: كون القيد ذكر لأجل سؤال سائل عنه كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(٤)</sup>، فتقييد الغنم بالسوم إنّما كان لأنّ سائلاً سأل النبي ﷺ عن الغنم السائمة، فلا يدلّ على أنّ المعلوفة لا تجب فيها الزكاة، بل المعلوفة والسائمة سيّان في وجوب الزكاة وهذا هو مذهب مالك<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى - [٦/ب].

١٠ - ومن أصوله التي بها يقول تنبيه قرآن وسنة الرسول

هذا هو الرابع من أدلة مذهب مالك رحمه الله تعالى، يعني أنّ من أصول مالك - رحمه الله تعالى - التي يقول بها، أي يحتج بها في

(١) انظر: أضواء البيان: ٣٥٨/١ - ٣٥٩.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في: ت.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود: ٨٧/٤، فتح القدير: ٤٤١/٢، تفسير السعدي: ٢٧٣/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب: ٢٨٩/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١٦٣/١،

المعونة: ٣٩٧/١.

الشرعيات: تنبيه الخطاب من القرآن، وتنبيه الخطاب من سنة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>؛ ويسمى - أيضاً - ب: فحوى الخطاب وهو: مفهوم الموافقة<sup>(٢)</sup>.

وإنما سمي: مفهوم موافقة، لكون المعنى المسكوت عنه موافقاً للمعنى المنطوق به في الحكم<sup>(٣)</sup>.

وإنما سمي: تنبيه الخطاب، لأن السامع ينتبه له عند الخطاب بالمعنى المنطوق به<sup>(٤)</sup>.

\* وحده: «دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور

(١) نقل القاضي الباقلاني والإمام المازري رحمهما الله وغيرهما اتفاق العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة - من حيث الجملة -، واختلف النقل عن داود الظاهري، قال ابن رشد رحمه الله: «لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع؛ والذي رد ذلك رد نوعاً من الخطاب»، ووصف شيخ الإسلام ابن تيمية مخالفة الظاهرية بالمكابرة، انظر: الرسالة: ٥١٣، التقريب للباقلاني: ٣٣١/٣، جامع بيان العلم وفضله: ٨٨٨/٢، المحصول لابن العربي: ١٠٤، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب: ١٤٨، المسودة: ٣٤٦، شرح تنقيح الفصول: ٥٣ - ٥٥، مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١، أصول ابن مفلح: ١٠٦٠/٣، تقريب الوصول: ١٦٨، البحر المحيط: ١٢/٤، إرشاد الفحول: ٣٠٣، منهج التحقيق: ١٨٧/١.

(٢) اختلفت إطلاقات علماء الأصول بشأن مفهوم الموافقة، وذلك بحسب اصطلاح كل عالم، فبعضهم يعبر عنه بفحوى الخطاب، وتنبيهه كما أشار إليه الشارح، وقد يعبر عنه بمفهوم الخطاب، وقد يقال له أيضاً: لحن الخطاب أو معقول الخطاب، ويسمى بالقياس الجلي؛ هذا وقد خصّ بعض العلماء فحوى الخطاب بالأولوي، ولحن الخطاب بالمساوي، ولهم تفصيلات أخرى؛ ومفهوم الموافقة هو الذي يسميه الحنفية بدلالة النص؛ انظر في ذلك كله: التقريب: ٣٣١/٣، العدة: ١٥٣/١ - ١٥٤، البرهان: ٢٩٩/١، إحكام الفصول: ٤٣٩، المنهاج: ٢٤، الإشارة: ٢٨٩، شرح اللمع: ١١٧/١ - ١٢٢، قواطع الأدلة: ٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٩/١ - ٢١، ميزان الأصول: ٣٩٨، المنخول: ٢٠٩، نفائس الأصول: ٦٤٠/٢، نهاية الوصول: ٢٠٣٥/٥ - ٢٠٣٦، البحر المحيط: ٧/٤ - ٩، الضياء اللامع: ١٤٢/١، منهج التحقيق: ١٨٧/١.

(٣) انظر: المصادر السابقة، نفائس الأصول: ٦٤٠/٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.



في الحكم بالمساواة له فيه أو الأولوية<sup>(١)</sup> به عنه<sup>(٢)</sup>.

- مثال مفهوم المساوي من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]؛ فإنها تدلّ بالمنطوق على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وتدلّ بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلماً في التحريم، لأن العلة في تحريم أكله ظلماً الإلتلاف وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه<sup>(٣)</sup>.

- ومثال مفهوم الأولى من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإن الآية تدلّ بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين، وتدلّ بالمفهوم الموافق على أنّ ضربه لهما أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأنّ العلة في تحريم التأفيف عليهما هي: الإيذاء، وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف<sup>(٤)</sup>.

- ومثال تنبيه الخطاب المساوي للمنطوق في الحكم من السنة قوله ﷺ - الثابت في البخاري<sup>(٥)</sup> -: «من ابتاع عبداً [١/٧] فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»؛ فإنه يدلّ بالمنطوق على أنّ مال العبد المبيع للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ويدلّ بالمفهوم الموافق على أنّ مال الأمة المبيعة مساوٍ لمال العبد المبيع فيما ذكر<sup>(٦)</sup>.

- ومثال تنبيه الخطاب الأولى بالحكم من المنطوق من السنة قوله ﷺ

- 
- (١) الأنسب لو كانت: الأولوية.
  - (٢) انظر: في تعريف مفهوم الموافقة: الحدود للبايجي: ٥١، قواطع الأدلة: ٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٠/١، الإحكام للآمدي: ٩٤/٣، نفائس الأصول: ٦٤٠/٢، شرح تنقيح الفصول: ٥٤، نهاية الوصول: ٢٠٣٥/٥، تقريب الوصول: ١٦٨، تيسير التحرير: ٩٤/١، إرشاد الفحول: ٣٠٢.
  - (٣) انظر: شفاء الغليل: ٨٤، نيل السؤل: ٥٦، مراقي السعود إلى مراقي السعود: ١٠٨.
  - (٤) انظر: التسهيل لابن جزي: ١٧٠/٢.
  - (٥) في كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم: ٢٣٧٩، وأخرجه مسلم - مع الإكمال - في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر حديث رقم: ١٥٤٣ (٨٠).
  - (٦) أي أنّ مالها للبائع أيضاً إلا أن يشترطه المشتري، إلحاقاً لها بالعبد.

- الثابت في البخاري<sup>(١)</sup> أيضاً -: «لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبت، ولو أهدني إليّ كُراع لقبلته»؛ فإنّه يدلّ بالمنطوق على إجابة الداعي إلى كُراع وقبول الكُراع هدية سنّة، ويدلّ بالمفهوم الموافق على أنّ ما هو أكثر من الكُراع أولى بسنّة القبول وإجابة الداعي إليه<sup>(٢)</sup>.

\* قال - في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup> -: قال الشافعي، والإمامان - إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> والإمام الرازي<sup>(٥)</sup> -: إنّ تنبيه الخطاب من باب القياس الجليّ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: من باب دلالة اللفظ، يعني أنّ اللفظ الدال على المنطوق دل عليه فلا يحتاج للقياس<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) في مواطن منها: في كتاب الهبة باب القليل من الهبة رقم: ٢٥٦٨ وكتاب النكاح باب من أجاب إلى كُراع رقم: ٥١٧٨.
- (٢) انظر: نور الحق الصبيح للولائي: ٥١٧/٤ و٦٤٥/٧.
- (٣) جمع الجوامع - بشرح المحلي -: ٢٤٢/١ - ٢٤٤.
- (٤) أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني نسبة إلى ناحية من نواحي نيسابور، برع في علم الكلام والأصول، وهو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، كتابه البرهان في أصول الفقه اعتبره ابن خلدون وغيره أحد أعمدة علم الأصول عند المتكلمين، توفي ٤٧٨هـ، له في أصول الفقه: البرهان، والورقات، والتلخيص: انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية: ١٦٥/٥.
- (٥) فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي، المعروف بابن الخطيب، ويقال له: ابن خطيب الري، المفسر الأصولي المتكلم، محرر القانون الكلي عند المتكلمين: الذي يقضي بتقديم الدليل العقلي على الدليل السمعي مطلقاً عند التعارض، - وقد بين فساده شيخ الإسلام في كتابه درء تعارض العقل والنقل - وغيرها من كتبه، وللرازي في أصول الفقه: المحصول، والمنتخب، والمعالم، توفي ٦٠٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٠٠/٢١، طبقات ابن السبكي: ٨١/٨.
- (٦) وعليه كثير من الشافعية وضححه الشيرازي، وبه قال بعض الحنفية، انظر: الرسالة: ٥١٣، شرح اللمع: ١١٨/٢، الوصول لابن برهان: ٣٣٦/١، نهاية الوصول: ٢٠٣٦/٥، البحر المحيط: ٩/٤ - ١١، تيسير التحرير: ٩٠/٢، الضياء اللامع: ١٤٥/١، شرح الكوكب المنير: ٤٨٣/٣.
- (٧) هذا ما عليه جمهور العلماء، انظر: المصادر السابقة، والعدة: ١٥٣/١، إحكام الفصول: ٤٤٠، قواطع الأدلة: ٤/٢ - ٧، المسودة: ٣٤٦، الإحكام: ٦٨/٣، بديع النظام: =

واختلف في كيفية دلالة عليه: فقال - الغزالي<sup>(١)</sup>، والآمدي<sup>(٢)</sup> - : إنها مجازية من باب إطلاق الأخص - وهو منع التأنيف والأكل في آيتي الوالدين واليتيم - على الأعم<sup>(٣)</sup>، وهو: منع الإيذاء والإتلاف<sup>(٤)</sup>.

= ٥٥٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح: ١٠٦١/٣، تشنيف المسامع: ٣٤٣/١، فواتح الرحموت: ٤٠٨/١، إجابة السائل: ٢٤٣، نشر البنود: ٩٦/١، إرشاد الفحول: ٣٠٣.

(١) أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المتكلم الفيلسوف الأصولي، أول من أدخل علم المنطق في أصول الفقه، حيث صدر كتابه المستصفي به، وجعله أساس العلوم، وأن من لا يحيط به فلا ثقة له بعلومه أصلاً، وهذا القول منه غير مرضي عند أئمة التحقيق، وبطلانه ظاهر لا يحتاج إلى التكلف في الجواب عنه، توفي رحمه الله: ٥٥٥هـ، له في أصول الفقه: المستصفي، المنحول، وأساس القياس، وشفاء الغليل، انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية: ١٩١/٦.

(٢) أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، المتكلم، لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصولين، وكان من أذكاء العالم، ومع هذا فقد قال عنه شيخ الإسلام: «والآمدي تغلب عليه الحيرة والوقف في عامة الأصول الكبار...» مجموع الفتاوى: ٥٦٢/٥، وقال عنه أيضاً: «وأبو الحسن الأمدي في عامة كتبه هو واقف في المسائل الكبار يزيغ حجج الطوائف ويبقى حائراً واقفاً»، درء التعارض: ١٦٢/١، توفي رحمه الله: ٦٣١هـ، له في أصول الفقه: الإحكام، ومنتهى السؤل، انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٤/٢٢، طبقات الشافعية: ٣٠٦/٨.

(٣) هذا الإطلاق منعه الكوراني وتعقب فيه ابن السبكي، حيث نبه إلى أنه - أعني قوله: إنها مجازية من إطلاق الأخص على الأعم - ليس من كلام الغزالي والآمدي، وبين بأن كلامهما صريح في أنها فهمت من السياق والقرائن وليس فيه ذكر للمجاز ألبتة، لا صريحاً ولا كناية [كما هو في المستصفي: ١٩٠/٢، والإحكام: ٩٧/٣]، قال: وما زعمه المصنف - يعني ابن السبكي - من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له، ولا شك أن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ مستعمل في معناه الحقيقي غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى. اهـ. كلام الكوراني بتصرف يسير جداً، الدرر اللوامع: ٢٠٠/١.

(٤) وهذا - أعني كونها فهمت من السياق والقرائن - قول المحققين من القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، انظر: المستصفي: ١٩٠/٢، المنحول: ٣٣٤، الإحكام: ٦٧/٣، البحر المحيط: ١٠/٤، تشنيف المسامع: ٣٤٤/١، شرح الكوكب المنير: ٤٨٤/٣.

قلت: وهو مجاز مرسل<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن دلالة اللفظ على تنبيه الخطاب حقيقة عرفية، [وأن]<sup>(٢)</sup> العرف نقل لفظ التأنيف ولفظ الأكل في الآيتين مثلاً على<sup>(٣)</sup> معانها الأخص إلى معنى يعمهما وغيرهما، وهو الإيذاء في الأوّل والإتلاف في الثاني؛ ليكون الضرب والإحراق من منطوق الآيتين عرفاً<sup>(٤)</sup>.

١١ - وحجة لديه مفهوم الكتاب<sup>(٥)</sup> وسنة الهادي إلى نهج الصواب [ب/٧]

يعني أن: مفهوم الكتاب والسنة - سنة النبي ﷺ الهادي إلى طريق الصواب -، حجة شرعية عند مالك - رحمه الله تعالى -، يعني أنه من أدلة مالك رحمه الله تعالى التي يستدل بها، وهو الخامس من الأدلة المعدودة في النظم؛ والمراد بالمفهوم عنده: دلالة الاقتضاء<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا من الشارح تمسياً مع ما ادعاه ابن السبكي من أن الدلالة هنا مجازية؛ والمجاز المرسل هو أحد نوعي المجاز، والمراد به - عند البيانين - : «هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملازمة غير التشبيه»، انظر: الإيضاح للقزويني: ٢٧٧، التعريفات: ٢٠٣.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من: ت.

(٣) في ت: عن.

(٤) انظر: تشنيف المسامع: ٣٤٤/١، البحر المحيط: ١٠/٤، شرح الكواكب المنيرة: ٤٨٥/٣، إرشاد الفحول: ٣٠٣.

(٥) في ت: من.

(٦) وسميت بذلك لأن المعنى يقتضيها فهي من قبيل دلالة الالتزام؛ ودلالة الاقتضاء من قسم المنطوق غير الصريح - عند جمع من الأصوليين -، ثم إن دلالة الاقتضاء من حيث ثبوت المقتضى - بفتح الضاد - أمر مسلّم به بين العلماء؛ وذلك لأن الفرض أن المقتضى لا يثبت إلا إذا قطعنا بأن الكلام لا يستقيم أو لا يصح بدونه لأن الإضرار إنما كان لضرورة، لكونه خلاف الأصل؛ ولذا اعتبرت دلالة الاقتضاء - عند بعضهم - من قبيل النص المنطوق، بحيث تأخذ جميع أحكامه من حيث إثبات النص وتخصيص العام، ونحو ذلك: انظر في الكلام على دلالة الاقتضاء: إحكام الفصول: ٤٣٨، الإشارة: ٢٨٩، شرح اللمع: ١٢٠/٢، التمهيد: ١٩/١، ميزان الأصول: ٤٠١، شرح تنقيح الفصول: ٥٣ - ٥٥، شرح مختصر الروضة: ٧٠٤/٢ - ٧١١، تقريب الوصول: ١٦٧ - ١٦٨، البحر المحيط: ٦/٤، الضياء اللامع: ١٣٨/١، نشر البنود: ٩٤/١، إرشاد الفحول: ٣٠٢، منهج التحقيق: ١٨٢/١ - ١٨٧، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين: ٢٣٥.

\* والاقضاء على قسمين: تصريحي وتلويحي<sup>(١)</sup>.

### - فالتصريحي

هو: «أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادةً أو عقلاً أو شرعاً مع أن اللفظ لا يقتضيه»<sup>(٢)</sup>.

- مثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عادة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقْ﴾ [الشعراء: ٦٣].

فمنطوق الآية أن الله عز وجل أمر موسى أن يضرب البحر بعصاه، وأن البحر انفلق، ومفهومها تقدير: فضربه، قبل قوله: ﴿فَأَنْفَلَقْ﴾.

لأن هذا المنطوق لا يصح عادة بدون هذا المفهوم الذي هو تقدير<sup>(٣)</sup>: فضربه<sup>(٤)</sup>، قبل قوله: ﴿فَأَنْفَلَقْ﴾، لأن الانفلاق مسبب عادي عن الضرب ووجود المسبب بدون السبب محال [عادة]<sup>(٥)</sup>.

- ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلاً قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَّةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية أي الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك

(١) قال ابن عاصم الغرناطي رحمه الله عند ذكره لدلالة الاقضاء:

ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح انظر: مرتقى الوصول لابن عاصم: ٤١، نيل السؤل: ٥٢، شرح مرتقى الوصول لمحمد فال: ٤٢/١.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في ت: الذي تقديره.

(٤) انظر: تفسير البغوي: ١١٥/٦، العدة: ١٥٤/١، شرح اللمع: ١٢٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٩/١، فتح القدير للشوكاني: ١١٨/٤.

(٥) من: ت.

عقلاً متوقفةً على المفهوم الذي هو تقدير الأهل قبل قوله: ﴿أَقْرَبِيَّةٌ﴾، لأنَّ سؤال القرية نفسها محال عقلاً<sup>(١)</sup>.

- ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة، وهذا المنطوق صحته متوقفةً شرعاً على تقدير الأمر بالطهارة قبلها<sup>(٢)</sup> [١/٨].

وكقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]؛ فمنطوق الآية أنَّ بهيمة الأنعام حلال، وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعاً على تقدير: تناول، أي أحل لكم تناولها الشامل للأكل وغيره<sup>(٣)</sup>.

- ومثال المفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلاً من السنة قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّ منطوق الحديث أنَّ الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدقُ

---

(١) الذي يظهر أنَّ العقل لا يمنع من ذلك، لأنه قد يسألها نبي فتجيبه، مثل ما حصل مع النبي ﷺ حينما سأل الجذع، ولعل تمثيل علماء الأصول بهذا المثال إنما هو جرياً على العادة من عدم كلام القرية؛ قاله الشيخ محمد الأمين في نشر الورود: ٩٩/١، ومذكرة أصول الفقه: ٥٩.

(٢) انظر: الضياء اللامع: ١٣٩/١، نيل السؤل: ٥٢.

(٣) انظر: نيل السؤل: ٥٢، شرح مرتقى الوصول: ٤٢/١.

(٤) هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنه وقد أخرج روايته: ابن ماجه في سننه: ٦٥٩/١ كتاب الطلاق باب طلاق المكروه، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٥/٣، وابن حبان في صحيحه - الإحسان -: ٢٠٢/١٦، والطبراني في الصغير: ٢٧٠/١، والدارقطني في السنن: ١٧٠/٤ - ١٧١، والبيهقي في الكبرى: ٣٥٦/٧، والحاكم: ١٩٨/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحح إسناده ابن الوزير اليماني في العواصم: ١٩٢/١ - ١٩٨، وحسنه جمع من العلماء منهم النووي في روضة الطالبين: ١٩٣/٨، والأربعين: ٧٢ وأقره الحافظ في التلخيص، وابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٣٩٠/٢، والسيوطي في الأشباه والنظائر: ١٨٧، وجوّد إسناده ابن كثير في تحفة الطالب: ٢٧١، وانظر: في تخريج الحديث ووسط الكلام عليه: المصادر السابقة، والمعتبر للزركشي: ١٥٣، وتخرّيج العراقي للمنهاج: ١٨، والتلخيص: ٢٨١/١، وإرواء الغليل: ١٢٣/١.

هذا الكلام متوقف عقلاً على تقدير: المؤاخذة، أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ... إلخ، لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حساً<sup>(١)</sup>.

- وأما الاقتضاء التلويحي؛ فهو: «أن يدلّ اللَّفْظ دلالَةً التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي، لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة»<sup>(٢)</sup>.

- مثاله من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَرَفْتُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملاقي للصباح، وذلك يلزم منه جواز الإصباح بالجنابة في رمضان<sup>(٣)</sup>.

- ومثاله من السنّة قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين»؛ قيل: وما نقصان دينهنّ قال ﷺ: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»<sup>(٤)</sup>؛

---

(١) انظر: نظم الفرائد للعلائي: ٢٣٦، جامع العلوم والحكم: ٤٠٢/٢، تشيف المسامع: ٣٣٨/١، فتح الباري: ٦٦/٣.

(٢) انظر: نيل السؤل: ٥٣، شرح المرتقى: ٤٢/١.

(٣) حُكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين؛ قاله الفتوح في شرح الكوكب المنير: ٤٧٧/٣، وانظر: المفهم للقرطبي: ١٦٦/٣، تفسير ابن كثير: ٢٢٩/١.

(٤) اللفظ الذي أورده الشارح رحمه الله وهو قوله: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»؛ قال عنه البيهقي رحمه الله في معرفة السنن: ٣٦٧/١: «وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٧٢/١: «لا أصل له» ونقل كلام أهل العلم في بيان بطلان هذا اللفظ في التلخيص: ١٧٢/١، وقد ورد الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها». قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» وهو عند البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، رقم: ٣٠٤، ومسلم - مع الإكمال - في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم: ٧٩.

فمنطوق الحديث تبينُ نقصانِ دينِ النساءِ بكونهنَّ يمكنُ شطرِ الدهرِ لا يصلين، وذلك يلزم منه أن أكثر أمد الحيض خمسة عشر يوماً؛ لأنَّ المقام مقام مبالغة في ذم النساء بنقص العقل والدين، فلو كنَّ يمكنُ في الحيض [ب/٨] أكثر من ذلك لذكَّره، وخمسة عشر يوماً هي شطر الدهر<sup>(١)</sup>.

ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية والحديث لا يتوجه إليه القصد عادة، [أن]<sup>(٢)</sup> المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف [الناس]<sup>(٣)</sup> لا يقصد هذا المعنى، لا أن الله تعالى غير قاصد له تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ بل هو مطلع على كل خفي وجلي.

١٢ - ثمة تنبيه كتاب الله ثم تنبيه سنة الذي جاهها عظم

يعني أن من أدلة مذهب مالك رحمه الله: التنبيه<sup>(٤)</sup>، أي دلالة التنبيه من كتاب الله أو من سنة النبي ﷺ الذي عظم جاهه عند الله.

\* ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم<sup>(٥)</sup>؛ وتسمى ب: دلالة الإيماء<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: أصول ابن مفلح: ١٠٥٨/٣، بيان المختصر: ٤٣٥/٢، الضياء اللامع: ١٤٠/١.

(٢) من: ت.

(٣) من: ت.

(٤) أي التنبيه على العلة، وتسمى: دلالة الإيماء - كما قال الشارح رحمه الله -، وهي أحد مسالك العلة المعتبرة عند جميع العلماء - مع اختلاف بينهم يسير في بعض التفاصيل -؛ والإيماء على مراتب محررة في محلها من كتب الأصول؛ انظر: شفاء الغليل: ٢٧، مفتاح الوصول: ١٤٦، البحر المحيط: ١٩٨/٥، تشنيف المسامع: ٢٦٦/٣، الضياء اللامع: ٧/٣، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤، نشر البنود: ١٥٦/٢، فتح الودود: ٢٨٥، البهجة في شرح التحفة: ١٣٣/٢، إرشاد الفحول: ٣٦٠، الجواهر الثمينة: ١٤٧ و ١٨٥.

(٥) وذلك لأن العلية فيه تفهم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، انظر: نهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨، البحر المحيط: ١٩٧/٥.

(٦) الإيماء في اللغة: الإشارة، واصطلاحاً ما سيذكره الشارح رحمه الله، انظر: المنتهى لابن الحاجب: ١٣٢، ومختصره - مع بيان المختصر -: ٩٢/٣، جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢٦٦/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٦٤/٤، نبراس العقول: ٢٣٧.



وهي: «أن يُقرن الوصفُ بحكم لو لم يكن اقترانُ الوصفِ بذلك الحكم بيان كونه علةً له لعابه الفطن بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة».

- مثاله من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فإنَّ اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أنَّ السرقة هي علة القطع شرعاً<sup>(١)</sup>، إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ.

- ومثاله من السنة قوله ﷺ - للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان -: «أعتق رقبة» إلخ<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ اقتران الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي لنفسه بالوقاع في نهار رمضان يدل باللزوم على أنَّ الوقاع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع<sup>(٣)</sup>؛ إذ لو لم يكن علةً له لكان الكلام غير بليغ، بل يكون غير جواب، أي غير مفيد.

١٣ - ثمت إجماعٌ وقيسٌ وعملٌ مدينة الرسول أسخى من بذل

(ثمت إجماع) يعني أن الإجماع دليل من أدلة مذهب مالك - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

- وهو لغة: العزم<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: قواطع الأدلة: ٢٢٨/٤، شفاء الغليل: ٢٨، أضواء البيان: ١١٩/٤.  
(٢) بنحوه عند البخاري في كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله حديث: ٥٣٦٨، ومسلم - مع الإكمال - في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث: ١١١١.  
(٣) انظر: فتح الوردود: ٢٨٧، نثر الوردود: ٤٨٢/٢.  
(٤) قال ابن القصار رحمه الله في المقدمة: ص: ٢٢٦: «قد تقدم أنَّ مذهب مالك وسائر العلماء القول بإجماع الأمة»، وانظر: التوسط للجبيري: ق/٦، المقدمة لابن القصار: ٢٢٦ و٣٢٠، المحصول لابن العربي: ١٢٢، القيس له: ٦٨٣/٢، شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، تحفة المسؤول: ٢٢٠/٢.  
(٥) انظر: الصحاح: ١١٩٩/٣، المصباح: ٤١، القاموس: ٩١٧.

- واصطلاحاً<sup>(١)</sup>؛ اتفاق [أ/٩] العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في أي عصر - أي سواء كان في عصر الصحابة أم لا -؛ وسواء كان المتفق عليه حكماً شرعياً كحلية النكاح، أو لغوياً ككون الفاء للتعقيب، أو عقلياً كحدوث العالم، أو دنيوياً كتدبير الجيوش.

\* ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فيدخل مجتهد الفتوى<sup>(٢)</sup>، ومجتهد المذهب<sup>(٣)</sup> أي فيعتبر وفاقهم للمجتهدين المطلقين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٢٢، تحفة المسؤول: ٢١٣/٢، جمع الجوامع ومعه المحلي: ١٧٧/٢، البحر المحيط: ٤٣٦/٤، التوضيح لحللولو: ٢٧٤، فتح الودود: ٢٤٥، إرشاد الفحول: ١٣٢.

(٢) هو الحافظ لمذهب إمامه المتبحر فيه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها وتحريرها، المتمكن من ترجيح قول على آخر، وهذا الذي سماه بعضهم بـ: مجتهد الترجيح، وممن ينسب إلى هذه المرتبة: الطحاوي الحنفي، والباجي المالكي، والماوردي الشافعي، وابن قدامة الحنبلي، انظر: منار أصول الفتوى: ل/٥٧، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٨٦/٢ - ٣٨٧، شرح الكوكب المنير: ٤٦٧/٤ وما بعدها، تهذيب الفروق: ١٢٢/٢، الفكر السامي: ٤٣٦/٢.

(٣) وهو أعلى مرتبة من مجتهد الفتوى؛ وهو الذي ينتسب إلى إمام من أئمة الاجتهاد المطلق دون أن يتكرر لنفسه قواعد، ولكن لا يتقيد بأقواله دائماً، وإنما يختار ويرجح بما قد يخالف فيه إمامه، كابن القاسم المالكي وأبي يوسف الحنفي، والمزني الشافعي، وابن تيمية الحنبلي، يراجع: المصادر السابقة.

(٤) هذا ما عليه جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وقيل: يعتبر قول العوام، وهذا محكي عن بعض المتكلمين واختاره الأمدى؛ وقيل: يعتبر قولهم في الإجماع العام - وهو ما ليس بمقصود على العلماء وأهل النظر -، والذي عليه الجمهور هو الصحيح، انظر: الفصول للجصاص: ٢٨٥/٣، العدة: ١١٣٣/٤، إحكام الفصول: ٣٩١، التبصرة: ٣٧١، قواطع الأدلة: ٢٣٨/٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٥٠/٣، مختصر المستصفي لابن رشد: ٩١، شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣٩٨/٢، البحر المحيط: ٤٦١/٤، سلاسل الذهب: ٣٤٣، تيسير التحرير: ٢٢٣/٣.

\* ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر<sup>(١)(٢)</sup>؛ كابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما من الصحابة والزهري<sup>(٤)</sup> رحمه الله من التابعين، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله من تابع التابعين.  
\* ولا بد له من مستند من كتاب أو سنة أو قياس<sup>(٦)</sup>.

- (١) مكررة في الأصل.
- (٢) وبهذا قال جمهور العلماء؛ وقيل: لا يعتد بخلافه، حكاها الباجي عن ابن خويز منداد، وهو محكي عن ابن جرير وغيره، واختاره ابن برهان في الوجيز ونقله في الأوسط عن ابن علي ونفاة القياس، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول بعض المعتزلة، - والقول الأول أقوى وأصح كما هو مقرر في محله -، انظر: العدة: ١١١٧/٤، إحكام الفصول: ٣٩٣، التبصرة: ٣٦١، قواطع الأدلة: ٢٩٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٦٧/٣، عارضة الأحوذى لابن العربي: ٧٤/١٠، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، تحفة المسؤول: ٢٤٥/٢، البحر المحيط: ٤٨٠/٤، أصول ابن مفلح: ٤٠٣/٢، تيسير التحرير: ٢٣٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٢٩/٢.
- (٣) حبر الأمة، عبدالله بن العباس بن المطلب، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن، من أعلم الصحابة بالتفسير، وكان حافظاً لكثير من شعر العرب، وهو ممن اعتزل الفتنة، توفي بالطائف ٥٦٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٣، الإصابة: ٩٠/٤.
- (٤) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، القرشي، الزهري، الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته، أخذ عن فقهاء المدينة السبعة حتى قيل: إنه جمع علمهم، وهو أول من دون الحديث ممثلاً أمر أمير المؤمنين، توفي ١٢٥هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الحلية لأبي نعيم: ٢٦١/٣، تذكرة الحفاظ: ١٠٨/١، الفكر السامي: ٤٠٣/١.
- (٥) في ت: وكالأوزاعي، وهو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، أحد أمثال المجتهدين، وأفاضل المحدثين، وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة، حيث كان مذهبه هو الغالب على الشام والأندلس أولاً، توفي ١٥٧هـ، ترتيب المدارك: ٢٤/١، ٢٥، ٦٤، ٦٦، سير أعلام النبلاء: ١٠٧/٧.
- (٦) وكون الإجماع لا بد له من مستند هو مذهب عامة العلماء منهم الأئمة الأربعة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك؛ وهذا هو المتعين والذي لا يجوز غيره، إذ قد ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوبة؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص» المجموع: ١٩٥/١٩؛ ثم إن هذا المستند قد ينقل مع الإجماع فنطلع عليه، وقد لا ينقل ويكتفى عنه بالإجماع، انظر: جماع العلم للشافعي: ٥٣، الفصول: ٢٧٧/٣، الرسالة الوافية: ٢٥٢، الإحكام لابن حزم: ١٢٩/٤، إحكام الفصول: ٣٨٩، قواطع الأدلة: ٢٢٠/٣، التمهيد: ٢٨٥/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٢.

\* ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين<sup>(١)</sup>.

\* ولا كونهم على عدد التواتر<sup>(٢)</sup>.

\* وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(٤)</sup>.

\* وهو على قسمين: نطقي وسكوتي<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا ما عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول بعض المعتزلة؛ وهذا القول هو الصحيح بإذن الله تعالى لعدة اعتبارات منها: أن حقيقة الإجماع المعصوم تحصل باتفاقهم ولو في لحظة واحدة، ولأن النصوص الدالة على حجية الإجماع مطلقة، ليس فيها التعرض لهذا الشرط، فلا بد من دليل خارجي ينص عليه، ولا وجود له فبقي على الأصل، ولأنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين، والله أعلم؛ انظر: الفصول: ٣٠٧/٣، المعتمد: ٧٠/٢، إحكام الفصول: ٤٠١، التبصرة: ٣٧٥، قواطع الأدلة: ٣١٠/٣، أصول السرخسي: ٣٢٦/١، المسودة: ٣٢٠، شرح الكوكب المنير: ٢٤٧/٢، إرشاد الفحول: ١٥٣.

(٢) عند أكثر أهل العلم، وهو الصحيح؛ وذلك لأن أدلة الإجماع تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً، من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أو لا، كما أن المقصود هو اتفاق مجتهدي العصر وقد حصل؛ انظر: الوصول: ٨٨/٢، المسودة: ٣٣٠، شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، أصول ابن مفلح: ٤٢٥/٢، تشنيف المسامع: ١٠٧/٢، البحر المحيط: ٥١٦/٤، تيسير التحرير: ٢٣٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: الرسالة: ٣٨ و ٥٠٨، جماع العلم: ٥١ - ٥٢، الفصول: ٢٥٧/٣ و ٢٧١، المقدمة لابن القصار: ٢٢٦ و ٣٢٠، جامع بيان العلم: ٧٥٩/١ - ٧٦١، الفقيه والمتفقه: ٣٩٧/١، الإحكام لابن حزم: ١٢٨/٤، العدة: ١٠٥٨/٤، التبصرة: ٣٤٩، قواطع الأدلة: ١٩٠/٣، مجموع الفتاوى: ٣٤١/١١.

(٤) أخرجه أبو داود في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها: ٤٥٢/٤، والترمذي في الفتن باب لزوم الجماعة: ٤٦٦/٤، وبنحوه عند ابن ماجه كتاب الفتن باب السواد الأعظم: ١٣٠٣/٢، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة: ٤٠.

(٥) هذا التقسيم باعتبار ذاته، انظر: البحر المحيط: ٤٩٤/٤، نيل السؤل: ٢٧٠، المذكرة: ١٥١.

- فالنظقي: هو أن يكون اجتماع المجتهدين على الحكم بالنطق به من كل واحد منهم<sup>(١)</sup>.

- والسكوتي: هو أن ينطق به بعضهم ويسكت الباقون، وهو حجة ظنية<sup>(٢)</sup>.

- والنظقي على قسمين: قطعي وظني.

- فالقطعي منه: هو المشاهد أو المنقول بالتواتر<sup>(٣)</sup>.

- والظني: هو المنقول بخبر الأحاد الصحيح؛ وهو حجة ظنية<sup>(٤)</sup>.

- والقطعي حجة قطعية، وهو الذي يمنع خرقه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس ولو الجلي [٩/أ]؛ لأنّ الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل قيام المعارض أو فوت شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كله<sup>(٥)</sup>.

\* ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) عند جمهور العلماء - مع خلاف بينهم في اعتباره إجماعاً أو لا؟ -، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع وهو منسوب للشافعي واختاره الباقلاني، وإليه مال داود وابنه وبعض المعتزلة، والقول بحجيته هو الأولى، انظر: العدة: ١١٧٠/٤، إحكام الفصول: ٤٠٧، التبصرة: ٣٩١، قواطع الأدلة: ٢٧١/٣، المسودة: ٣٣٥، مجموع الفتاوى: ٢٦٧/١٩، كشف الأسرار: ٤٢٦/٣، نهاية الوصول للهندي: ٢٥٦٨/٦، البحر المحيط: ٤٩٤/٤، تيسير التحرير: ٢٥٦/٣، إرشاد الفحول: ١٥٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، فتح الودود: ٢٥٥، نثر الورد: ٤٣٧/٢.

(٤) عند أكثر أهل العلم، انظر: إحكام الفصول: ٤٣٦، الإحكام للآمدي: ٢٨١/١، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٢، نفائس الأصول: ٢٦٨٥/٦، المسودة: ٣٤٤، تحفة المسؤول: ٢٩٤/٢، تشنيف المسامع: ١٠٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٢٤/٢، فواتح الرحموت: ٢٤٢/٢، إرشاد الفحول: ١٦١.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، فتح الودود: ٢٥٥.

والنظام<sup>(١)</sup>، وخلافهم لغو<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم ليسوا من أهل السنة، ومن جحد حجيته لم يكفر؛ لكنه ابتدع بدعة<sup>(٣)</sup> شنيعة.

\* والمجمع عليه على ثلاثة أقسام: ضروري، ومشهور، ونظري<sup>(٤)</sup>.

- فالضروري: هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف، كتحرим الزنى - أعاذنا الله منه - وكإنكار إمامة أبي بكر رضي الله عنه.

- والمشهور: يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصاً في الكتاب أو السنة، لأن جحده تكذيب للشارع؛ مثاله: كتحریم<sup>(٥)</sup> ربا الجاهلية، وربا النساء<sup>(٦)</sup>.

- وأما النظري فلا يكفر جاحده اتفاقاً، ولو كان منصوصاً؛ كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة<sup>(٧)</sup>، وكاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلب<sup>(٨)</sup>، فإن هذين مجمع عليهما ولكنهما نظريان.

---

(١) إمام من أئمة المعتزلة، إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظام، وهو ابن أخت العلاف ومنه أخذ الاعتزال، إليه تنسب فرقة النظامية، خالط الثنوية والفلاسفة وأخذ عنهم، من آرائه الشاذة: القول بالطرفة، وأن الإنسان روح من غير جسم، وأن الإجماع يجوز على الضلالة والهدى، وغير ذلك من الضلالات، من تصانيفه: النكت والطرفة، توفي ٢٣١هـ، انظر: الملل والنحل: ٥٥/١، الفرق بين الفرق: ١٣٢.

(٢) انظر في ذلك: العدة: ١٠٥٨/٤، إحكام الفصول: ٤٤١/١ - ٤٤٣، دار الغرب، التبصرة: ٣٤٩، قواطع الأدلة: ١٩٠/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، البحر المحيط: ٤٤٠/٤.

(٣) ليست في ت.

(٤) انظر في هذه الأقسام والكلام عليها: الضياء اللامع: ٢٦١/٢ - ٢٦٣، فتح الودود: ٢٥٨ - ٢٥٩، نثر الورد: ٤٣٩/٢ - ٤٤١.

(٥) ليست في ت.

(٦) انظر في حقيقة ومفهوم ربا الجاهلية وربا النساء: الربا والمعاملات المصرفية للمتروك: ١٣٣ و١٥٢.

(٧) الإجماع لابن المنذر: ٤٩.

(٨) المصدر السابق: ٦٦.

\* (وقيس) يعني أنّ من أدلة مذهب مالك رحمه الله: القياس الشرعي<sup>(١)</sup>.

- وهو لغة: التقدير والتسوية<sup>(٢)</sup>.

قال الفهري<sup>(٣)</sup>: «والنظر فيه من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وهو جل العلم»<sup>(٤)</sup>.

- وحده اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل<sup>(٥)</sup>.

فخرج الحكم الثابت بالكتاب أو السنة فلا يسمى قياساً.

ودخل بقوله: عند الحامل، القياس الفاسد في نفس الأمر؛ لأنه قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال ابن القصار في المقدمة: ١٩١: «ومذهب مالك رحمه الله القول بالقياس»، وانظر: المحصول لابن العربي: ١٢٥، المقدمات لابن رشد: ٣٨/١، إحكام الفصول: ٤٦٠، شرح تنقيح الفصول: ٣٨٥.

(٢) هذا أولى من الاقتصار على أحد المعنيين، كما هو محرر في الصحاح: ٩٦٧/٣، ومجمل اللغة: ٧٣٩/٢، ومعجم مقاييس اللغة: ٤٠/٥، وغيرها من المعاجم.

(٣) شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني، أصولي متكلم، له شرح المعالم في أصول الفقه وشرح المعالم في أصول الدين، توفي ٦٣٣هـ، انظر: طبقات ابن السبكي: ١٦٠/٨.

(٤) شرح المعالم: ٢٤٩/٢.

(٥) أصل هذا التعريف للقاضي الباقلاني، واختاره الشارح تبعاً لجمهور الأصوليين، ثم إن هذا التعريف يتمشى مع قول من قال: بأنّ القياس من فعل المجتهد، انظر: التلخيص: ١٤٥/٣، جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢٠٢/٢، المنهاج بشرح الإسنوي: ٢/٤، تشنيف المسامع: ١٥٤/٣، البحر المحيط: ٧/٥، إرشاد الفحول: ٣٣٧، نبراس العقول: ٣١، الوصف المناسب: ٣٥.

(٦) انظر في ذلك: المصادر السابقة، وشرح المعالم: ٢٥٠/٢، الإبهاج: ٣/٣، الضياء اللامع: ٢٦٤/٢.

\* وأركانه أربعة<sup>(١)</sup>:

[الأول]<sup>(٢)</sup>: الأصل المقيس عليه، وهو محل الحكم المشبه به كالبر مثلاً.

والثاني: حكم الأصل كتحرим الربا في البر.

والثالث: الفرع وهو محل الحكم [أ/١٠] المشبه، وهو كالدخن مثلاً في قياسه على البر.

والرابع: العلة وهو الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه، كالاتقيات والادخار في قياس الدخن على البر.

\* وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا تعارض معه<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الخبر متضمن للحكم فقط والقياس متضمن للحكم والحكمة أي العلة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: العدة: ١٧٥/١، قواطع الأدلة: ١٦٩/٤، شفاء الغليل: ٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، أصول ابن مفلح: ١٠٦٤/٣، البحر المحيظ: ٧٤/٥، فواتح الرحموت: ٢٦٤/٢، مذكرة أصول الفقه: ٢٤٣.

(٢) من ت.

(٣) هذا الإطلاق فيه نظر، فقد حكى ابن رشد والقاضي عياض والرهوني وغيرهم عن مالك روايتين، واختار أكثر متأخري المالكية تقديم القياس على الخبر - كما قال الشارح -، والذي حكاه المتقدمون واعتمده - كما نص على ذلك القاضي عبدالوهاب رحمه الله ونصره الباجي وغيرهما - هو تقديم صحيح الخبر على القياس عند التعارض، لذا قال الرهوني رحمه الله في تحفة المسؤول [٤٣٦/٢] - فيما نقله عن القاضي عياض -: «مشهور مالك أن الخبر مقدم - أي على القياس -، وهذا هو الأقوى والألصق بصنيع مالك رحمه الله، إذ فروع مذهبه تقتضي ذلك، انظر: المقدمة لابن القصار: ٢٦٥، أحكام الفصول للباجي: ٥٩٩، البيان والتحصيل: ١٠٢/١٦ و٤٨٢/١٨، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٨/١، شرح تنقيح الفصول: ٣٨٧، التبصرة للشيرازي: ٣١٦، الأحكام لابن حزم: ٤٥/٨، قواطع الأدلة لأبي المظفر: ٣٦٦/٢، المذكرة: ١٤٧ وغيرها.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٨٧، التوضيح لحلولو: ٣٣٤.



\* ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور<sup>(١)</sup>.

- ومثاله في الكفارة: قياس رقبة الظهر على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيها بجامع كون<sup>(٢)</sup> كل منهما كفارة.

- ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو.

- ومثاله في الحدود: قياس اللواط على الزاني في لزوم الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً<sup>(٣)</sup> محرم شرعاً.

\* ولا يجري في الرخص ولا الأسباب ولا الشروط ولا الموانع.

- أما الرخص فلائها لا يعقل معناها، ولأنها مخالفة للدليل، والقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فواجب أن لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

- وأما الأسباب والشروط والموانع؛ فلأنّ القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن<sup>(٥)</sup> خصوص المقيس والمقيس عليه؛ إذ يجعل

---

(١) هذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية؛ وهذا أقرب إلى الصواب، انظر: المقدمة لابن القصار: ٣٦٥، الفصول: ١٠٥/٤، العدة: ١٤٠٩/٤، أحكام الفصول: ٥٤٥، التبصرة: ٤٤٠، قواطع الأدلة: ٨٨/٤، التمهيد: ٤٤٩/٣، شرح تنقيح الفصول: ٤١٥، البحر المحيط: ٥١/٥، تيسير التحرير: ١٠٣/٢.

(٢) ليست في ت.

(٣) فعل قوم لوط - والعياذ بالله - ليس مشتهى طبعاً وإنما هو خلاف الفطرة السليمة، فلا وجه لهذا الجمع الذي ذكره الشارح رحمه الله؛ وكان الأولى أن يكفي بقوله: بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً.

(٤) منع القياس على الرخص هو قول الحنفية، ومشهور مذهب المالكية، وبه قال الشافعي على الصحيح واختاره جماعة من أصحابه؛ وهو الأولى؛ انظر: الرسالة: ٥٤٥ - ٥٤٩، شرح تنقيح الفصول: ٤١٥، تقريب الوصول: ٣٥١، البحر المحيط: ٥٧/٥ - ٦١، تشنيف المسامع: ١٦٠/٣، الضياء اللامع: ٢٧٠/٢، نبراس العقول: ١٢٣، نشر الورود: ٤٤٥/٢.

(٥) في ت: من.

السبب أو الشرط أو المانع هو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه<sup>(١)</sup>.

- وما سوى ما ذكر من الأحكام الشرعية يجري فيه القياس اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

\* (وعمل مدينة الرسول أسخى من بذل)؛ يعني أنّ عمل مدينة النبي ﷺ الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

والمراد بهم الصحابة والتابعون لكن بشرط أن يكون مما<sup>(٤)</sup> لا مجال للرأي [١٠/ب] فيه من الأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنّ عملهم حجة مطلقاً، أي ولو في الحكم الاجتهادي<sup>(٦)</sup>.

(١) منع القياس في الأسباب والشروط والموانع، قال به أكثر الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية؛ وذهب أكثر الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية إلى جريانه فيها، انظر: الوصول: ٢٥٦/٢، نهاية الوصول: ٣٢١٣/٧، شرح تنقيح الفصول: ٤١٤، الإبهاج: ٣٤٣/٣، أصول ابن مفلح: ١٣٤٩/٣، تشنيف المسامع: ١٦٢/٣، البحر المحيط: ٦٦/٥، الضياء اللامع: ٢٧١/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤، فواتح الرحموت: ٣١٩/٢، نبراس العقول: ١٣٢، نثر الورود: ٤٤٥/٢.

(٢) وكذا الأمور الدنيوية على ما نص عليه الرازي في المحصول: ٢٠/٥، وانظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٨٧، تشنيف المسامع: ١٥٥/٣، الضياء اللامع: ٢٦٩/٢.

(٣) هذا من أشهر أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، انظر: التوسط للجبيري: ق/٨، المقدمة في أصول الفقه لابن القصار: ٢٢٦، الانتصار لابن الفخار: ل/١ - ٤، المعونة: ١٧٤٣/٣، الإشارة: ٢٨١، إحكام الفصول: ٤١٣، البيان والتحصيل: ٣٣٢/٧، ترتيب المدارك: ٤٧/١ - ٥٩، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، تقريب الوصول: ٣٣٧، تحفة المسؤول: ٢٥١/٢، مفتاح الوصول: ١٦٦، عمل أهل المدينة بين مالك ومصطلحات الأصوليين: ٦٤ - ٦٧.

(٤) في ت: فيما.

(٥) قال ابن القصار رحمه الله: في المقدمة: ٢٢٦: «مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف»؛ وهذا هو المعتمد عند كبار أصحاب مالك رحمه الله، وهو الذي يدل عليه صنيع مالك رحمه الله؛ انظر: المصادر السابقة، والتوضيح لحل غوامض التنقيح: ٢٨٣، الجواهر الثمينة: ٢٠٨.

(٦) اختاره ابن الحاجب رحمه الله، وجماعة من متأخري المغاربة وحكوه عن مالك رحمه الله، وردّه كبار محققي المالكية، وأنكر نسبه لمالك رحمه الله أغلب المحققين من أصحابه ومن غيرهم، انظر: المصادر السابقة، مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٢٠ - ٣١٠، البحر المحيط: ٤٨٣/٤ - ٤٨٩.

- وحجة القولين: قوله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها»<sup>(١)</sup>؛ والخطأ خبث، فوجب نفيه عنهم؛ ولأنهم أعرف بالوحي لسكانهم بمحله.  
\* وهو مقدم عند مالك رحمه الله على الخبر الأحادي<sup>(٢)</sup>.

- ومذهب الجمهور أنه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم بعض الأمة، بل إذا وافق عملهم دليلاً من أدلة الشرع قواه على معارضه اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

- مثاله عند مالك رحمه الله احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>، وهو

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث رقم: ١٨٨٣، ومسلم

- مع الإكمال - في فضل المدينة باب المدينة تنفي شرارها رقم: ١٣٨٣.

(٢) عمل أهل المدينة الذي يقدم على خبر الأحاد ما كان طريقه النقل وليس للرأي فيه مجال؛ إذ يصير من باب تقديم المتواتر على الأحاد؛ أما الذي طريقه الاجتهاد فالمحققون على تقديم الخبر الصحيح عليه، انظر: المصادر السابقة، التمهيد لابن عبد البر: ٨١/١، ترتيب المدارك: ٥١/١ - ٥٢، تحفة المسؤول: ٢٥٣/٢ - ٢٥٥.

(٣) هذا بالنسبة لما كان مبناه الاجتهاد والاستدلال، أما ما كان طريقه النقل ولم يكن للرأي فيه مجال، فالعلماء قد اتفقوا على اعتباره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٢٠، وقال القرطبي رحمه الله، فيما نقله عنه الزركشي في البحر: ٤٨٥/٤: «أما الضرب الأول - يعني به ما كان طريقه النقل - فينبغي ألا يختلف فيه، لأنه من باب نقل المتواتر»، وكذلك قال القاضي عياض رحمه الله: «ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند جميع العقلاء» ترتيب المدارك: ٤٩/١، وقال ابن القيم رحمه الله: «فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه» إعلام الموقعين: ٣٧٢/٢.

(٤) وهو كذلك، انظر: المصادر السابقة، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٥١/١، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٢٨٤ - ٢٨٥، تحفة المسؤول: ٢٥٤/٢.

(٥) هذا الذي ذكره الشارح رحمه الله من أن مالكاً رحمه الله ترك الأخذ بهذا الحديث لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قد أنكره كبار محققي المالكية، وذكروا أوجهاً كثيرة لبيان وجه ترك أخذه بهذا الحديث، منها: أنه إنما لم يأخذ به لأن وقت التفرقة =

قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(١)</sup>.

- ١٤ - وقول صحبه والاستحسان وهو اقتفاء ما له رُجحان  
١٥ - وقيل بل هو دليل ينقذ في نفس من بالاجتهاد متصف  
١٦ - ولكن التعبير عنه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبر

\* (وقول صحبه)، يعني أنّ القول المروري عن أصحاب رسول الله ﷺ من أدلة مذهب مالك رحمه الله، يعني أنه حجة شرعية عند مالك رحمه الله سواء كان الصحابي إماماً أو مفتياً أو حاكماً؛ وسواء كان قولاً أو فعلاً<sup>(٢)</sup>.

- والمراد ب: قول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاد<sup>(٣)</sup>.

\* ويشترط فيه عند مالك رحمه الله أن يكون منتشرأ ولم يظهر له مخالف<sup>(٤)</sup>،

= غير معلوم فأشبهه بيوع الغرر كالملاسة، وقيل: غير ذلك؛ انظر: المعلم بفوائد مسلم: ١٦٧/٢، القبس: ٨٤٥/٣، إكمال المعلم: ١٥٨/٥، المفهم: ٣٨٢/٤، فتح الباري: ٣٣٠/٤، خبر الواحد وحجيته لشيخنا أحمد عبد الوهاب الشنقيطي: ١٦٥.

(١) رواه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم: ٢١١٠، ومسلم - مع الإكمال - في البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم: ١٥٣٢.

(٢) حكاه عن مالك غير واحد من أتباعه، انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٦٣/١٤، المنهاج للباجي: ١٤٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، تحفة المسؤول: ٢٣٥/٤، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤٠١، الضياء اللامع: ١٤٨/٣، البهجة في شرح التحفة: ١٣٣/٢، حاشية ابن حمدون: ٢٩/١، الجواهر الثمينة: ٢١٥، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ١٦٥، وعزاه لمالك رحمه الله من غير أتباعه جمع من المحققين، فانظر: التبصرة: ٣٩٥، مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠، إعلام الموقعين: ١٢٠/٤، إجمال الإصابة: ٣٦، أصول ابن مفلح: ١٤٥٠/٤، شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤ وغيرها.

(٣) في ت: عن اجتهاده، وانظر: المصادر السابقة، منتهى الوصول: ٢٠٦، فتح الودود: ٣٥٥.

(٤) هذا له حكم الإجماع السكوتي، وقد تقدم الكلام عليه، وبيان أنه حجة عند جماهير العلماء، وانظر: مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠، إجمال الإصابة: ٢٠، إعلام الموقعين: ١٢٠/٤.

نقله الباجي<sup>(١)</sup> رحمه الله عن مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

\* ومعنى كونه حجة أنّ المجتهد التابعي وغيره إلى هلم جراً يجب عليه اتباعه، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> له مخالفته؛ وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة<sup>(٤)</sup>.

\* (والاستحسان)<sup>(٥)</sup> يعني أنّ الاستحسان من أدلة مالك رحمه الله التي يحتج بها في الشرعيات<sup>(٦)</sup>.

\* واختلف في تفسيره<sup>(٧)</sup>:

(١) القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، رأس المالكية في وقته، أخذ عن علماء المشرق والمغرب، مناظراته مع ابن حزم مشهورة، له في أصول الفقه: إحكام الفصول، الحدود، الإشارة، المنهاج، توفي ٤٧٤هـ، انظر: الدياج: ١٢٠، شجرة النور: ١٢٠.

(٢) في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢٣ و١٤٣.

(٣) في ت: ولا تجوز.

(٤) وكون مذهب الصحابي لا يكون حجةً على غيره من الصحابة مما لا خلاف فيه؛ انظر: المصادر السابقة في أول المسألة، والإبهاج: ١٩٢/٣، فتح الودود: ٣٥٥، ونثر الورد: ٥٧٢/٢، المذكرة: ١٦٦.

(٥) الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً انظر: مختار الصحاح: ١٣٧، القاموس المحيط: ١٥٣٥.

(٦) قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: «لم ينص عليه - أي الاستحسان - مالك، وكتب أصحابنا مملوءة منه كابن القاسم وأشهب وغيرهما»، وقال الشاطبي رحمه الله: «الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك...»، وقال: «قال - يعني أصبغ -: وقد سمعت ابن القاسم يقول: ويروى عن مالك أنّه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان» الموافقات: ١٥١/٤، الاعتصام: ١٣٧/١ - ١٣٨، وقال القرافي رحمه الله: «وقد قال به مالك في عدة مسائل...»، وانظر: المحصول لابن العربي: ١٣١، الإشارة: ٣١٢ - ٣١٣، إحكام الفصول: ٥٦٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٥٢، تحفة المسؤول: ٢٣٩/٤، الضياء اللامع: ١٤٢/٣ - ١٤٥.

(٧) اختلف علماء الأصول في تعريف الاستحسان اختلافاً كبيراً، حيث ذكروا له حدوداً متباينة، مما نتج عنه اختلافهم في الاحتجاج به؛ والمتتبع لكلامهم يجد أنّ الخلاف في كثير مما قيل فيه يرجع في حقيقته إلى اللفظ لا غير، لذا قال غير واحد: «لا يتحقق استحسان مختلف فيه»، انظر: قواطع الأدلة: ٥٢٠/٤ - ٥٢٢، =

فقيل: (هو اقتفاء ما له رجحان)؛ أي هو «اتباع الدليل الراجح على معارضة من الأدلة الشرعية»<sup>(١)</sup>.

[١١/أ] [وهو]<sup>(٢)</sup> على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل [به]<sup>(٣)</sup>، للإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين<sup>(٤)</sup>.

(وقيل) - أي وقال بعض المالكية -: (بل هو دليل ينقذ)؛ أي يقذفه الله في نفس (من بالاجتهاد متصف)، أي في ذهن العالم المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقذ فيه وينشرح له، (ولكن التعبير عنه)، أي من المجتهد (يقصر عنه)، أي يقصر عن الدليل الذي قذف الله في قلبه؛ (فلا يعلم كيف يخبر)، أي فلا يعلم كيفية<sup>(٥)</sup> الإخبار، أي التعبير عن الدليل المقذوف في ذهنه وانشرح<sup>(٦)</sup> له في قلبه<sup>(٧)</sup>.

= الإحكام: ١٥٩/٤، منتهى الوصول: ٢٠٧ - ٢٠٨، نهاية السؤل: ٤٠٢/٤، شرح العضد: ٢٨٨/٢، شرح المحلي: ٣٥٣/٢.

(١) تفسير الاستحسان بهذا المعنى حكاه الباجي رحمه الله عن ابن خوزيمنداد رحمه الله، وهو محكي عن غيره؛ انظر: العدة: ١٦١٠/٥، التبصرة: ٤٩٤، إحكام الفصول للبايجي: ٥٦٤، الحدود له: ٦٥، المسودة: ٤٥٤، أصول ابن مفلح: ١٤٦٤/٤، الموافقات: ١٥٠/٤، البحر المحيط: ٨٨/٦، تشنيف المسامع: ٤٣٨/٣، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤١٠، وغيرها.

(٢) من: ت.

(٣) من: ت.

(٤) وكون الاستحسان بهذا المعنى محل اتفاق - وإن تنازعا في إطلاق اسم الاستحسان عليه -، مما جزم به أغلب الأصوليين؛ انظر: المصادر السابقة، والإشارة: ٣١٣، قواطع الأدلة: ٥٢٠/٤، الإحكام للآمدي: ١٥٩/٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٥١، شرح المعالم: ٤٧٠/٢، شرح مختصر الروضة: ١٩٨/٣، البحر المحيط: ٨٨/٦ - ٩٠، الضياء اللامع: ١٤٣/٣، نيل السؤل: ٣٢٠، فتح الودود: ٣٥٤.

(٥) في ت: كيف.

(٦) في ت: والشرح.

(٧) تفسير الاستحسان بأنه: «دليل ينقذ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته»، عزاه كثير من العلماء لبعض الحنفية، انظر: الإحكام للآمدي: ١٥٧/٤، منتهى الوصول: ٢٠٧، أصول ابن مفلح: ١٤٦٢/٤، الإبهاج: ١٨٨/٣، نهاية السؤل: ٣٩٩/٤ وغيرهم، ولم =

وهو على هذا التفسير مردود على الصحيح كما قال في الغيث الهامع<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>: «لأنه إن لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً، وإن تحقق ذلك فمعتبر اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

ورده البيضاوي<sup>(٤)</sup>: «بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده»<sup>(٥)</sup>؛ «لأن ما ينقذ في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الحاجب: «تصوره عندي كالممتنع؛ لأن من أوصاف

---

= أجد في كتب الحنفية ما يفيد ذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم - وإن كان مذكوراً في: شرح التلويح: ٨١/٢، وحاشية الرهاوي: ٨١١ وغيرهما لكن من غير نسبة؛ والذي وجدته في كتبهم إنكار مثل هذا التفسير، فانظر: - على سبيل المثال -: الفصول للجصاص: ٢٢٦/٤، أصول السرخسي: ١٩٠/٢، كشف الأسرار: ٦/٤، تيسير التحرير: ٧٨/٤، فواتح الرحموت: ٣٢٠/٢.

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي: ٨١١/٣، وانظر: تحفة المسؤول: ٢٣٩/٤.

(٢) أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، الأصولي اللغوي الفقيه، كان بارعاً في العلوم الأصلية وتحقيق العلوم العربية، متقناً لمذهب مالك، أوتي ملكة عجيبة في اختصار العلوم، له في أصول الفقه: منتهى الوصول، ومختصره، توفي ٦٤٦هـ، انظر: شجرة النور: ١٦٧، الفتح المبين: ٦٥/٢.

(٣) عبارة ابن الحاجب في المختصر - مع بيان المختصر -: «إن شك فيه فمردود، وإن تحقق فمعمول اتفاقاً»، وعبارته في المنتهى: ٢٠٧: «إن شك في كونه دليلاً فلا نزاع في رده، وإن تحقق فلا نزاع في التمسك به».

(٤) القاضي ناصر الدين، عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير، المعروف بالبيضاوي، أصولي مفسر متكلم له في أصول الفقه: مختصره المشهور: منهاج الوصول، وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منتخب الرازي، توفي ٦٨٥هـ، انظر: طبقات ابن السبكي: ١٥٧/٨، الفتح المبين: ٨٨/٢.

(٥) منهاج الوصول - معه الإبهاج -: ١٨٨/٣.

(٦) هذا التعليق من كلام ابن السبكي، المصدر السابق.

المجتهد البلاغة، والبالغ هو الذي يبلغ بعبارة كنه مراده، فكيف يتقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه».

وممن أنكره الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup> وقال: «من استحسن فقد شرع»<sup>(٢)</sup>.

وعمل به مالك رحمه الله؛ «رواه عنه البصريون من أصحابه، وأنكره العراقيون منهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال به أيضاً أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقال الأبياري<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -: «إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة

---

(١) وعليه أصحابه، انظر: التبصرة: ٤٩٢، قواطع الأدلة: ٥١٤/٤، المحصول: ١٢٤/٦، الإحكام للأمدي: ١٥٦/٤، شرح المعالم: ٤٦٩/٢، نهاية الوصول: ٤٠٠٤/٨، الإبهاج: ١٨٨/٣.

(٢) هذه العبارة ينقلها جلّ الأصوليين عن الإمام الشافعي رحمه الله؛ انظر: المصادر السابقة والتلخيص: ٣١٠/٣، المستصفى: ٢٧٤/١، المنخول: ٣٧٤، الوصول: ٣٢٠/٢، ترتيب المدارك: ٩٠/١، أصول ابن مفلح: ١٤٦٢/٤، شرح العضد: ٢٨٨/٢، البحر المحيط: ٨٧/٦، وغيرها، وعبارة الشافعي في الرسالة: ٥٠٧: «الاستحسان تلذذ»؛ وراجع كلام الشافعي في نقض الاستحسان: الأم: ٢٩٨/٧، والرسالة: ٥٠٣ - ٥٠٨.

(٣) قاله الباجي رحمه الله في الإشارة: ٣١٣، وانظر: نيل السؤل: ٣١٩، وتقدمت الإشارة إلى أنه أصل معتبر عند الإمام مالك، فراجع المصادر المالكية في صدر المسألة.

(٤) وأصحابه، وبتينوا مرادهم بالاستحسان وماهيته عندهم؛ انظر: الفصول: ٢٢٦/٤، أصول السرخسي: ١٩٠/٢، كشف الأسرار: ٦/٤، تيسير التحرير: ٧٨/٤، فواتح الرحموت: ٣٢٠/٢.

(٥) بل هو مذهب أحمد رحمه الله، قال القاضي يعقوب رحمه الله - فيما نقله عنه ابن قدامة رحمه الله -: «القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله»، روضة الناظر: ٤٠٧/١، وانظر: العدة: ١٦٠٤/٥، التمهيد لأبي الخطاب: ٨٧/٤، المسودة: ٤٥٢، أصول ابن مفلح: ١٤٦١/٤.

(٦) شمس الدين، علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن، الأبياري، الفقيه الأصولي المتكلم، كان بارعاً في علوم شتى، له في أصول الفقه: التحقيق والبيان في شرح البرهان، توفي ٦١٦هـ، انظر: شجرة النور: ١٦٦، الفتح المبين: ٥٢/٢.



الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي<sup>(١)</sup>، كما<sup>(٢)</sup> إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الإمضاء؛ فالقياس الكلي ردّ الجميع [لأنهم]<sup>(٣)</sup> ورثوا عنه عن الخيار، وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع، والمصلحة الجزئية أخذ المجيز [ب/١١] الجميع؛ وإنما استحسّن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأنّ فيه ارتكاباً لأخف الضررين، لأنّ المجيز تعارض له ضرران:

أحدهما: ردّ الجميع فيفوته غرضه من المبيع بالكلية.

والثاني: أخذه لجميع المبيع وليس غرضه إلّا في بعضه، وهذا أخف لأنّ ضرر أخذ الإنسان لما لا غرض له<sup>(٤)</sup> فيه تبعاً لما له [فيه]<sup>(٥)</sup> غرض أخف من ضرر فوات غرضه [له]<sup>(٦)</sup> بالكلية.

ومعنى كون أخذ المجيز الجميع مصلحة جزئية أنه مصلحة خاصة بالمجيز.

ومعنى كون ردّ الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة؛ فالقياس إذا رد إليه بعضه أن يرد إليه جميعه؛ لأنّ في رد البعض إليه ضرراً به<sup>(٧)</sup>. وقال أشهب<sup>(٨)</sup>: «إنّ الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة

(١) وقال الشاطبي رحمه الله: «الاستحسان في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»، الموافقات: ١٤٩/٤، وانظر: التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤١٠، الضياء اللامع: ١٤٥/٣.

(٢) هذا الفرع لأشهب رحمه الله، على ما نص عليه حلوله في الضياء اللامع: ١٤٤/٣.

(٣) في الأصل: لهم، والمثبت أنسب.

(٤) ليست في ت.

(٥) من ت.

(٦) ليست في ت.

(٧) انظر: كلام الأبياري هذا - بتصرف - في الضياء اللامع: ١٤٤/٣، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤١٠.

(٨) أبو عمرو، مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي، العامري، الجعدي، غلب عليه لقب أشهب، صاحب مالك وأحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد وفاة ابن القاسم، وهو أحد القرنين والآخر هو ابن نافع، توفي ٢٠٤هـ، انظر: ترتيب المدارك: ٤٤٧/٢، شجرة النور: ٥٩، الفكر السامي: ٥٢٤/١.

لمصلحة الناس في ذلك»<sup>(١)</sup>، كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين لزمان<sup>(٢)</sup> المكث وقدر الماء مع أنّ الدليل الشرعي العام يمنع ذلك لأنه داخل في الغرر<sup>(٣)</sup> المنهي عنه في الحديث للجهل بالمشمن وهو الماء ومقدار المكث وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين [قدره]<sup>(٤)</sup>؛ لأنه غرر<sup>(٥)</sup> يسير معفو عنه استحساناً؛ وإنما استحسن جواز هذين الأمرين لأنّ المكايسة فيهما بتعيين قدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى وقدر المشروب في الثانية قبيحة عادة<sup>(٦)</sup>.

وهو على هذا التفسير<sup>(٧)</sup> مختلف فيه، والصحيح ردّه<sup>(٨)</sup>، لأنّ تلك العادة إن كانت في زمن النبي ﷺ وأقرها فهو ثابت بالسنة وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجماع سكوتي وإلا فهي مردودة إجماعاً<sup>(٩)</sup>.

## ١٧ - وسدّ أبواب ذرائع<sup>(١٠)</sup> الفساد فمالك له على ذِه اعتماد [١٢/١]

(١) هذا النص نقله الشارح من الضياء اللامع لحلولو ١٤٣/٣، وقد نص حلولو في الوضع نفسه بأنّ الباجي حكاه عن أشهب في المنتقى في ترجمة الوصية للأقارب، ونص عبارة الباجي في المنتقى: ١٧٧/٦: «إنما يريد - يعني أشهب - بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال».

- (٢) في ت: بزمن.  
 (٣) في ت: في القدر.  
 (٤) من ت.  
 (٥) في ت: قدر.  
 (٦) وهكذا علّل الغزالي والأبياري وغيرهما، انظر: المستصفي: ٢٧٩/١، الضياء اللامع: ١٤٣/٣.

- (٧) أي تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس.  
 (٨) انظر: شرح العضد: ٢٨٨/٢، تشنيف المسامع: ٤٣٩/٣، الضياء اللامع: ١٤٣/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٥٣/٢.  
 (٩) هذا التعليل انظره: في المصادر السابقة ونهاية الوصول: ١٧٥٩/٥، إجابة السائل: ٣٣٦، إرشاد الفحول: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(١٠) الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، انظر: القاموس: ٩٢٦، وفي الاصطلاح لها تعريفات عدة، منها: ما قاله ابن رشد رحمه الله: «هي الأشياء التي =

يعني أنّ (سدّ أبواب الوسائل إلى الفساد) من أدلة مالك رحمه الله التي يحتج بها في الشرعيات<sup>(١)</sup>، ويعتمد عليها؛ فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

\* وقد أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه.

= ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»، المقدمات: ٣٩/٢، وانظر: تعريفات أخرى وقريبة من هذا فيما يلي: الحدود للباجي: ٦٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٧٢/٦، الموافقات: ١٤٤/٤، إرشاد الفحول: ٤١١.

(١) قال الإمام المازري رحمه الله: «مذهب مالك حماية الذريعة» التعليقة: ل/٧٦، وقال الباجي رحمه الله: «مذهب مالك رحمه الله المنع من الذرائع» الإشارة: ٣١٤، إحكام الفصول: ٥٦٧، وانظر: التوسط للجبيري: ق/٦٣، المقدمات لابن رشد: ٢/٢٢٤، القبس لابن العربي: ٢/٧٧٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٣٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٥٧، الفروق: ٣/٢٦٦، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، تقريب الوصول: ٤١٧، الموافقات: ٤/٢٠٠، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤٠٤، البهجة في شرح التحفة: ٢/١٣٣، حاشية ابن حمدون: ١/٢٩.

(٢) القول بخصوصية مالك رحمه الله بهذا الأصل محل نظر، بدليل اعتماد غيره عليه كالإمام أحمد رحمه الله، بل نقل بعضهم الاتفاق على أصل الاحتجاج بهذه القاعدة لذا قال القرافي رحمه الله: «ومالك لم ينفرد بذلك - أي قاعدة سد الذرائع -، بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها» الفروق: ٢/٣٢، وقال أيضاً - بعد تحريره لأقسامها -: «فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنّها خاصة بنا» شرح تنقيح الفصول: ٤٤٩؛ وانظر: تقريب الوصول: ٤١٨، الموافقات: ٤/١٤٥، شرح مختصر الروضة: ٣/٢١٢، إعلام الموقعين: ٣/١٣٥، البحر المحيط: ٦/٨٣، إرشاد الفحول: ٤١٢.

(٣) هذا من كلام القرافي رحمه الله وتحريره، حيث قسم الذرائع باعتبار حكمها، وهناك تقسيمات أخرى كتقسيم القرطبي والشاطبي رحمهما الله حيث لاحظنا الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه فقسماها باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة، وابن القيم الذي قسمها باعتبار ما تفضي إليه من المفسدة وجعل الحكم تابعاً لذلك؛ انظر: الفروق: ٢/٣٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، تقريب الوصول: ٤١٦، إعلام الموقعين: ٣/١٣٧، القواعد للمقري: ٢/٤٧١ - ٤٧٢، الموافقات: ٢/٢٩٦، قاعدة سد الذرائع: ٩٩ - ١١١، أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٠٤.

أ - فالمتفق على منعه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله تعالى عند سبّه، وكحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، لأنّ في هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعاً.

ب - وأما القسم المتفق على جوازه كغرس شجرة العنب مع أنّه وسيلة إلى عصر الخمر منها، وكالشركة في سكنى الدور مع أنّها وسيلة إلى الزنا، فإنّ هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعاً.

ج - والقسم المختلف فيه لم يمنعه إلا مالك رحمه الله كبيع الآجال فإنّها وسيلة إلى الربا ولم يمنعها إلا مالك رحمه الله، وكدعوى الدم<sup>(١)</sup>، فإنّ مالكاً رحمه الله منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردّها، وأما دعوى المال فوجه<sup>(٢)</sup> اليمين على المدعى عليه بمجردّها.

قال في التنقيح<sup>(٣)</sup>: «واعلم أنّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح؛ فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج.

- وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها.

[و<sup>(٤)</sup>] وسائل: وهي الطرق [المفضية إليها]<sup>(٥)</sup>، وحكمها حكم ما أفضت إليه من [تحريم أو تحليل]<sup>(٦)</sup> غير أنّها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي [ب/١٢] أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

(١) في ت: الأمة.

(٢) في ت: فيوجه.

(٣) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي: ٤٤٩.

(٤) من: التنقيح و ت.

(٥) بياض في الأصل والمثبت من: ت.

(٦) في الأصل: من تحريم تحليل أو تحريم، والمثبت من التنقيح و ت.

ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وصور المسلمين، فالاستعداد وسيلة الوسيلة.

- قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له، وقد خولفت هذه القاعدة في إمرار موسى على رأس من لا شعر له في الحج مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل<sup>(١)</sup>.

- تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة<sup>(٢)</sup> كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا<sup>(٣)</sup>، وكدفع مال الرجل ليأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال

(١) أي مشكل على القاعدة، وأجاب بعضهم على هذا الإشكال بأن القاعدة أغلبية كقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، انظر: تهذيب الفروق: ٤٤/٢.

(٢) وتعقب حلولو رحمه الله القرافي فقال: «قوله: (وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة - كفداء الأسارى بالمال -) عبارة غير محررة، فإن الحكم بأن القصد حرام والوسيلة جائزة خلاف المعقول، نعم إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملاً على مفسدة فيمنع ثم إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشرع وصارت مصلحة مأموراً بها»، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) أي جمهور المالكية، وهو مذهب جمهور العلماء، وقيل: هم غير مخاطبين وعليه بعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد، وهو قول مشايخ سمرقند من الحنفية، وقيل: غير ذلك، والأول هو الصحيح، انظر: الفصول: ١٥٨/٢، العدة: ٣٦٠/٢، المعتمد: ٢٧٣/١، إحكام الفصول: ١١٨، التبصرة: ٨٠، شرح اللمع: ٢٧٤/١، أصول السرخسي: ٩١/١، المقدمات لابن رشد: ٣٩/١، المسودة: ٤٧، نفائس الأصول: ١٥٧٦/٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٩٩/١، قواعد المقرئ: ٤٧٠/٢، البحر المحيط: ٣٩٨/١، شرح الكوكب المنير: ٥٠١/١.

للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة»<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: فقد تبين من كلام القرافي<sup>(٢)</sup> هذا أن المداراة وسيلة إلى حرام، [و]<sup>(٣)</sup> هو أكل اللصوص للمال المحرم عليهم، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة إجماعاً، لأنهم مؤمنون فليسوا كالكفار الحريين في مسألة القرافي.

وإذا كانت المداراة وسيلة إلى محرم كان الدليل الكلي يقتضي [أ/١٣] تحريمها؛ لأن وسيلة المحرم محرمة، إلا إذا أفضت إلى مصلحة أرجح من المحرم المتوسل إليه بها كما في فداء الأسارى من أيدي الكفار بالمال؛ فإنه يفضي إلى مصلحة هي تخلص أنفس المسلمين، وتلك المصلحة أرجح من المحرم المتوسل إليه بها الذي هو أكل الكفار المال حراماً.

وأما المداراة فالمصلحة المفضية إليها - وهي تخلص المال من اللصوص - [فليست]<sup>(٤)</sup> [بأرجح]<sup>(٥)</sup> من المحرم المتوسل إليه [بها]<sup>(٦)</sup> الذي هو أكل اللص للمال حراماً، لأن تخلص المال بالمال في المداراة لا يساوي تخلص نفوس الأسارى بالمال في مسألة القرافي.

ولو فرضنا أن المصلحة في المداراة أرجح من المحرم الناشئ عنها لكانت غايتها الجواز، لأن الأصل في وسيلة المحرم التحريم، وإذا انتفى عنها<sup>(٧)</sup> بقي الجواز فقط؛ إذ لا يمكن أن تكون وسيلة المحرم واجبة؛ وإذا

(١) تنقيح الفصول مع شرحه: ٤٤٩، بتصرف يسير جداً، وانظر: الفروق: ٣٢/٢.

(٢) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الصنهاجي، المالكي، المعروف بالقرافي، كان إماماً بارعاً في جميع الفنون والعلوم، له في أصول الفقه: نفائس الأصول، والتنقيح وشرحه، والعقد المنظوم في العموم والخصوص، والفروق، توفي ٦٨٢هـ، انظر: الديباج: ٢٣٦/١، شجرة النور: ١٨٨.

(٣) من: ت.

(٤) في الأصل: ليست.

(٥) من: ت.

(٦) من: ت.

(٧) أي التحريم.

لم تكن المداراة واجبةً لم تكن لازمةً لمن ودت عنه بغير إذنه فأحرى إن ودت عنه<sup>(١)</sup> بغير رضاه، ولا يجبر عليها من أباه، لأنّ الجائز للإنسان فعله وتركه لا يلزمه أداءه لمن وداه عنه بغير إذنه إجماعاً؛ لأنّه ودى عنه اللّصوص حقاً غير واجب عليه وأوصل إليه نفعاً لا يلزمه إيصاله إلى نفسه<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وحيّة لديه الاستصحابُ ورأيه في ذلك لا يُعاب

يعني أن (الاستصحاب)<sup>(٣)</sup> حيّة شرعيةً لدى مالك رحمه الله تعالى؛ فهو من أدلة مذهبه<sup>(٤)</sup>.

(ورأيه في ذلك)، أي جعله حيّةً شرعيةً، (لا يُعاب) أي لا يرد ولا ينتقد عند أهل النظر الصحيح في العلم الشرعي؛ وهو على قسمين<sup>(٥)</sup>:

أ - استصحاب [١٣/ب] العدم الأصلي.

(١) في ت: عليه.

(٢) انظر: نيل السؤل للولائي: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، أي مقارنة الشيء ومقاربتة، انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٣٥/٣، المصباح المنير: ١٢٧، وفي الاصطلاح: «هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً» إعلام الموقعين: ٣٣٩/١.

(٤) قال ابن القصار رحمه الله: «ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، لكن مذهبه يدلّ عليه» المقدمة لابن القصار: ٣١٥، وانظر: الإشارة للباقي: ٣٢٣، إحكام الفصول: ٦١٤، المحصول لابن العربي: ١٠٣، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧، تقريب الوصول: ٣٩٣، مفتاح الوصول: ١٢٧، تحفة المسؤول: ٢٢٥/٤، التوضيح: ٤٠٢، حاشية البناني: ٣٥٠/٢، البهجة: ١٣٣/٢، حاشية ابن حمدون: ٢٩/١، الجواهر الثمينة: ٢٢٩.

(٥) وهناك أقسام أخرى يذكرها علماء الأصول، منها: استصحاب حال الإجماع الثابت في محل النزاع، والاستصحاب المقلوب، انظر: المنهاج للباقي: ٣١، قواطع الأدلة: ٣٦٥/٣ - ٣٦٩، المستصفي: ٣٧٨/١ - ٣٨٠، ميزان الأصول: ٦٥٨، الإبهاج: ١٦٨/٣ - ١٧٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٣٩/١، أصول ابن مفلح: ١٤٣٣/٤، البحر المحيط: ٢٠/٦، الضياء اللامع: ١٣٦/٣ - ١٣٩، نثر الورود: ٥٧٠/٢.

ب - واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته بوجود سببه حتى يثبت نفيه .

فالأول هو المسمى بـ: البراءة الأصلية<sup>(١)</sup> وهو: «انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها»<sup>(٢)</sup>.

\* ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي<sup>(٣)</sup>؛ فإن لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف، وهذه إباحة عقلية.

\* والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].  
\* وخالف في هذا الدليل الأبهري<sup>(٤)</sup> وأبو الفرج<sup>(٥)</sup> منا وطائفة من الفقهاء.

- فقال الأبهري: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع<sup>(٦)</sup>، واحتج

- 
- (١) وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق.
  - (٢) انظر: المصادر السابقة، تشيف المسامع: ٤١٨/٣، نشر البنود: ٢٥٩/٢.
  - (٣) وهذا شرط لازم للعمل بالاستصحاب، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره الإجماع على ذلك؛ انظر: مجموع الفتاوى: ١٦٦/٢٩، إعلام الموقعين: ٣٤٢/١، نثر الورود: ٥٦٨/٢ - ٥٦٩.
  - (٤) أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، التميمي، الأبهري، شيخ المالكية في عصره ورئيسهم وشارح مذهبهم والذاب عنه، شهد له بذلك الموافق والمخالف، له كتاب في الأصول، وكتاب في إجماع أهل المدينة، توفي ٣٧٥هـ، انظر: ترتيب المدارك: ١٨٣/٦، تاريخ بغداد: ٤٦٢/٥.
  - (٥) القاضي أبو الفرج، عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، من أصحاب القاضى إسماعيل بن إسحاق، كان فقيهاً لغوياً فصيحاً، له اللمع في أصول الفقه، توفي ٣٣١هـ، انظر: شجرة النور: ٧٩.
  - (٦) حكاه عنه القاضي عبدالوهاب في الإفادة، قاله في الضياء اللامع: ١٦١/١، والباجي في الأحكام: ٦٠٩، والإشارة: ٣٢٥، وهو قول معتزلة بغداد، وبعض الشافعية منهم ابن أبي هريرة، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، انظر: الفصول: ٢٤٨/٣، العدة: ١٢٤٣/٤، المعتمد: ٣١٥/٢، التبصرة: ٥٣٣، قواطع الأدلة: ٤٠٩/٣، المسودة: ٤٧٤، نهاية الوصول: ٧٥٥/٢، البحر المحيط: ١٥٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٢٧/١.



بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، مفهوم الآية أن ما لم يأت به الرسول ﷺ بأن لم يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة إنه لا يجوز الأخذ [به]<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]؛ فمفهوم الآية أن المتقدم قبل الحل المنع، وقوله تعالى: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الآية محرمة عليهم.

- وقال أبو الفرج: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية<sup>(٢)</sup>؛ وحجته قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [طه: ٥٠]، فمعنى الآيتين أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم، والتحريم في بعضها طارئ على الإباحة.

- «وتظهر فائدة هذا الخلاف عند عدم الأدلة الشرعية [١٤/أ] أو تعارضها في شيء خاص؛ قال القرافي: ونحوه للمازري<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فعلى قول الأبهري يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة

(١) من: ت.

(٢) حكاه عنه القاضي عبدالوهاب في الملخص - نقله في الضياء اللامع -: ١٦١/١، والباقي في الأحكام: ٦٠٩، والإشارة: ٣٢٥، وهو قول معتزلة البصرة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية كأبي حامد وابن سريج، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، انظر: المصادر السابقة، والبرهان: ٨٦/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٦٩/٤، أصول اللامشي: ١٠٦، روضة الناظر: ١١٨/١، سلاسل الذهب: ١٠١، تيسير التحرير: ١٦٩/٢.

(٣) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الإمام، المجتهد، مجدد صياغة الفقه المالكي ببلاد إفريقية، وهو أحد الأربعة الذين اعتمدتهم خليل في مختصره، له كشف المحصول عن برهان الأصول، والمعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين وغيرها، توفي ٥٣٦هـ، انظر: الغنية: ١٣٢، والإمام المازري، حسن حسني عبدالوهاب.

(٤) نفائس الأصول: ٤٠٩/١، والشارح أخذ هذا الكلام من الضياء اللامع - تحقيق النملة -: ١٦١/١.

الشرعية أو عدمت هو المنع، وعلى قول أبي الفرج يكون الحكم فيه الإباحة.

قال في الضياء اللامع: «قال المازري: كأكل التراب»<sup>(١)</sup>.

\* وفصل بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت فقال: «إن كان ذلك الشيء مضرًا فهو منهي عنه كراهةً أو تحريمًا على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>؛ أي في ديننا.

وإن كان نافعًا كأكل فاكهة لمجرد<sup>(٤)</sup> التشهي أو التفكه فهو مأذون فيه إباحة أو ندبًا أو جوبًا على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولا يمتن إلا بجائز فيه.

- والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الضياء اللامع - تحقيق النملة -: ١٦٣/١.

(٢) أشار إلى هذا التفصيل جمع من العلماء؛ انظر: الإبهاج: ١٦٨/٣، التمهيد للإسنوي: ٤٨٧، البحر المحيط: ١٢/٦، الضياء اللامع - تحقيق النملة -: ١٦٣/١، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤٠٨، الشرح الكبير على الورقات: ٥٠٤/٢، إرشاد الفحول: ٤٧٣، مذكرة أصول الفقه: ١٩ - ٢٠، نثر الورود: ٤٣/١ - ٤٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٦٣/٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم: ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، والدارقطني في السنن: ٧٧/٣ و ٢٢٨/٤، والحاكم في المستدرک: ٥٧/٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن: ٦٩/٦، وحسن الحديث غير واحد من أهل العلم، انظر: التعيين للطوفي: ٢٣٤، جامع العلوم والحكم: ٢١٢/٢، والسلسلة الصحيحة: رقم: ٢٥٠، وإرواء الغليل: ٤٠٨/٣.

(٤) في ت: بمجرد.

(٥) وهذه من القواعد الكلية المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»؛ انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٣/١، التمهيد للإسنوي: ٤٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٧، إيضاح المسالك للونشريسي: ٣٨٦.

ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حيث يدل دليلٌ على نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فيحكم به حيث يثبت زواله.

وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام أو الإلتلاف فيحكم به حتى تثبت براءتها بالبينّة أو الإقرار.

\* وهذا الأصل حجة شرعية عند الأكثر من العلماء<sup>(١)</sup>.

- وخالف فيه أبو حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وحجته أن الاستصحاب يعم كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثر مخصصاته ضعفت دلالاته فلا يكون [١٤/ب] حجة شرعية.

وأجيب بأنّ الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجع عليه<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وخبر الواحد حجة لديه بعض فروع الفقه قد<sup>(٤)</sup> تنبئ عليه

يعني أنّ (الخبر) - أي الحديث أو الفعل أو التقرير الذي رواه واحد عدل فظنّ مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله ﷺ - حجة شرعية

(١) من المالكية والشافعية والحنابلة وجماعة من الحنفية والظاهرية؛ انظر: قواطع الأدلة: ٣٦٨/٣، ميزان الأصول: ٦٥٩، المسودة: ٤٨٨، مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١١، الإبهاج: ١٦٩/٣، تشنيف المسامع: ٤٢٠/٣، الضياء اللامع: ١٤٧/٣، أصول ابن مفلح: ١٤٣٣/٤، تيسير التحرير: ١٧٧/٤، أضواء البيان: ٦٥٤/٤ - ٦٥٥.

(٢) والمحكي عن أكثر متأخري الحنفية أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات، وأما نفي الاحتجاج به أصلاً فهو قول أكثر متقدميهم، وهو قول جماعة من المتكلمين منهم أبو الحسين البصري؛ وفي المسألة أقوال أخرى؛ انظر: المصادر السابقة، المحصول: ١٠٩/٦، نهاية الوصول: ٣٩٥٤/٨، تقريب الوصول: ٣٩٣، البحر المحيط: ١٧/٦، شرح الكوكب المنير: ٤٠٥/٤، إرشاد الفحول: ٣٩٨، أثر الأدلة المختلف فيها: ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) هذه الحجة وجوابها ذكرهما القرافي في شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧.

(٤) ليست في: ن، و ت.

عند مالك رحمه الله بنى عليه بعض فروع الفقه في مذهبه<sup>(١)</sup>.

\* ومفاده الظن<sup>(٢)</sup>، وهو الخبر العاري عن قيود التواتر، بأن كان خبر عدل أو خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، كالاثنين والثلاثة والأربعة.

- وهو على قسمين: مستفيض وغير مستفيض<sup>(٣)</sup>:

فالأول: هو ما زادت نقلته على ثلاثة، وقيل: على الاثنين، وقيل: على الواحد.

والثاني: ما دون ذلك، وهو ما رواه واحد أو اثنين أو ثلاثة.

- وقيل: إن المستفيض واسطة بين الخبر المروري بعدد التواتر وخبر الواحد.

فالتواتر هو: خبر الجمع الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن القصار في المقدمة: ٢١٢: «مذهب مالك يقول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل»، وانظر: جامع بيان العلم: ٧٨٠/١، إحكام الفصول: ٢٥٢، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٦، المفهم للقرطبي: ١٢٦/٢ و ٦١٨/٥، تقريب الوصول: ٢٩٠، مفتاح الوصول: ٨، تحفة المسؤول: ٤٣٦/٢.

(٢) عند جمهور الأصوليين، انظر: العدة: ٨٩٨/٣، الإشارة للباقي: ٢٣٤، شرح للمع: ٢٠٤/٢، قواطع الأدلة: ٢٥٩/٢، المحصول لابن العربي: ١١٥، أصول السرخسي: ٣٣٣/١، المسودة: ٢٤٠، البحر المحيط: ٢٦٢/٤.

(٣) انظر: في الكلام على أقسام الآحاد وتعريفها: نهاية الوصول: ٢٨٠٠/٧، اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٨٨، تشنيف المسامع: ٩٥٨/٢، الضياء اللامع: ١٥٧/٢ - ١٥٩، شرح النخبة: ٦٢ - ٧٠، شرح الكوكب المنير: ٣٤٦/٢، نشر الورود: ٣٨٥/١، مذكرة أصول الفقه: ٩٨.

(٤) التواتر في اللغة: هو تتابع أمور وتعايقها واحداً بعد واحدٍ بمهلةٍ بينهما، واصطلاحاً ما ذكره الشارح، وقيل غير ذلك، انظر: المصباح المنير: ٢٤٧، جمع الجوامع بشرح المحلي: ١١٦/٢، البحر المحيط: ٢٣١/٤، إرشاد الفحول: ٨٩، مذكرة أصول الفقه: ١١٠.

- وهو يفيد العلم الضروري<sup>(١)</sup>.

والمستفيض: ما رواه جمعٌ لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة<sup>(٢)</sup>.

- وهو يفيد العلم النظري<sup>(٣)</sup>.

والأحادي: خبر الواحد العدل ومن في حكمه.

- وهو يفيد الظن<sup>(٤)</sup>.

- وقال ابن خوزير منداد<sup>(٥)</sup> يفيد العلم إذا كان راويه عدلاً<sup>(٦)</sup>.

- واختار ابن الحاجب قوله وقيدته بما إذا احتفت به قرينة<sup>(٧)</sup> منفصلة

---

(١) عند عامة أهل العلم، انظر: العدة: ٨٤٧/٣، إحكام الفصول: ٢٣٥، شرح اللمع:

٢٩٩/٢، قواطع الأدلة: ٢٤٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٢/٣، رفع الحاجب:

٢٩٨/٢، نزهة النظر: ٥٨، تيسير التحرير: ٣٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٢٦/٢.

(٢) المصادر السابقة، والبحر المحيط: ٢٤٩/٤.

(٣) عند جماعة من المحققين، انظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٤٨٧/٢، البحر المحيط:

٢٥١/٤، تيسير التحرير: ٣٨/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٢، فتوح الرحموت:

١١١/٢.

(٤) عند جمهور الأصوليين كما تقدم قريباً، انظر: إحكام الفصول: ٢٤٨، التبصرة:

٢٩٨، التمهيد لأبي الخطاب: ٧٨/٣، الإحكام للآمدي: ٣٢/٢، كشف الأسرار:

٦٨٠/٢، الضياء اللامع: ١٥٩/٢.

(٥) أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالله بن خوزير منداد، العالم المتكلم الفقيه الأصولي،

له اختيارات خالف فيها المذهب، وكان شديداً على أهل الكلام، من مصنفاته: كتاب

في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وله أحكام القرآن، توفي في حدود ٣٩٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٧، ترتيب المدارك: ٧٧/٧، الديباج: ٢٦٨،

شجرة النور: ١٠٣.

(٦) وهو قول الظاهرية، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ونسبه بعضهم لجمهور

أهل الحديث، انظر: المصادر السابقة، التمهيد لابن عبدالبر: ٨/١، جامع بيان العلم

وفضله: ٧٨٠/١، العدة: ٩٠٠/٣، الإحكام لابن حزم: ١١٩/١، الإشارة: ٢٣٤،

الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني: ٣٤.

(٧) مختصر ابن الحاجب - مع بيان المختصر -: ٦٥٦/١، والقول بأن خبر الواحد إذا

احتفت به القرائن أفاد العلم، عزاه بعض المحققين إلى أكثر العلماء، وهو القول الذي

تجتمع عنده الأدلة وتنظم في نظامه الشواهد؛ وذلك لأن القرائن المحققة بالخبر تؤثر =

زائدة على العدالة مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتفت به من القرائن، منها جلالتهما [ب/١٥] في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق»<sup>(٢)</sup>.

\* وانعقد الإجماع من لدن محمد ﷺ إلى الآن على وجوب العمل بخير الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم، والأمور الدنيوية كاتخاذ الأدوية والأغذية والتجارة والسفر<sup>(٣)</sup>.

\* ومذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعي وأحمد وأبي حنيفة

---

= في إزالة احتمال الخطأ أو الوهم أو الكذب المفترضة في الخبر المجرد، حتى تصير تلك الاحتمالات مع القرائن لاغية، علماً بأن إفادة الأحاد الظن أو العلم أمر نسبي يختلف باختلاف حال المُخْبِر والمُخْبَر والخَبْر، لذا فالمعتبر فيما يخص الحديث النبوي هو ما يذكره أهل الاختصاص المتبحرين في علم الحديث العارفين بأحوال الرواة والعلل... إلخ، فما كان عندهم مفيداً للعلم كان كذلك وإلا فلا؛ وهذا العلم الحاصل عن الأحاد هو علم نظري برهاني، انظر: قواطع الأدلة: ٢/٢٦٠، الانتصار للسمعاني: ٣٤، مجموع الفتاوى: ٩٢/٩ و ٣٥١/١٣ - ٣٥٢ و ٤٠/١٨ - ٤١، ٥١، مختصر الصواعق: ٢/٣٥٩ و ٤٦٥ - ٤٦٦ و ٥٠١، النكت على المقدمة للزركشي: ٢٨٦/١، نزهة النظر: ٧٣، النكت لابن حجر: ١/٣٧٢ - ٣٧٩، إجابة السائل: ١٠٣، الباعث الحثيث لأحمد شاکر: ٣٧.

(١) شيخ الإسلام، أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، المصري، كان رأساً في علوم الحديث بأنواعه، توفي ٨٥٢هـ، له فتح الباري، والإصابة، والنكت، وغيرها من التصانيف البديعة، انظر: الضوء اللامع: ٣٦/٢.

(٢) النكت: ٣٧٨/١.

(٣) ولم يخالف في ذلك أحد يعتد به؛ انظر: قواطع الأدلة: ٢/٢٥٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٦، المفهم: ١٢٦/٢، الإبهاج: ٣٠١/٢، كشف الأسرار: ٦٨٠/٢، تشنيف المسامع: ٩٦١، الضياء اللامع: ١٦٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٥٨/٢، فتح الودود: ٢٢١.

رحمهم الله تعالى والفقهاء والأصوليين: وجوب العمل به في سائر الأمور  
الدينية<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع أو بالعقل والشرع معاً<sup>(٢)</sup>؟  
حجة الأول<sup>(٣)</sup>:

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾  
[الحجرات: ٦] أي فتبئوا<sup>(٤)</sup>، حتى يتبين لكم صدق ما قال، فموجب التثبيت  
كون المخبر فاسقاً؛ فمفهومه أن خبر الصالح يُعمل به بلا تثبت.

- والإجماع السكوتي أيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بخبر  
الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك بينهم من غير تكبير.

وحجة الثاني:

- من الشرع الآية والإجماع السكوتي المذكوران.

---

(١) أي سوى ذلك مما تقدم ذكره من الأمور الدينية، بمعنى أنهم يرون وجوب العمل  
بخبر الواحد في سائر الأمور الدينية كذلك، انظر: الرسالة: ٤٥٧ - ٤٥٨، مقدمة  
مسلم - مع إكمال المعلم -: ٣٢٣، التمهيد لابن عبد البر: ٨/١، الكفاية: ٤٣ - ٤٥،  
الإحكام لابن حزم: ١١٩/١، العدة: ٨٥٨/٣، إحكام الفصول: ٢٥٢، التبصرة:  
٣٠٣، قواطع الأدلة: ٢٦٠/٢ و ٢٦٤، الحجة في بيان المحجة: ٣٤٥/١ و ٢١٥/٢،  
التمهيد لأبي الخطاب: ٤٤/٣، ميزان الأصول: ٤٣١.

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة وحجج المذهبيين: المصادر السابقة، وشرح اللمع:  
٣٠٩/٢، قواطع الأدلة: ٣٦٤/٢، المسودة: ٢٣٧، نهاية الوصول: ٢٨١٢/٧، أصول  
ابن مفلح: ٥٠١/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة، والرسالة الوافية: ٢٣٤ - ٢٣٥، التمهيد: ٣٧١/٨، المفهم:  
١٢٦/٢ و ٦١٨/٥.

(٤) وبهذا قرأ حمزة والكسائي من التثيت، وقرأ الباقر بالياء والنون من التبيين،  
وهما قراءتان متقاربتان في المعنى، بل هما سواء على ما قرره ابن جرير  
وغيره؛ انظر: تفسير الطبري: ٣٨٣/١١، التبصرة في القراءات: ٣٣٣، الكشف  
عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب: ٣٩٤/١، تفسير أبي المظفر السمعاني:  
٢١٧/٥.

- ومن العقل أنه لو لم يجب العمل به لعطلت الأحكام المدونة بخبر الواحد، وهي كثيرة جداً ولا سبيل إلى القول بتعطيلها.

٢٠ - وبالمصالح عنيت المرسلة له احتجاج حفظته النقلة

يعني أن مالكا رحمه الله نقل عنه الاحتجاج بالمصالح<sup>(١)</sup> المرسلة<sup>(٢)</sup>، أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر<sup>(٣)</sup> [بجلبها ولا نهى عنها بل سكت عنها؛ لأن المصالح على ثلاثة أقسام [١/١٦]:

الأولى: المصلحة المعتبرة شرعاً<sup>(٤)</sup>، أي التي أمر الشارع العباد بجلبها

(١) المصالح جمع مصلحة، والمصلحة لغة: ضد المفسدة؛ وهي كالمصلحة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح؛ وقد صرح في اللسان بالوجهين، فقال: «المصلحة والصلاح، والمصلحة واحد المصالح»، فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد أو اللذات، أو بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة، أما في الاصطلاح: فهي «المحافظة على مقصود الشرع في جلب منفعة أو دفع مضرة»؛ انظر: مجمل اللغة: ٥٣٩/١، المستصفي: ٢٨٦/١ - ٢٨٧، روضة الناظر: ٤١٢/١، لسان العرب: ٣٤٨/٣، ضوابط المصلحة: ٢٣، أثر الأدلة المختلف فيها: ٢٨.

(٢) قال ابن العربي رحمه الله في القبس: ٦٨٣/٢: «أصول الأحكام خمسة، منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد فهذه أربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضي الله عنه دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم، وقد بينا ذلك في أصول الفقه»، وانظر: التوسط للجبيري: ق/١٤، القبس لابن العربي: ٧٧٩/٢، نفائس الأصول: ٤٠٩٥/٩، شرح التنقيح: ٣٩٤ و٤٤٦، تقريب الوصول: ٤١٠، الاعتصام: ١١١/٢، تحفة المسؤول: ٢٤٢/٤، التوضيح: ٤٠١، الضياء اللامع: ٤٣/٣.

(٣) هذا التقسيم من حيث اعتبار الشارع لها؛ فانظر في الكلام على هذه الأقسام: المصادر السابقة، المستصفي: ٢٨٤/١، روضة الناظر: ٤١٣/١، نهاية الوصول: ٣٩٩٦/٨، المصالح المرسلة: ٨ - ١٥، أثر الأدلة المختلف فيها: ٣٢.

(٤) والمراد باعتبار الشرع: ورود الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه، قال الغزالي رحمه الله: «ونعني بشهادة أصل معين أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرعاً على وفقه»، وله أربعة أحوال؛ لأنه إما أن يعتبر نوعه في نوعه أو جنسه؛ أو جنسه في نوعه أو جنسه، انظر في ذلك: شفاء الغليل: ١٥٨ و١٨٩، البحر المحيط: ٢١٤/٥، إرشاد الفحول: ٣٦٩، مذكرة أصول الفقه: ٢٥٤ - ٢٥٦.



لأنفسهم كمصلحة حفظ العقل؛ فإنّ الشارع أمر<sup>(١)</sup> بجلبها إجماعاً، ولذلك يحرم استعمال كل مأكولٍ أو مشروبٍ أو مشمومٍ يُزيل العقلَ بالقياس على الخمر.

**والثانية: المصلحة<sup>(٢)</sup> الملغاة شرعاً،** أي التي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان، فإنها لا تجلب له إلاّ بإلزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين، فلا تخيير بينه وبين الإطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج؛ وقد ألغى الشارعُ هذه المصلحة بتخيير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الصوم والإطعام والعتق، ولم يفرق بين الملك وغيره.

وكمصلحة التّقويّ على الحصاد وحمل الأثقال فإنها لا تجلب للعامل إلاّ بإباحة الفطر له في رمضان، وقد ألغاهَا الشارع بإلزامه الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلذلك لم يقسه الفقهاء على المسافر في إباحة الفطر بجامع المشقة؛ فلا يجوز له الفطر فيه إلاّ إذا خاف في أثناء النهار أنّه إذا تمادى على الصوم إلى الغروب أورث ذلك له مرضاً أو هلاكاً.

**والثالثة: المصلحة المرسلّة<sup>(٣)</sup>،** أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء.

وهي حجة عند مالكٍ رحمه الله<sup>(٤)</sup>؛ ومعنى احتجاجه بها أنّه يأمر

(١) من ت.

(٢) ليست في: ت.

(٣) وقد يعبر العلماء عنها بالاستصلاح، وبالمرسل، والاستدلال، والمصالح المرسلّة، وبالمناسب المرسل؛ وهذه التعبيرات وإن كانت مختلفة إلاّ أنّها متفقّة في المعنى والقصد من حيث الجملة انظر: البرهان: ٧٢١/٢، قواطع الأدلة: ٤٩١/٤، المستصفي: ٢٨٤/١، البحر المحيط: ٧٦/٦، نشر البنود: ١٨٩/٢، المذكرة: ١٩٦، الوصف المناسب: ٢٤٩.

(٤) تقدمت الإشارة إلى ذلك، غير أنّه يجب التنبيه إلى أنّ المصلحة المرسلّة التي يعتبرها مالك رحمه الله ويقول بها يشترط فيها أمور - على ما قرره الشاطبي والأبياري وغيرهما -:

بجلبها ويقيس عليها، كمصلحة الإقرار من المتهم بالسرقة؛ فإن مالكا رحمه الله تعالى يبيح جلبها بضربه حتى يقر<sup>(١)</sup>.

وحجته في العمل بها<sup>(٢)</sup>: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها؛ فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها، ككتابتهم للمصحف ونقطهم [١٦/ب] وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين؛ فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسله التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين.

= ١ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

٢ - أن تكون فيما من شأنه الالتفات إلى المعاني فلا مدخل لها في التعبدات ونحوها.

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

٤ - أن تتوفر أهلية الاجتهاد للناظر ليكون متكيفاً بأخلاق الشريعة فينبو بعقله وطبعه عما يخالفها. انظر: نفائس الأصول: ٤٠٩٢/٩، الاعتصام: ١٢٩/٢ - ١٣٣، الضياء اللامع: ٤٣/٣ - ٤٦، المصالح المرسله للشيخ محمد الأمين: ٢١، الوصف المناسب: ٢٦٤، أثر الأدلة المختلف فيها: ٥٨، ضوابط المصلحة: ١١٩.

(١) فجواز ضرب المتهم هو الحكم، وتوقع إقراره هو المصلحة المرسله؛ ثم إن هذه المسألة المنقولة عن مالك رحمه الله خلاف ما نص عليه في المدونة: [٤٢٦/٤] من أنه لا يترتب أي أثر على إقرار منتزع بالضرب أو التهديد، بل لم يصرح به أحد من متقدمي المالكية فيما اطلعت عليه من كتبهم، وإنما هو منسوب لسحنون على ما هو في شرح الدردير: ٣٤٥/٤ وغيره، وانظر: ما حرره شيخنا الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي في كتابه الوصف المناسب: ٢٧٨.

(٢) انظر: هذه الحجج وغيرها في: نفائس الأصول: ٤٠٨٧/٩، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦، الاعتصام: ١١٥/٢، الموافقات: ٢٧/١، شرح العضد: ٢٨٩/٢، الضياء اللامع: ٤٤/٣، التوضيح له: ٤٠٢، رحلة الحج للشيخ محمد الأمين: ١٧٥، المصالح المرسله له: ٢١، الوصف المناسب: ٢٦٥.

وأبى عن الاحتجاج بها كبار أصحاب مالك رحمه الله وجمهور العلماء<sup>(١)</sup>؛ وقالوا: لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ لأنه قد يقرّ<sup>(٢)</sup> بريئاً، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء.

وقال الغزالي: «إنما يجوز العمل بها إذا كانت في محلّ الضرورة؛ بأن كانت إذا لم تجلب أدى ذلك لهلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض، بشرط أن تكون كليةً، أي عامةً على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الوقوع<sup>(٣)</sup>».

(١) هذا الإطلاق محل نظر، لأن العلماء وإن اختلفوا في تفاصيل الأخذ بها غير أن جمهورهم على العمل بها من حيث الجملة واعتبارها - بالشروط المتقدم ذكرها -؛ لذا أشار جماعة من المحققين أن الخلاف فيها آيل عند التحقيق إلى الاتفاق؛ قال القرافي رحمه الله: «المصلحة المرسلة عند التحقيق هي عامة في المذاهب»، وقال في نفائس الأصول: ٤٠٩٥/٩: «ويحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك؛ بل المذاهب كلها مشتركة، فإنهم يعقلون، ويفرقون في صور النقوض وغيرها ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا عين المصلحة المرسلة»، ومثل هذا قاله في شرح التنقيح: ٣٩٤، وأكد هذا المعنى ابن دقيق العيد رحمه الله: «على ما هو في البحر المحيط: ٧٧/٦ فقال: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح للاستعمال لها على غيرهما»، وقال الطوفي رحمه الله: «أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفسد وأشدّهم في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم...» التعيين في شرح الأربعين: ٢٤٤؛ وقال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط: ٢١٥/٥: «ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معيّن من أصول الشريعة بالاعتبار، هو المسمى بالمصالح المرسلة... والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك؛ فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»، وانظر: شرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ٤٠٢، المذكرة: ١٧٠، الوصف المناسب: ٢٦١.

(٢) في ت: قد يكون.

(٣) حاصل قوله - هنا - أنها تعتبر إذا كانت: ضروريةً قطعيةً كليةً، انظر: المستصفي: ٢٩٦/١، وقد اعترضه الأبياري رحمه الله فقال: «واعتباره القيود الثلاثة وهي كونها: =

مثال استعمالها<sup>(١)</sup>: رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم إذا لم يُرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره، وإن رموا سلم غير الترس من المسلمين؛ فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

فالحكم هو جواز رمي الكفار مع الترس، والمصلحة المرسله حفظ سائر المسلمين، وهذه المصلحة واقعة في محل الضرورة؛ لأنها إذا لم تجلب أدى ذلك إلى هلاك نفوس جميع المسلمين، ووقوعها قطعي لأن الرمي يدفعهم عن المسلمين قطعاً، وهي عامة على المسلمين.

٢٩ - ورعي خلف كان طوراً يعمل وبه عنه كان طوراً يعدل [١٦/ب]

يعني أن (رعي الخلف) أي مراعاة الخلاف من أدلة مالك رحمه الله تعالى التي كان يستدل بها<sup>(٢)</sup>؛ لكنه يعمل بها تارةً ويعدل عنها تارةً أخرى

= ضرورةً وقطعيةً كليةً، أمر لا يتصور ولا وقوع له في الشريعة أصلاً الضياء اللامع: ٤٧/٣، التوضيح: ٤٠١؛ والذي يفهم من كلام الغزالي في شفاء الغليل: ٢٠٩ - ٢١١، والمنخول: ٣٦١ - ٣٦٤، أنه قائل بكل مصلحة مرسله ضرورةً كانت أو حاجة، بشرط أن تكون ملائمةً لجنس تصرفات الشارع، وهكذا حرر عنه النقل في الضياء اللامع: ٤٦/٣، وعلى هذا فقله في حقيقته آيل إلى ما قال به جمهور العلماء، وانظر: الوصف المناسب: ٣٣٧ - ٣٤٣.

(١) انظر: المستصفي: ٢٩٤/١.

(٢) قال المقري رحمه الله: «قاعدة: من أصول المالكية مراعاة الخلاف» القواعد: ٢٣٦/١؛ واحتجاج مالك رحمه الله وأتباعه بهذا الأصل ليس مطلقاً؛ بل بقيود وشروط منها ما سيذكره الشارح ومنها كون مأخذ المخالف قوياً، قال ابن خويز منداد رحمه الله: «مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكاً كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله»، وقال الإسكندراني رحمه الله: «قال بعض أهل المذهب: قاعدة مالك رحمه الله مراعاة الخلاف بشرطين مستقرئين من مذهبه؛ أحدهما: قوة دليل مذهب المخالف، ولا يعني بالقوة رجحانه وإلا ارتفع الخلاف بالكلية، والآخر: أن يكون ذلك في قاعدة تبعد كشف النقاب: ٦٣ و ١٦٧، وانظر: المقدمات والممهديات: ١٧٢/٢، الاعتصام: ١٤٥/٢، الموافقات: ١٤٦/٤، شرح حدود ابن عرفة: ٢٤٢، المعيار: ٣٧٨/٦، منار أصول الفتوى: ل/ ١٣٣ و ١٤١، شرح المنجور: ٢٥٤، المنهج إلى أصول المذهب: ٤٧، الدليل الماهر: ٨٠، الإسعاف بالطلب: ٧٢، الجواهر الثمينة: ٢٣٥.

فلا احتجاجه<sup>(١)</sup> بها دائماً.

(ورعي الخلف) هو: «إعمال المجتهد لدليل خصمه - أي المجتهد المخالف له - في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر»<sup>(٢)</sup>.

- مثاله<sup>(٣)</sup>: إعمال مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار<sup>(٤)</sup> في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول - وهو عدم الفسخ - أعمل مالك رحمه الله في نقيضه - وهو الفسخ - دليلاً آخر؛ فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما.

واعترضه عياض<sup>(٥)</sup> رحمه الله بأنه مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي أن يجري المجتهد على مقتضى دليله ورعي الخلف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل<sup>(٦)</sup>.

(١) في ت: احتجاج.

(٢) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: ٢٤٢، وانظر: المعيار: ٣٧٨/٦، منار أصول الفتوى: ل/١٤٤، الجواهر الثمينة: ٢٣٥.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الشغار في اللغة من الشَّغْر وهو الرفع، يقال: شغرت الكلب إذا رفع رجله ليبول؛ ويأتي بمعنى الخلو يقال: دار شاغرة أي خالية، انظر: الصحاح: ٧٠٠/٢، المصباح: ١٢٠؛ واصطلاحاً الشَّغار - بالكسر - قيل: هو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما، انظر: الكافي: ٥٣٢/٢، المصباح: ١٢٠، أنيس الفقهاء: ١٤٧، حدود ابن عرفة: ٢٣٩.

(٥) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المراكشي، الإمام المجتهد، شارك في جميع العلوم والفنون، قيل في حقه: لولا عياض لما ذكر المغرب، مناقبه جمة حيث أفردت ترجمته بتأليف، من تصانيفه: ترتيب المدارك، إكمال المعلم، الغنية، والشفاء، توفي ٥٤٤هـ، انظر: التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد المقرئ، مقدمة الجزء الأول من ترتيب المدارك.

(٦) اعتراض القاضي رحمه الله هذا حكاة غير واحد، فانظره في: إيضاح المسالك: ١٦٠، المعيار: ٣٦/١٢، شرح المنجور: ٢٥٩، المنهج إلى المنهج: ٤٧، الدليل الماهر: ٧٨، الإسعاف بالطلب: ٧٣، الجواهر الثمينة: ٢٣٦.

واعترضه<sup>(١)</sup> أيضاً بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وذلك مشكل لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت، لأن تخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح.

وأجاب<sup>(٢)</sup> ابن عرفة رحمه الله<sup>(٣)</sup> بأن رعي الخلف حجة في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف؛ فليس تحكماً، لأنه<sup>(٤)</sup> له مرجح، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل.

واعترض بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup>: بأنه يقتضي إثبات الملزوم بدون لازمه، لأن فيه [١٧/أ] إثبات ملزوم دليل المجتهد المراعى للخلاف - كمالك رحمه الله في المثال - بدون لازمه، لأن مالكا رحمه الله أثبت فسخ نكاح الشغار لدليل شرعي دون لازمه - الذي هو عدم الإرث بين الزوجين - وذلك محال.

وأجيب بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه لا تكون إلا في اللزوم العقلي؛ وأما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم،

---

(١) أي اعترض على القول بمراعاة الخلاف أيضاً، وانظر في هذا الاعتراض: المعيار: ٣٧٨/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٢٤٤ - ٢٤٨، شرح المنجور: ٢٥٧.

(٢) جوابه هذا نقله غير واحد، انظر: المصادر السابقة، منار أصول الفتوى: ل/١٣٥، وحكى المنجور في شرحه للقواعد: ٢٥٧ أن السؤال والجواب في نوازل البرزلي كذلك.

(٣) أبو عبدالله، محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن عرفة، الورغمي، التونسي، خطيب تونس ومفتيها، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بالديار الإفريقية آخر عمره، له المختصر الفقهي المشهور أعرض عنه الناس لاستغلاق عبارته، وله منظومة في الأصول، والحدود الفقهية، توفي ٨٠٣هـ، انظر: الفكر السامي: ٢/٢٩٣.

(٤) في ت: لأن.

(٥) هذا الاعتراض من ضمن الإشكالات التي أوردها الشاطبي رحمه الله وراسل فيها بعض معاصريه، فانظره وغيره من الإشكالات مع جوابها فيما يلي: المعيار: ٣٧٧/٦ - ٣٨٢ و٣٨٧ - ٣٩٣، شرح حدود ابن عرفة: ٢٤٤ - ٢٤٨، منار أصول الفتوى: ل/١٣٥ - ١٤١.

لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث كالبنوة مثلاً؛ فإنها ملزومة للإرث شرعاً، أي جعلها الشرع ملزومة له، وقد ينتفي الإرث بموانع كالكفر والرق مع وجود البنوة.

**والأصل فيه عند مالك رحمه الله تعالى قوله ﷺ في قصة ولد زمعة<sup>(١)</sup> الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> وعبد بن زمعة<sup>(٣)</sup> كل منهما يدعيه، يدعي سعد أنه ابن أخيه عتبة<sup>(٤)</sup>، ويدعي عبد أنه أخوه من أمة أبيه؛ فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة؛ فقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر - أي الرجم - واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»<sup>(٥)</sup>، لما رآه من شبهه بعتبة؛ فراعى ﷺ الحكيمين، أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد.**

ويشترط<sup>(٦)</sup> في جواز مراعاة الخلاف أن لا يؤدي إلى صورة تخالف

- 
- (١) زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري القرشي أبو سودة زوج الرسول ﷺ، مات كافراً قبل الفتح، انظر: الإصابة: ٣٨٧/٤.
- (٢) سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد الستة الذين عينهم عمر بعد طعنه، فتح العراق وولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها، وقد اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي ٥٦هـ، انظر: الاستيعاب: ١٨/٢، الإصابة: ٣٣/٢.
- (٣) عبد بن زمعة بن قيس العامري القرشي، كان من سادات الناس وأشرفهم أخو أم المؤمنين سودة لأبيها، أسلم عام الفتح، انظر: الاستيعاب: ١٨٠/٢، الإصابة: ٣٨٦/٤.
- (٤) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري القرشي، أخو سعد ذكر البعض له صحبة، وهو وهم ممن ذكر ذلك، بل مات كافراً بعد غزوة أحد بعام، انظر: المعارف لابن قتيبة: ٤٧٢، الإصابة: ٢٥٩/٥.
- (٥) رواه البخاري في الوصايا باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، ٢٧٨/٥، ومسلم - مع الإكمال - في الرضاع باب الولد للفراش رقم: ١٤٥٧.
- (٦) تقدم الإشارة إلى بعض شروط اعتبار هذا الأصل ومن أهمها كون مأخذ المخالف قوياً، انظر في ذلك: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٢/١، البحر المحيط: ٢٦٥/٦، المنثور للزرکشي: ١٢٩/٢، كشف النقاب: ٦٣ و١٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٧، المعيار: ٣٧/١٢-٣٨، شرح المنجور: ٢٥٦، الدليل الماهر: ٨٠-٨١، الجواهر الثمينة: ٢٣٦.

الإجماع [١٧/ب]، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بدائق<sup>(١)</sup> مقلداً أبا حنيفة رحمه الله في نفي الولي، ومالكاً رحمه الله في نفي الشهود، والشافعي رحمه الله في الدائق وهو نصف سدس الدرهم؛ فإنَّ هذا النكاح يجب فسخه أبدأً إجماعاً.

ويشترط فيه أيضاً أن لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية، كأن يتزوج مالكياً تزوجاً فاسداً على مذهبه، صحيحاً عند غيره، ثم يطلق ثلاثاً؛ فإنَّ ابن القاسم<sup>(٢)</sup> يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته، فإن تزوجها من قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لأن الفسخ حينئذٍ إنّما كان للقول بصحة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية.

٢٢ - وهل على مجتهدٍ رعي الخلاف يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

يعني أن الفقهاء اختلفوا هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من العلماء المالكية أم لا يجب عليه؟ على قولين<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا أيضاً هل يراعى كلُّ خلافٍ أو إنّما يراعى منه المشهور؟<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - وهذه خمس قواعد ذكر أن فروع الفقه فيها تنحصر

يعني أنّ فروع الفقه كلها تنحصر في هذه القواعد الخمس التي

(١) دائق: معزب، وهو سدس درهم؛ المصباح: ٧٧.

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبدالله، الحافظ، راوية الإمام مالك وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة روى عنه الموطأ وهو صاحب المدونة، توفي ١٩١هـ، انظر: الديباج: ١٤٧، شجرة النور: ٥٨.

(٣) انظر: الدليل الماهر الناصح: ٨٠ - ٨١.

(٤) الذي عليه أغلب أهل التحقيق أنّه لا يراعى كل خلاف وإنّما المشهور منه - على اختلاف بينهم في تفسير المشهور - والذي عليه كبار المحققين أنّ المشهور: ما قوي دليله، قال ابن خويز منداد رحمه الله: «مسائل المذهب تدل على أنّ المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكاً كان يراعى من الخلاف ما قوّي دليله» كشف النقاب: ٦٣ و١٦٧، وانظر: قواعد المقرئ: ١/٢٣٦، شرح حدود ابن عرفة: ٢٤٩، المعيار: ٣٧/١٢ - ٣٨، منار أصول الفتوى: ل/١٤١.



سيذكرها قريباً، ومعنى انحصارها فيها أن الفروع كلها مستخرجةً بالنظر إماً بلا واسطةٍ أو بوسائط، وأشار إلى تعداد القواعد الخمس بقوله:

٢٤ - وهي اليقينُ حكمُه لا يُرْفَع بالشك بل حكمُ اليقين يُتبع [١/١٨]

يعني أنّ الأولى من القواعد الخمس هي: أن حكم اليقين لا يرفع بالشك بل يتبع حكم اليقين، أي يُستصحب ويُلغى الشك<sup>(١)</sup>؛ لأنّ القاعدة الشرعية أنّ الشك يلغى عند جميع العلماء<sup>(٢)</sup> ويستصحب الحال الذي كان قبله<sup>(٣)</sup>.  
قال المقرئ<sup>(٤)</sup>: «قاعدة: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما يترتب

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما» بدائع الفوائد: ٣٠/٤، وكذلك قال غيره، فانظر: المجموع للنووي: ٤١٣/١، الأشباه والنظائر لابن الملتنن: ٢٢٠/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٢ وغيرهم، وتعقب الزركشي وغيره كلام هؤلاء بما لا يسلم لهم به، فانظر: المنثور: ٢٥٥/٢، الضياء اللامع: ١٥٤/٣، غمز عيون البصائر: ١٠٤/١.

(٢) قال ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذى: ٩٩/١ - ١٠١: «الشك ملغى عند جميع العلماء»؛ وقال السرخسي في أصوله: ١١٦/٢ - ١١٧: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع».

(٣) وهذا الأصل أعني به - استصحاب الأصل المتيقن وعدم زواله بالشك الطارئ وقد يعبر عنه بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» - مما اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين عليه - مع ملاحظة وجود بعض الخلاف في صياغة القاعدة والتفريع عليها؛ وهذا لا يقدر في الأصل كما لا يخفى -، لذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، للرجل الذي شكى إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة: «والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك؛ وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»، إحكام الأحكام: ٢٨٣/١؛ وانظر: في اعتبار هذا الأصل: مختصر المزني: ٨١، أصول الكرخي: ١٦١، الاستذكار: ٢٣٨/٢، شرح السنة للبلغوي: ٣٥٤/١، الفروق: ١١١/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٣/١، قواعد العلائي: ٣٠٣/١، الضياء اللامع: ١٥٤/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٠، شرح الكوكب المنير: ٤٣٩/٤، وغيرها.

(٤) أبو عبدالله، محمد بن محمد المقرئ التلمساني، قاضي الجماعة بفاس وأحد المجتهدين في المذهب الأثبات، له مؤلفات بديعة منها القواعد، وعمل من طب لمن حب، توفي ٧٥٦هـ، انظر: شجرة النور: ٢٣٢، الفكر السامي: ٩٣/٤.

عليه الأحكام العلم، ولما تعذر في أكثر الصور أقيم الظن مقامه لقربه منه، وبقي الشك ملغى على الأصل إلا أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتباره، كالنضح من الشك في إصابة النجاسة، وكالوضوء من الشك في الحدث عند مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وأما إتمام الصلاة فالمعتبر فيه عند الشافعي رحمه الله والباجي اليقين<sup>(٢)</sup>.

وعند النعمان رحمه الله وابن الحاجب: «الظن»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأبياري: «الأصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منْع من ذلك كمنع القضاء بشهادة العدل وإن غلب على الظن صدقه، وهذا مما قدم فيه النادر، وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر، وكنضح من شك في إصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم».

ومن فروع هذه القاعدة<sup>(٤)</sup>:

- لزوم البناء على اليقين لمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، فإن المتيقن ثلاثة؛ لأن الأربعة وجبت بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.  
- ومنها لزوم البيّنة للمدعي، لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه فلا تعمر إلا بيقين.

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ - في المصلي الذي يجد بين

---

(١) المنقول عن مالك رحمه الله - فيمن شك في الحدث - استحباب الوضوء على ما رواه عنه ابن وهب، والأسلمي، لا الوجوب على ما هو مشهور المذهب؛ انظر: المدونة: ١٤/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢٧/١، الاستذكار: ٢٣٩/٢، التمهيد: ٢٦/٥ - ٢٧، المفهم للقرطبي: ٦٠٨/١، قواعد المقرئ: ٢٨٨/١، مواهب الجليل: ٣٠١/١.

(٢) انظر: المنتقى: ١٧٧/١، إحكام الأحكام لابن دقيق: ٢٨٣/١.

(٣) انظر: القواعد للمقرئ: ٢٨٩/١ - ٢٩١.

(٤) انظر: الضياء اللامع: ٣٠٣/٣، إيضاح المسالك: ١٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٤.

[١٨/ب] إلتيه شيئاً - أته «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>،  
قاله العراقي<sup>(٢)</sup> في الغيث الهامع<sup>(٣)</sup>.

قال حلولو:<sup>(٤)</sup> «وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب  
وتندرج فيها قاعدة إلغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضي والشرط»<sup>(٥)</sup>.  
قلت: ومعنى ذلك: أنا إذا شككنا في المانع لم ينتف الحكم؛ لأنَّ  
ثبوته متيقنٌ قبل الشك<sup>(٦)</sup>.

وإن شككنا في السبب لم نرتب [المسبب]<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ عدمه متيقن قبل  
الشك<sup>(٨)</sup>.

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين  
رقم: ١٧٧، ومسلم - مع الإكمال - في كتاب الحيض باب الدليل على أنَّ من تيقن  
الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته رقم: ٣٦٢.

(٢) في الأصل: القراقي، وهو خطأ ظاهر، والعراقي: هو ولي الدين أحمد بن  
عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة، المعروف بابن العراقي، شيخ الحفاظ في وقته،  
وعليه المعتمد في الفتيا، مشارك في العلوم، له في أصول الفقه: التحرير لما في  
منهاج الأصول من المعقول والمنقول، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، توفي  
٨٢٦هـ، انظر: طبقات ابن شهبة: ١٠٣/٤، الضوء اللامع: ٣٣٢/١.

(٣) الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٨٢٣/٣، وانظر: أعلام الحديث للخطابي: ٢٢٧/١  
- ٢٢٨، التمهيد لابن عبدالبر: ٢٥/٥ - ٢٦، الاستذكار له: ٢٣٩/٢، شرح السنة  
للبيهقي: ٣٥٤/١، قواعد العلائي: ٣٠٣/١، وغيرها.

(٤) أبو العباس، أحمد بن عبدالرحمن الزليطني، القيرواني، المعروف بحلولو، الفقيه  
المالكي الأصولي، وأحد الحفاظين لفروع المذهب، من مصنفاته الأصولية: البدر  
الطالع والضيء اللامع كلاهما شرح على جمع الجوامع، والتوضيح على التنقيح،  
وتقييد على الإشارة للباقي، توفي ٨٩٨هـ، انظر: نيل الابتهاج: ٨٣، شجرة النور:  
٢٥٩.

(٥) الضياء اللامع: ١٥٥/٣.

(٦) فلا أثر للشك في المانع، انظر: الفروق: ١١١/١، إيضاح المسالك: ١٩٣، شرح  
المنجور: ٥١٦.

(٧) من: ت.

(٨) وذلك لأن الشك في السبب لا يتقرر معه حكم بخلاف السبب في الشك الذي قد  
تُتقرر معه الأحكام على ما قرره القراقي في فروقه: ٢٢٥/١ - ٢٢٦، وراجع: إيضاح  
المسالك: ٢٠١، تهذيب الفروق: ٢٢٧/١.

وإن شككنا في الشرط لم نرتب المشروط؛ لأنَّ عدمه متيقنٌ قبل الشك<sup>(١)</sup>.

- مثال الشك في المانع: الشك في الطلاق؛ فإنه لا ينتفي به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلّية الاستمتاع<sup>(٢)</sup>.

- ومثال الشك في السبب: الشك في دخول الوقت؛ فإنه لا يترتب عليه المسبب الذي هو إيجاب الصلاة؛ لأنَّ عدمه متيقنٌ فلا يثبت بالشك.

- ومثال الشك في الشرط: الشك في الطهارة؛ فإنه لا يترتب عليه المشروط الذي هو صحة الصلاة؛ لأنَّ عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك؛ فلا يترتب به<sup>(٣)(٤)</sup>.

**٢٥ - وضررٌ يُزال والتيسير مع مشقةٍ يدور حيثما تقع**

(وضرر يزال)<sup>(٥)</sup> يعني أنّ القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي

---

(١) إذ الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط، انظر: الفروق: ١١١/١، قواعد المقرئ: ٢٩٣/١، إيضاح المسالك: ١٩٢، شرح المنجور: ٥١٦، الإسعاف بالطلب: ١٨٨.

(٢) انظر: المدونة: ١١٩/١ - ١٢٠، التفريع: ٨٦/٢، عدة البروق: ٢٨٠.

(٣) غير ثابتة في ت، ولعل الأنسب: عليه.

(٤) انظر: في ذلك: التمهيد: ٢٦/٥ - ٢٧، قواعد المقرئ: ٢٨٨/١، مواهب الجليل: ٣٠١/١.

(٥) هذه الصيغة هي التي يعبر بها أغلب من كتب في القواعد الفقهية، وعبر بعضهم بقوله: الضرر مزال، وعبر بعض المحققين بنص الحديث النبوي نفسه وهو: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذه الصيغة الأخيرة أشمل وأعم، لاشتمالها على النهي عن إيقاع الضرر ابتداءً، وعن مقابلة الضرر بالضرر، كما أن التعبير باللفظ النبوي يعطي القاعدة قوة يجعلها بمثابة الدليل الشرعي فتبنى عليها الأحكام مباشرة، بخلاف التعبير بالصيغ الأخرى، فليس فيها نفس هذه الميزة، والله أعلم، وهذا الأصل مما اتفق عليه العلماء، قال ابن العربي رحمه الله: «وأجمعت الأمة على معنى الحديث»، أي قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، القيس: ٩٢٨/٣، وانظر: قاعدة في العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥٢، جامع العلوم الحكم: ٢١٩/٢، المجموع المذهب للعلائي: ٣٧٥/٢، الأشباه والنظائر للسبكي: ٤١/١، الموافقات: =

تنحصر فيها فروع الفقه: وجوب إزالة الضرر عن نزل به<sup>(١)</sup>.

والأصل فيها: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد<sup>(٣)</sup>.

- وتندرج في هذه القاعدة قاعدة ارتكاب أخف الضررين المتعارضين<sup>(٤)</sup>.

ومن فروعها<sup>(٥)</sup>: شرع الزواجر من الحدود، والضمان، ورد المغصوب مع القيام وضمائه بالتلف، والتطبيق بالإضرار [١/١٩] والإعسار.

... والتيسير مع مشقة يدور حيثما تقع

يعني أنَّ القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه: دوران التيسير مع المشقة حيثما وقعت<sup>(٦)</sup>؛ أي كلما وقعت المشقة حسناً جاء

---

= ١٢/٣، المنشور: ٣٢١/٣، درر الحكام: ٣٦/١ - ٣٧، الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو: ١٩٢ وغيرها.

(١) كما يمنع الإضرار ابتداءً، وكذا إيقاعه مقابلة لضرر، انظر: شرح القواعد للزرقاء: ١٦٥، والمصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهذا التعليل استمده الشارح من كلام حلولو في الضياء اللامع: ١٥٤/٣، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام فقد أسس كتابه على هذا الأصل، وراجع: الفوائد الجسام للعلائي: ٢/ل، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢/١، قواعد المقري: ٤٤٣/٢، إيضاح المسالك: ٢١٩، شرح الكوكب المنير: ٤٤٤/٤، شرح المنجور: ٧٢٦.

(٤) انظر: قواعد العلائي: ٣٨٢/٢، فتح الودود: ٣٥٨ والمصادر السابقة.

(٥) انظر: في ذلك: قواعد العلائي: ٣٧٧/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٤١/١، تشيف المسامع: ٤٦٤/٣، الضياء اللامع: ١٥٥/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٤، نشر البنود بهامش الضياء: ١٥٥/٣، فتح الودود: ٣٥٨.

(٦) ويعبر العلماء عن هذا الأصل بقولهم: «المشقة تجلب التيسير»، انظر: قواعد العلائي: ٣٤٣/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٤٨/١، المنشور للزركشي: ١٦٩/٣، الضياء اللامع: ١٥٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٤٥/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤، شرح القواعد للزرقاء: ١٥٧، وغيرها.

التيسير شرعاً<sup>(١)</sup>.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾  
[الحج: ٧٨].

ومن فروع هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>: الأخذ بالأخف والرخص كجواز القصر  
والجمع والفطر في السفر.

قال القرافي<sup>(٣)</sup>: «المشاق قسمان:

١ - قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تخفيفاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ العبادة قررت  
معه، كالوضوء في البرد والصوم في الحرّ.

٢ - وقسم تنفك عنه وهو ثلاثة أقسام:

أ - فإن كان في مرتبة الضروريات عُفِيَّ عنه إجماعاً، كما إذا كان فيه  
هلاك نفس أو عضو<sup>(٥)</sup>.

(١) بمعنى أن الصعوبة التي تطرأ في الشيء من التكاليف تكن سبباً لتسهيله وتهوينه، وعليه  
فيلزم التوسيع وقت الضيق، وذلك لأنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على  
المكلف ومشقةٌ خارجةٌ عن المعتاد في نفسه وماله ونحوهما تخففها الشريعة بما  
يجعلها تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، انظر: درر الحكام: ٣٥/١، الوجيز  
في إيضاح القواعد للبورنو: ١٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة في صدر المسألة، الغيث الهامع: ٨٢٣/٣، فتح الودود:  
٣٥٨.

(٣) ذكر ذلك في الذخيرة: ٣٤٠/١، على ما هو في الضياء اللامع: ١٥٦/٣، وأشار إليه  
في الفروق: ١١٨/١، وأصل هذا التقسيم للعز بن عبد السلام في قواعده: ٧/٢ - ٨،  
وهو عند العلائي في قواعده: ٣٥٧/١، والمقري في قواعده: ٣٢٧/١، ونحوه في  
الموافقات للشاطبي: ٩١/٢ - ٩٢ مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

(٤) فهذا القسم لا أثر له في الإسقاط أو التخفيف لأن تأثيره يعني فوات مصالح العبادات  
والطاعات في جميع الأوقات أو غالبها، ثم إنه مقرر مع العبادة؛ انظر: المصادر  
السابقة.

(٥) وذلك لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في  
عبادة أو عبادات نفوت بها أمثالها؛ انظر: المصادر السابقة.

ب - وإن كان في مرتبة التتميمات لم يعف عنه إجماعاً، كما إذا كان فيه مجرد جهد فقط<sup>(١)</sup>.

ج - وإن كان في مرتبة الحاجيات؛ فمحل خلاف بين العلماء كما إذا كان فيه مرضٌ خفيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - وكل ما العادة فيه تدخل من الأمور فهي فيه تغمّل

يعني إن كل ما تدخل فيه (العادة)<sup>(٣)</sup>، أي عادة العوام القولية أو الفعلية من الأحكام الشرعية فهي: عاملة فيه، أي محكمة فيه<sup>(٤)</sup>: تخصصه

(١) فلا أثر لها في التخفيف ولا يلتفت إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، انظر: المصادر السابقة.

(٢) هذه المرتبة المتوسطة بين المرتبتين أحال ضبطها من ذكر التقسيم السابق إلى: التقريب، فما دنا منها من الرتبة العليا كان موجباً للتخفيف، وما دنا منها من الرتبة الدنيا لم يوجب التخفيف؛ أو إلى اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة؛ هكذا قال أصحاب هذا التقسيم، انظر: قواعد الأحكام للعزيز: ١٢/٢، الفروق: ١٢٠/١، قواعد العلائي: ٣٥٥/١، وقد تُعقب هذا بأنه لا ينضبط، لذا فالمعول عليه في تحديد المشقة المنفكة عن العبادة أو ما تعلق منها بالمعاملات العرف ومعتاد الناس - لما تقرر في محله من كتب الأصول وغيرها من اعتبار العرف فيما لم يرد في الشرع تحديده -؛ فما تقرر في العرف ومجاري عادات الناس أن هذه المشقة خارجة عن المعتاد وتُلحق خلاً في العبد وماله أو حال من أحواله ونحو ذلك اعتبرت وإلا فلا، أما إذا لم يكن هناك عرفٌ محددٌ فإنه يُصار إلى التقريب ومراعاة مراتب العبادات ونحو ذلك، والله أعلم، انظر: قواعد المقري: ٣٢٧/١، رفع الحرج للباحسين: ٤٣٢.

(٣) العادة لغة: هي الديدن، والديدن الدأب، والشيء يعاد إليه، والحالة تتكرر على نهج واحد؛ واصطلاحاً: «هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية»، انظر: تيسير التحرير: ٣١٧/١، المعجم الوسيط: ٦٣٥/٢، العرف والعادة لأبي سنة: ١٢.

(٤) بمعنى أن للعادة اعتباراً في الشرع، بحيث تثبت وتترتب الأحكام على وفقها إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة؛ وانظر هذه القاعدة في: الفروق: ١٧١/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٥٠/١، المجموع المذهب للعلائي: ٣٩٩/٢، الضياء اللامع: ١٥٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٤٨/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠١، درر الحكام: ٤٤/١.

إن كان عاماً، وتقيده إن كان مطلقاً، وتبينه إن كان مجملاً<sup>(١)</sup>.

- والذي تدخل فيه عادة العوام القولية<sup>(٢)</sup> - أي الذي تحكّم فيه - هو: ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات من العقود والفسوخ والإقرارات والشهادات والدعاوى<sup>(٣)</sup>.

وهي: غَلَبَةُ استعمال اللفظ في معنى [١٩/ب] غير معناه الأصلي، سواء كان جزء<sup>(٤)</sup> معناه الأصلي أم لا، حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن منه عند الإطلاق ويصير المعنى الأصلي كالمهجور<sup>(٥)</sup>.

مثال تخصيصها للعام: حمل يمين من حلف أن لا يركب دابة على ذوات الأربع، فلا يحث بركوب غيرها من كل ما يدبّ على وجه الأرض، كما إذا ركب نعامة أو إنساناً مع أنّ لفظ الدابة لغة يشمل ما ذكر، ولكن خصصته العادة القولية بذوات الأربع.

- وأما عادة العوام الفعلية فهي: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها<sup>(٦)</sup>، وهي محكمة في أمور معلومة؛ كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبية وكبرها، وإطلاق ماء وتقيده، وغالب [الكفاية ونادره] و<sup>(٧)</sup> العذر ودائمه، وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وكتمييز ما هو الأنسب للرجال من متاع البيت، وما هو الأنسب للنساء منه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١٠٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ٢١١، العقد المنظوم: ٤٥١/٢، التوضيح لحل غوامض التنقيح: ١٨٢، الضياء اللامع: ٤٨/٢، إيضاح المسالك: ٣٩٣.

(٢) في الأصل: القوية.

(٣) انظر: الضياء اللامع: ١٥٧/٣، والمصادر السابقة.

(٤) في ت: جزئياً.

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٢٠، الضياء اللامع: ٤٨/٢.

(٦) نص على هذا القرافي في تنقيح الفصول مع شرحه: ٤٤٨، وانظر: نيل السؤل: ٣٢١.

(٧) في الأصل: الكثافة ونادر، وفي ت: الكتابة ونادر، والمثبت من الضياء لحللولو، حيث إنّ الشارح أخذ منه هذه الأمثلة، وانظر: شرح المرتقى لمحمد فال: ٥٢/٢.

(٨) انظر: الضياء اللامع: ١٥٧/٣.



- مثال تحكيمها: القضاء [للمرأة]<sup>(١)</sup> بالفرش والوسائد إذا اختلفت مع الزوج فيها ولا بيّنة، لأنّ العادة قاضية أنّها لا يملكها إلاّ النساء.

وكالقضاء بألّة الحرب للرجل إذا اختلف مع امرأته فيها ولا بيّنة، لأنّ العادة قاضية أنّها لا يملكها إلاّ الرجال.

والأصل في هذه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ - لهند بنت عتبة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها -: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup> - لما قالت له [٢٠/أ]: «إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ».

\* ولم يتكلم الناظم على العادة الشرعية؛ لأنّ من جملة الأدلة الشرعية تخصص عموم الآيات والأحاديث، وتقيّد مطلقاتها، وتبيّن مجملاتها، وتنسخ المتقدم عليها<sup>(٥)</sup>.

\* وهذه القواعد الأربعة ذكرها القاضي حسين<sup>(٦)</sup> وقال: «إِنَّ فُرُوعَ الْفَقْهِ كُلِّهَا آيَةٌ إِلَيْهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) من: ت.

(٢) وانظر: المحرر الوجيز: ٤١٩/٢، التسهيل: ٥٨/٢، فتح القدير: ٣٢١/٢.

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الصحابية الجليلة أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان رضي الله عنه، وكانت ذات رأي وعقل وأنفة، ناقشت النبي ﷺ في البيعة، وشهدت اليرموك مع زوجها وتوفيت في أول خلافة عمر رضي الله عنه، انظر: الإصابة: ٢٠٦/٨.

(٤) الحديث عند البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع... إلخ. رقم: ٢٢١١، ومسلم - مع الإكمال - في الأفضية باب قضية هند رقم: ١٧١٤، وانظر: إكمال المعلم: ٥٦٥/٥، المفهم: ١٦١/٥.

(٥) انظر: نفائس الأصول: ٢١٤٥/٥، العقد المنظوم: ٤٥١/٢، الضياء اللامع: ٤٨/٢، شرح مرتقى الوصول: ٥٢/٢.

(٦) الإمام المحقق، أبو علي، محمد بن أحمد المرورودي، المعروف بالقاضي حسين، كان من أكبر فقهاء الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه، له التعليق الكبير، والفتاوى، وأسرار الفقه، انظر: وفيات الأعيان: ٦٩/١، طبقات ابن السبكي: ٣٥٦/٤.

(٧) نقل ذلك عنه القاضي أبو سعد الهروي الشافعي، انظر: قواعد العلائي: ٢٥٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧، غمز عيون البصائر: ٣٥/١ - ٣٧.

- ويبحث بعضهم في ذلك فقال: «إنَّ في رجوع جميع الفقه إليها تعسفاً»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ أصوله متشعبة تتضح بالتفصيل<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - وللمقاصد الأمور تتبع وقيل ذي إلى اليقين ترجع

وزاد بعض العلماء قاعدة خامسة<sup>(٣)</sup>، وإليها أشار الناظم بقوله:

وللمقاصد الأمور تتبع .....

يعني أنَّ الأمور تتبع للمقاصد<sup>(٤)</sup>، أي النيات في الحكم، فيحكم للفعل بحكم المقصود به، فإنَّ كان حسناً كان حسناً وإنَّ كان قبيحاً كان قبيحاً.  
ومن فروعها<sup>(٥)</sup>:

- تمييز العبادات من العادات بالقصد، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ القصد شرط صحة في العبادات المحضة، وشرط لحصول الثواب في جميع الأعمال.

- ومنها<sup>(٧)</sup> تخصيص العموم وتقييد المطلق في الأيمان بالنية على تفصيل يذكر في كتب الفروع.

- 
- (١) قال ذلك أبو المعالي شيخ العلاني رحمه الله، انظر: قواعد العلاني: ٢٥٤/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢/١، تشنيف المسامع: ٤٦٠/٣.
  - (٢) انظر: الغيث الهامع: ٨٢٢/٣.
  - (٣) قال العلاني رحمه الله في قواعده: ٢٥٤/١: «ورأيْتُ فيما علقت - بالقاهرة - عن بعض الفضلاء أنَّه يضم إلى هذه الأربع قاعدة خامسة، وهي: الأمور بمقاصدها... وهو حسن جداً»، وانظر: المصادر السابقة.
  - (٤) بمعنى أنَّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون على وفق المقصود منه؛ انظر: قواعد العلاني: ٢٥٥/١، الأشباه لابن السبكي: ٥٤/١ الضياء اللامع: ١٥٨/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٥٤/٤، الأشباه للسيوطي: ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٢، نشر البنود: ١٥٧/٣، درر الحكام: ١٩/١.
  - (٥) انظر: المصادر السابقة، الأمنية في إدراك النية: ١٤١ و١٦٣، جامع العلوم والحكم: ١٥، والمثبور: ٢٨٥/٣، الغيث الهامع: ٨٢٤/٣، الضياء اللامع: ١٥٨/٣.
  - (٦) في ت: بالقصد.
  - (٧) في ت: ضده.

- وتندرج في هاته القاعدة: قاعدة سد الذرائع إلى الفساد<sup>(١)</sup>، وقد تقدم بيانها.

والأصل فيها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

... وقيل ذي إلى اليقين ترجع

أي وقيل: إن قاعدة تبعية الأمور لمقاصدها ترجع إلى قاعدة: اليقين لا يرفع بالشك؛ لأنّ الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين [ب/٢٠] من عدم حصوله، وهذا القول حكاه الشيخ حلولو<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - وقيل للعرف، وذي القواعد خمستها لا خلف فيها وارد

\* (وقيل للعرف ... ) أي وقيل: إنها ترجع لقاعدة تحكيم العرف، أي إنها داخلة فيها.

وهذا القول حكاه ولي الدين العراقي عن بعض العلماء، قال: «لأنّ العادة تقتضي أنّ غير المنوي من غسل وصلاة وكتابة في عقد لا يسمى غسلًا ولا قرابة ولا عقداً»<sup>(٤)</sup>.

وقد ردّ الشيخ عز الدين<sup>(٥)</sup> أحكام الشرع كلها إلى جلب المصالح

(١) انظر: الضياء اللامع: ١٥٨/٣، نشر البنود - بهامش الضياء -: ١٥٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي رقم: ١، ومسلم - مع الإكمال - في الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره رقم: ١٩٠٧.

(٣) في الضياء اللامع: ١٥٨/٣، وحكاه حلولو عن المحلي الذي عزاه لابن السبكي رحمه الله، انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٥٧/٢، وما نسبته المحلي لابن السبكي صرح به في كتابه الأشباه والنظائر: ١٢/١.

(٤) حكاه أيضاً الزركشي رحمه الله عن بعض شيوخه في تشنيف المسامع: ٤٧٤/٣.

(٥) سلطان العلماء، أبو محمد، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، السلمي، انتهت إليه رئاسة المذهب، بل بلغ رتبة الاجتهاد، شارك في علوم شتى، له قواعد الأحكام، والفوائد في اختصار القواعد، والإمام في بيان أدلة الأحكام، توفي ٦٦٠هـ، انظر: طبقات ابن السبكي: ٢٠٩/٨.

..... وذي القواءء ءمستها لا ءلف فيها وارد

يعني أن القواءء الءمس لا اءءلاف فيها بين العلماء كلهم في كونها أصولاً ءبنى عليها فروع الشريعة، وإنما الءلاف بينهم في ءفصيل ذلك (٣) .

قال في نشر البنود (٤): «ورءوء بعض فروع الفقه إلى هذه الأصول [فيه ءكلف باءءبار وسائء، فلو زيدا الأصول] (٥) الءي ءرءع إليها ءميع فروع الفقه مع وضوح الءلالة لزادا على الميئين» (٦) .

٢٩ - قد ءم ما رمء ولله الءميد مءي ءمء دائم ليس يببب

(قد ءم ما رمء) أي ما قصدء (٧) نءمه .

(ولله الءميد) أي المءءف بصفة الءمء في الأزل .

(مئي ءمء دائم ليس يببب) أي لا يفنى على مر الءهور .

٣٠ - وأطيب الصلاءة مع أسنى السلام على محمد وآله الكرام

(١) رءء الشبء ابن عبءالسلام رءمه الله آءكام الشرع إلى قاءة اءءبار المصالح وءراء المفااء قاله ابن السبكي في الأشباء والنظائر: ١٢/١، وهو كذلك على ما هو في مءله من قواءء الآءكام: ٩/١، وااءءصار الفواءء له أيضاً: ١٠٨، ونبه إليه العلاءئي في الفواءء الءسام: ل/٢ وغيره .

(٢) الغبء الهامع: ٨٢٢/٣ - ٨٢٣ .

(٣) قال ءلولو رءمه الله: «وهذه القواءء لا يسع الءلاف فيها في الءملة وإن اءءلف العلماء في بعض ءفاصيلها»، الضياء اللامع: ١٥٤/٣ .

(٤) في الأصول: الفنون .

(٥) من: ء .

(٦) انظر: نشر البنود: ١٥٨/٣، فءء الءوءوء: ٣٦٠، وهذا المعنى أشار إليه أبو المعالي شبء العلاءئي وابن السبكي وغيرهما، رءم الله الءميع، انظر: المءموع المءءب: ٢٥٤/١، الأشباء والنظائر لابن السبكي: ١٢/١، الأشباء والنظائر للسيوطي: ٨ .

(٧) في ء: قصد .

(وأطيب الصلاة مع أسنى السلام)، أي ومنه أطيب الصلاة وأضوى السلام (على محمد وآله الكرام)، جمع كريم وآله المؤمنون من بني هاشم. وهذا آخر ما أردت<sup>(١)</sup> من شرح منظومة الفقيه سيدي أحمد بن محمد بن أبي قف، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد [١/٢١] خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون<sup>(٢)</sup>.



---

(١) في ت: أردنا.

(٢) وهذا آخر النسخة المعتمدة في التحقيق، والحمد لله رب العالمين.



## الفهارس العامة

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .







## فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة البقرة</u>		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	(٢٩)	١٧٨ ، ١٧٧
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	(٤٣)	١٥٠
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	(١٨٥)	١٨٥ ، ١٣٥
﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الرِّقْتُ إِنْ نَسَأْتُمْ﴾	(١٨٧)	١٥١
﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾	(١٨٧)	١٤٠
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	(١٩٦)	١٢٩
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾	(١٩٧)	١٤٠
﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾	(٢٣٠)	١٣٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	(٢٨٦)	١٣٩
<u>سورة آل عمران</u>		
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	(٢٨)	١٤٣
<u>سورة النساء</u>		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا﴾	(١٠)	١٤٥
﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	(٢٣)	١٤١ ، ١٣٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ . . .﴾	(١١٥)	١٥٦
<u>سورة المائدة</u>		
﴿أُطْلِقَ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْإِنْعَامِ﴾	(١)	١٧٧ ، ١٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾	(٤)	١٧٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	(٦)	١٣٤
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	(٣٨)	١٥٣

### سورة الأعراف

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	(١٩٩)	٢٠١
---------------------------------------	-------	-----

### سورة التوبة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	(٢٨)	١٣٣
﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	(٨٠)	١٤٣
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ...﴾	(١٢٠)	١٧٣

### سورة يوسف

﴿وَسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾	(٨٢)	١٤٩
------------------------	------	-----

### سورة النحل

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	(١٤)	١٤٢
﴿فَإِذَا قرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾	(٩٨)	١٣٤

### سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	(١٥)	١٧٦
﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَىٰ﴾	(٢٣)	١٤٥

### سورة طه

﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾	(٥٠)	١٧٧
----------------------------------	------	-----

### سورة الحج

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	(٧٨)	١٩٨
--	------	-----

### سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا بِاِنَّةً جَلْدَةً﴾	(٢)	١٣٨
--	-----	-----

### سورة الشعراء

﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾	(٦٣)	١٤٩
---	------	-----

الآية	رقمها	الصفحة
		<u>سورة الحجرات</u>
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	(٦)	١٨٣
		<u>سورة المجادلة</u>
﴿فَاطْعَامٌ سِتْرَيْنَ مِثْقَالَ شَعِيرَةٍ﴾	(٤)	١٣١
		<u>سورة الحشر</u>
﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	(٧)	١٧٧
		<u>سورة الطلاق</u>
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	(٦)	١٣٧





## فهرس الأحاديث

الحديث

الصفحة

- إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليصق عن يساره ..... ١٤١
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم ..... ١٤١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ..... ١٣٩
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..... ٢٠٣
- إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ..... ١٢٥
- إن الله حرم عليكم وأد البنات ..... ١٣٠
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..... ١٦٤
- خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ..... ٢٠١
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..... ١٥٠
- رفع القلم عن ثلاثة ..... ١٣٧
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ..... ١٣٤
- في الغنم السائمة زكاة ..... ١٤٣ ، ١٤٠
- قوله ﷺ: اعتق رقبة إلخ ..... ١٥٣
- لا ضرر ولا ضرار ..... ١٩٧ ، ١٧٨
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ..... ١٤٢
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ..... ١٩٥
- لا تجتمع أمتي على ضلالة ..... ١٥٦
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ..... ١٣٣
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..... ١٣٩

١٤٦	..... لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدي إليّ كراع لقبته
١٦٣	..... المدينة كالكير تنفي خبثها
١٣٧	..... من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٤٥	..... من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
١٣٢	..... من لم يبيّت الصّيام من اللّيل فلا صيام له
١٥١	..... التّساء ناقصات عقل ودين
١٩١	..... الولد للفراش وللعاهر الحجر





## فهرس الأعلام

عبدالله بن أحمد المحجوبي : ٣٨  
عبد بن زمعة : ١٩١  
عتبة : ١٩١  
العراقي = ولي الدين : ١٩٥  
ابن عرفة : ١٩٠  
العز بن عبدالسلام : ٢٠٣  
الغزالي : ١٤٧  
الفهري : ١٥٩  
ابن القاسم : ١٩٢  
القاضي حسين الشافعي : ٢٠١  
القاضي عياض : ١٨٩  
القرافي : ١٧٤  
المازري : ١٧٧  
محمد يحيى بن محمد المختار : ٥٢  
المقري : ١٩٣  
النظام : ١٥٨  
هند بنت عتبة : ٢٠١

الأبهري : ١٧٦  
أبو الفرج : ١٧٦  
الأيباري : ١٦٨  
أحمد بن محمد : ١٢٤  
أشهب : ١٦٩  
الأمدي : ١٤٧  
الأوزاعي : ١٥٥  
الباجي : ١٦٥  
البيضاوي : ١٦٧  
الجويني : ١٤٦  
ابن الحاجب : ١٦٧  
ابن حجر : ١٨٢  
حلولو : ١٩٥  
ابن خويز منداد : ١٨١  
الرازي : ١٤٦  
زمعة : ١٩١  
الزهري : ١٥٥  
سعد بن أبي وقاص : ١٩١  
سودة بنت زمعة : ١٩١  
ابن عباس : ١٥٥



## فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

- |                      |                              |
|----------------------|------------------------------|
| العادة: ١٩٩          | الإجماع: ١٥٣                 |
| الغتر: ١٢٥           | الأحاد: ١٨١                  |
| فحوى الخطاب: ١٤٤     | الأحكام: ١٢٧                 |
| الفقه: ١٢٦           | الاستحسان: ١٦٥               |
| القياس: ١٥٩          | الاستصحاب: ١٧٥               |
| قياس العكس: ١٦١      | الاقضاء التصريحي: ١٤٩        |
| المبنى: ١٢٦          | الاقضاء التلويحي: ١٥١        |
| المتواتر: ١٨٠        | البراءة الأصلية: ١٧٦         |
| مجاز مرسل: ١٤٨       | براعة استهلال: ١٢٤           |
| مجتهد الفتوى: ١٥٤    | التنبية (دلالة التنبية): ١٥٢ |
| مجتهد المذهب: ١٥٤    | تنبيه الخطاب: ١٤٤            |
| المدّ: ١٢٨           | دائق: ١٩٢                    |
| مراعاة الخلاف: ١٨٨   | دلالة الاقضاء: ١٤٨           |
| المستفيض: ١٨١        | دلالة الإيماء: ١٥٢           |
| المشهور: ١٥٨         | الدليل: ١٢٤                  |
| المصلحة المرسلة: ١٨٤ | ربا النساء: ١٥٨              |
| مفهوم الحصر: ١٣٩     | سدّ الذرائع: ١٧١             |
| مفهوم الشرط: ١٣٦     | الشهود: ١٣٥                  |
| مفهوم الظرف: ١٤٠     | الظاهر: ١٣٠                  |

مفهوم الوصف : ١٣٩

المئة : ١٣٠

النص : ١٢٩

نكاح الشغار : ١٨٩

مفهوم العدد : ١٣٨

مفهوم الغاية : ١٣٧

مفهوم المخالفة : ١٣٥

مفهوم الموافقة : ١٤٤





## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب المطبوعة:

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي تصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٢ - إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر، تأليف: عبدالسلام بن سودة، ومعه سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال فهرس الشيخ تأليف: ابن سودة، من موسوعة أعلام المغرب.
- ٣ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٤ - إجابة السائل شرح بغية الأمل، للأمير الصنعاني، تحقيق: السباعي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٥ - الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للحافظ العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز إحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٨ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق، تحقيق: أحمد شاکر، المطبعة المنيرية، دار الكتب.

- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، بتحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ١١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالمجيد التركي، دار الغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- ١٣ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: أبي غدة؛ المكتبة المكية.
- ١٤ - أحكام القرآن، لابن العربي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥ - اختصار الفوائد، للعز بن عبدالسلام، تحقيق: آل المنصور.
- ١٦ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، وبذيله الباعث الحثيث لأحمد شاكر، دار الحديث.
- ١٧ - إرشاد اللبيب إلى مقاصد الحبيب، لابن غازي، تحقيق: عبدالله التسماني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون بالمغرب: ١٤٠٩هـ.
- ١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للعلامة الشوكاني. تحقيق: أبي مصعب البدري، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٩ - إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٢٠ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس أحمد المقرئ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٢١ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمرو بن عبدالبر، تحقيق: علي النجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر: ١٣٩٢هـ.
- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، بهامش الإصابة.
- ٢٣ - الإسعاف بالطلب مختصر المنهج المنتخب على قواعد المذهب، لأبي القاسم التواتي، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ.

- ٢٤ - الإشارة، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى.
- ٢٥ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢٦ - الأشباه والنظائر، للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة: ١٣٧٨هـ.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن نجيم - وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابن - تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٢٨ - الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمد الخضيري، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان: ١٤١٧هـ.
- ٢٩ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، مطبعة الإرادة.
- ٣٠ - الإشراف على مذهب العلماء، للحافظ أبي بكر بن المنذر، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٣١ - الإشراف على مذاهب العلماء، - المجلد الرابع - لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني - وبهامشه الاستيعاب - دار الفكر: ١٣٩٨هـ.
- ٣٣ - اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، من منشورات دار البحوث والدراسات الإسلامية بدولة الإمارات.
- ٣٤ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة: ١٣٩٣هـ، وكذلك طبعة دار المؤيد بتحقيق: رفيق العجم الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٥ - أصول الفقه، لابن مفلح، تحقيق: السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٣٦ - أصول الفقه، للامشي الماتريدي الحنفي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب.

- ٣٧ - أصول الكرخي = تأسيس النظر.
- ٣٨ - أصول مالك في الموطأ = ندوة الإمام مالك.
- ٣٩ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٤٠ - أضواء البيان في تفسير آي القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية.
- ٤١ - الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تقديم رشيد رضا، دار الكتب العلمية.
- ٤٢ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.
- ٤٣ - الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الغرب، الطبعة الثانية: ١٩٩٢م.
- ٤٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار الحديث.
- ٤٥ - الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم الملاي قاضي مراكش، راجعه عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية الرباط: ١٩٧٧م.
- ٤٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٤٧ - الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- ٤٨ - الإمام المازري، حسن حسني عبدالوهاب، دار الكتب الشرقية تونس.
- ٤٩ - الأمنية في إدراك النية، لأبي العباس القرافي، تحقيق: مساعد الفالح، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٥٠ - الانتصار لأهل الحديث، للسمعاني، جمع محمد الجيزاني، دار أضواء المنار.
- ٥١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرادوي، تحقيق: حامد الفقي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ.
- ٥٢ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ القاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

- ٥٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر، الرباط، المغرب: ١٤٠٠هـ.
- ٥٤ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام المازري، تحقيق: د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- ٥٥ - الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال القزويني، دار الكتاب العربي.
- ٥٦ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر.
- ٥٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: جماعة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٥٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن القيم، دار الحديث بالقاهرة.
- ٦٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد، دار المعرفة، الطبعة الثامنة: ١٤٠٦هـ.
- ٦١ - بديع النظام الجامع بين المحصول والإحكام، للساعاتي الحنفي، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٦٢ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- ٦٣ - بلاد سنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: ١٩٨٧م.
- ٦٤ - البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، وطبعة مصطفى الباني الحلبي.
- ٦٥ - البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٦٦ - بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٦٧ - تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون.
- ٦٨ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٩ - تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، تأليف: د. محمد المختار ولد أباه ومراجعة: د. محمد توفيق أبو علي ونعيم علوية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.

- ٧٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، دار عطوة للطباعة، القاهرة.
- ٧١ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: ١٤٠٣هـ.
- ٧٢ - التبصرة في القراءات، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محيي الدين رمضان، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٧٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب، لابن كثير، تحقيق: عبدالغني الكبيسي، دار حراء الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٧٤ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى الرهوني، تحقيق: عبدالهادي شبيلي وغيره، من منشورات دار البحوث والدراسات الإسلامية بدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٧٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مصطفى عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.
- ٧٦ - تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي.
- ٧٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن تاوت وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ، وكذلك طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت، بتحقيق: أحمد بكير.
- ٧٨ - التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام أبي القاسم محمد بن جزى الكلبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
- ٧٩ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: د. ربيع وغيره، المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٨٠ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٨١ - تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر وغيره، دار الوطن، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٨٢ - تفسير أبي السعود، دار الفكر.

- ٨٣ - تفسير البغوي = معالم التنزيل .
- ٨٤ - التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.
- ٨٥ - التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، تحقيق: ابن شريفة، دار الغرب الإسلامي.
- ٨٦ - التعمين في شرح الأربعين، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: أحمد محمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٨٧ - التفریح، لابن الجلاب، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٨٨ - التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٨٩ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٩٠ - التلخيص، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وغيره، رسالة دكتوراه مقدمة بالجامعة الإسلامية: ١٤٠٧هـ.
- ٩١ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، تحقيق: د. عبدالله آل الشيخ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٩٢ - التلويح على التوضيح = التوضيح.
- ٩٣ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكوداني، تحقيق: مفيد أبو عمشة وغيره، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٩٤ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ٩٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو بن عبدالبر، توزيع مكتبة الأوس بالمدينة، وهي مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- ٩٦ - تهذيب الفروق = الفروق.
- ٩٧ - تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: لجنة من المحققين، الدار القومية للطباعة: ١٣٨٤هـ.

- ٩٨ - توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، للصنعاني، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، دار الحديث.
- ٩٩ - التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة معه التلويح على التوضيح، للتفتازاني، المطبعة الخيرية بمصر.
- ١٠٠ - التوضيح لحل غوامض التنقيح، لأبي العباس أحمد حلولو، بهامش تنقيح الفصول، طبعة المطبعة التونسية ١٣٢٨هـ.
- ١٠١ - توضيح المشكلات في اختصار الموافقات، محمد يحيى الولاتي، مراجعة: حفيده بابا محمد عبدالله، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٠٢ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، للشيخ أمير باد شاه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٠٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، نشر مركز صالح الصالح بعنيزة.
- ١٠٤ - جامع البيان في تفسير آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية.
- ١٠٥ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمرو بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة: ١٤١٩هـ.
- ١٠٦ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي.
- ١٠٧ - الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وغيره، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- ١٠٨ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي وغيره، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ١٠٩ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ١١٠ - جماع العلم، للإمام الشافعي، تحقيق: العلامة أحمد شاکر.
- ١١١ - جمع الجوامع، لتاج الدين بن السبكي، - ومعه شرح المحلى وحاشية البناني - دار الفكر: ١٤٠٢هـ.
- ١١٢ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن المشاط، تحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان، دار الغرب، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.



- ١١٣ - حاشية أبي عبدالله محمد الطالب بن حمدون على شرح ميارة على متن ابن عاشر، دار الفكر: ١٤١٢هـ.
- ١١٤ - حاشية الأزميري على شرح مختصر منلا خسرو، والمسمى: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، سنة ١٢٨٥هـ.
- ١١٥ - حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر، لابن قطلوبغا.
- ١١٦ - حاشية البناني = جمع الجوامع.
- ١١٧ - حاشية الرهاوي، بهامش شرح عبدالملك على التوضيح وتلويح التفتازاني.
- ١١٨ - الحجّة في بيان المحجّة، لإسماعيل بن محمد الأصفهاني، تحقيق: محمد المدخلي وغيره، دار الراجعية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ١١٩ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للقاضي زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ١٢٠ - الحدود لابن عرفة ومعه شرحه، للرصاع التونسي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: ١٤١٢هـ.
- ١٢١ - الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- ١٢٢ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار التراث.
- ١٢٣ - حلية العلماء، لأبي بكر الشاشي، دار الفكر.
- ١٢٤ - حياة موريتانيا الجغرافية، مختار بن حامد، معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٢٥ - خبر الواحد حجّة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية الكويت.
- ١٢٦ - خبر الواحد وحجّيته، د. أحمد محمود عبدالوهاب، مطبوعات الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٢٧ - الخوض في أخبار وأنساب أهل الخوض، نصوص من تاريخ موريتانيا، لمؤلف مجهول من أهل القرن الرابع عشر الهجري، حققه محمد الداه أحمد.
- ١٢٨ - الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد ميارة، دار الفكر: الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ١٢٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتاب العربي.

- ١٣٠ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح، للولائي، تحقيق: حفيد المؤلف، دار عالم الكتب.
- ١٣١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار التراث، القاهرة.
- ١٣٢ - دور الرحلة الحجية المغربية في تمتين العلاقات الثقافية بين البلدان العربية الإسلامية، - رحلة محمد يحيى الولائي نموذجاً - مقال نشر في دعوة الحق المغربية بقلم: الأستاذ أحمد الأزمي.
- ١٣٣ - دليل مؤرخ المغرب الأقصى، دليل ابن سودة، تأليف: عبدالسلام بن سودة المري، ويليه ذيل دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ضبط واستدراك مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
- ١٣٤ - الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ١٣٥ - الرحلة الحجازية، تأليف: الفقيه محمد يحيى الولائي، تخريج وتعليق: د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي بالاشتراك مع معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.
- ١٣٦ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.
- ١٣٧ - رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن العكبري، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٣٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: علي معوض وغيره، عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ١٣٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ١٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، وشرحها نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن بدارن، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ١٤١ - الربا والمعاملات المصرفية، د. عبدالعزيز المتروك، نشره الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة.
- ١٤٢ - الرسالة الوافية في عقيدة أهل السنة، لأبي عمر الداني، تحقيق: الدغيمش، الطبعة الأولى.

- ١٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: فواز زمزلي وغيره، دار الريان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- ١٤٤ - سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ١٤٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٤٧ - السنة، لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة للألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٤٨ - سنن أبي داود، للحافظ أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.
- ١٤٩ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن ماجه، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.
- ١٥٠ - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ١٥١ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
- ١٥٢ - سنن النسائي، للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ومعه زهر الربيعي على المجتبى، للحافظ السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.
- ١٥٣ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
- ١٥٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني.
- ١٥٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ لبنان.
- ١٥٦ - شرح الأبي على مسلم = إكمال إكمال المعلم، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.
- ١٥٧ - شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: السعيد، دار أطلس، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- ١٥٨ - شرح تكميل ميار على المنهج المنتخب، لمحمد الأمين بن زيدان الشنقيطي، تحقيق: الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
- ١٥٩ - شرح التلقين، لأبي عبدالله المازري، تحقيق: مختار السلامي، دار الغرب، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ١٦٠ - شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الفكر: ١٣٩٣هـ.
- ١٦١ - الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
- ١٦٢ - شرح حدود ابن عرفة = حدود ابن عرفة.
- ١٦٣ - شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي: ١٣٩٤هـ.
- ١٦٤ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر.
- ١٦٥ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، حرره ابنه مصطفى، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٦٦ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزبه حماد من مطبوعات جامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٠هـ.
- ١٦٧ - شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، دار البخاري بالقصيم: ١٤٠٧هـ.
- ١٦٨ - شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، ومعه حاشيتي التفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ.
- ١٦٩ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ١٧٠ - شرح المحلي = جمع الجوامع.
- ١٧١ - شرح المعالم، لابن التلمساني، تحقيق: علي معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ١٧٢ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، تحقيق: محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

- ١٧٣ - شرح النخبة = نزهة النظر .
- ١٧٤ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار الفكر .
- ١٧٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: ١٣٩٠هـ .
- ١٧٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالعزيز عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ .
- ١٧٧ - صحيح البخاري = الجامع الصحيح .
- ١٧٨ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ .
- ١٧٩ - صحيح سنن الترمذي، للشيخ الألباني، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ .
- ١٨٠ - صحيح مسلم، بترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ .
- ١٨١ - صحيح مسلم، للإمام أبي عبدالله مسلم ومعه شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ .
- ١٨٢ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ .
- ١٨٣ - ضعيف الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ .
- ١٨٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ .
- ١٨٥ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للحافظ السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت .
- ١٨٦ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن حلولو، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .
- ١٨٧ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن حلولو، بهامش نشر البنود، صححه ونشره: عبدالرحمن الكتاني: ١٣٢٧هـ .
- ١٨٨ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي .

- ١٨٩ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، تحقيق: عبدالعليم خان، المكتبة العلمية.
- ١٩٠ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، طبع بغداد: ١٣٥٦هـ.
- ١٩١ - طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث.
- ١٩٢ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، دار الفكر.
- ١٩٣ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ١٩٤ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأحمد بن يحيى النونشيسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ١٩٥ - العقد المنظوم في العموم والخصوص، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر، من منشورات وزارة الأوقاف: ١٤١٨هـ.
- ١٩٦ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد نور سيف، من إصدارات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، دولة الإمارات.
- ١٩٧ - عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: امباي بن كيبيا كاه، دار الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٩٨ - غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، من منشورات مركز البحث العلمي بأم القرى.
- ١٩٩ - غريب الحديث، للحافظ أبي سليمان الخطابي البستي، تحقيق وتخريج: عبدالكريم العزاوي وعبدالقيوم عبد رب النبي، من مطبوعات مركز البحث العلمي بأم القرى.
- ٢٠٠ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية.
- ٢٠١ - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن عبدالكريم، الدار العربية للكتاب.
- ٢٠٢ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي، تحقيق: عبدالعزيز الربيع وغيره، المكتبة المكية، الطبعة الأولى.
- ٢٠٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

- ٢٠٤ - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام الشوكاني، دار الخير، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٢٠٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، نشر: أمير دمج وشركاه، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٦ - فتح الودود شرح مراقي السعود، للعلامة الولاتي، الطبعة الأولى، المطبعة المولوية بفاس: ١٣٣٧هـ.
- ٢٠٧ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبدالقاهر بن ظاهر البغدادي، الطبعة الثانية: ١٩٧٨م، دار الوفاء الجديدة، بيروت.
- ٢٠٨ - الفروق، لشهاب الدين القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق، لابن الشاط، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠٩ - الفصل في الأصول، للجصاص، تحقيق: النشمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢١٠ - الفقيه والمتفقه، للخطيب، تحقيق: العزاوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢١١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، تعليق: عبدالعزيز القارئ، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.
- ٢١٢ - فهرس المنجور، لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر: ١٣٩٦هـ.
- ٢١٣ - فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفي دار الكتب العلمية.
- ٢١٤ - قاعدة في العقود، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر.
- ٢١٥ - قاعدة سعد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢١٦ - القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- ٢١٧ - قانون التأويل، لابن العربي، تحقيق: محمد السليمان، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٢١٨ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق: محمد ولد عبدالكريم، دار الغرب الإسلامي.

- ٢١٩ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، للعلامة محمد الرغيني الحطاب، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٢٢٠ - قواعد الأحكام، للز بن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢١ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: علي الحكمي وعباس الحكمي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٢٢٢ - قواعد الحصني، تحقيق: د. الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٢٢٣ - القواعد، لأبي عبدالله المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات مركز البحث العلمي بأم القرى.
- ٢٢٤ - الكافي في فقه المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو بن عبدالبر، تحقيق: د. محمد أحمد ولد مبارك، مطبعة حسان: ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، تحقيق: البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢٢٦ - كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، حيدر آباد باكستان.
- ٢٢٧ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٢٢٨ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبدالسلام شريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٠هـ.
- ٢٢٩ - الكفاية في علم الرواية، لأبي كر الخطيب البغدادي، دار المعرفة.
- ٢٣٠ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، وضع فهارسه: د. عدنان درويش وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٢٣١ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٣٢ - لمحة عن أصول فقه مالك، د. محمد المختار ولد أباه = ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة.
- ٢٣٣ - مالك بن أنس حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة، مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٣٤ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة: ١٤٠٦هـ.



- ٢٣٥ - مجمل اللغة، لأبي زكريا بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٦ - المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين النووي ويذيله التلخيص الحبير، دار الفكر.
- ٢٣٧ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، دار عالم الكتب الرياض.
- ٢٣٨ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ العلائي، تحقيق: محمد عبدالغفار، طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢٣٩ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ.
- ٢٤٠ - المحصول من علم الأصول، لأبي بكر ابن العربي.
- ٢٤١ - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- ٢٤٢ - المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاکر، دار الكتب الحديثة.
- ٢٤٣ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مطابع شركة النيل للنشر والتوزيع.
- ٢٤٤ - مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر.
- ٢٤٥ - مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، اختصار الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٤٦ - مختصر المزني، - آخر كتاب الأم للشافعي - ومعه كتب أخرى للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٧ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، لابن القيم، اختصار الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة: ١٣٤٩هـ.
- ٢٤٨ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، الطبعة التاسعة: ١٩٦٧م.
- ٢٤٩ - مدخل إلى أصول الفقه المالكي، د. محمد المختار ولد أباه، تقديم الشاذلي النيفر، الدار العربية للكتاب: ١٩٨٧م.

- ٢٥٠ - المدونة الكبرى، للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ومعها المقدمات، لابن رشد، دار الفكر.
- ٢٥١ - مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت.
- ٢٥٢ - مراقي السعود (المتن)، للعلوي، دار المنارة بجدة.
- ٢٥٣ - مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين زيدان، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٢٥٤ - مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لأبي بكر بن عاصم الغرناطي، تحقق: محمد السماعي، دار البخاري.
- ٢٥٥ - المسائل والأجوبة في الحديث واللغة، لابن قتيبة، دار الكتاب: ١٣٤٩هـ.
- ٢٥٦ - المستدرک للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي.
- ٢٥٧ - المستصفي من علم الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- ٢٥٨ - مسلم الثبوت في أصول الفقه، لعبدالشكور ومعه شرحه فواتح الرحموت وهما بهامش المستصفي.
- ٢٥٩ - مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.
- ٢٦٠ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع شهاب الدين عبدالغني الحراني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٦١ - المصادر العربية لتاريخ المغرب الفترة المعاصرة (١٧٩٠ - ١٩٣٠)، تأليف: محمد المنوني، من منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٦٢ - المصالح المرسله، لمحمد أمين الشنقيطي، من منشورات الجامعة الإسلامية.
- ٢٦٣ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧هـ.
- ٢٦٤ - المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ٢٦٥ - المعارف، لأبي محمد ابن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة: ١٩٨١م، دار المعارف.
- ٢٦٦ - معالم التنزيل، للبخاري، تحقيق: محمد النمر وغيره، دار طيبة: الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

- ٢٦٧ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٨ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٩ - معجم مقاييس اللغة، لأبي زكريا بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ٢٧٠ - المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي، بغداد.
- ٢٧١ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العلمي، بيروت: ١٣٧٦هـ.
- ٢٧٢ - المعجم الوسيط، إخراج لجنة من مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا.
- ٢٧٣ - معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، تصنيف أبي بكر البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٢٧٤ - المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، دار البيضاء، المغرب: ١٣٨٢هـ.
- ٢٧٥ - المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٧٦ - معلمة الفقه المالكي، بوعزيز، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٧٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب، تحقيق: د. عبدالحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٢٧٨ - المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٢٧٩ - المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار الهجرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٨١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مستو وغيره، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- ٢٨٢ - المقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدم.
- ٢٨٣ - المقدمات والمهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: الحجي، دار الغرب.
- ٢٨٤ - مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرة الموريتانية، محمد محفوظ بن أحمد، المكتب العربي للخدمات الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٨٥ - الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، تحقيق: عبدالعزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.
- ٢٨٦ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي، مطبوعات جامعة الإمام: ١٣٩٧هـ.
- ٢٨٧ - المنتخب من الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة، لعبد السلام سميح، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٢٨٨ - المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي (مصورة عن دار الكتاب العربي)، الطبعة الثانية: ١٣٣٢هـ.
- ٢٨٩ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٠ - المنشور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٢٩١ - المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٢ - منع الموانع على جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٣ - المنهاج في ترتيب الحجج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٩٤ - منهاج الوصول، للبيضاوي = الإبهاج.
- ٢٩٥ - المنهج إلى أصول المذهب المبرج، للشيخ محمد بن أحمد زيدان، دار الفكر العربي.
- ٢٩٦ - منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، للعلامة محمد جعيط، وبهامشه شرح تنقيح الفصول، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى: ١٣٤٥هـ.

- ٢٩٧ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح وتحقيق: د. عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢٩٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث العربي: ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- ٣٠٠ - ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد عبدالبر، من إصدارات وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- ٣٠١ - النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، تحقيق: النجدي، دار الإمام الذهبي.
- ٣٠٢ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون، مصطفى الحلبي.
- ٣٠٣ - نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي حبيب، دار المنارة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٣٠٤ - ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، فاس ٩ - ١٢ جمادى الثانية ١٤٠٠هـ، الموافق لـ ٢٥ - ٢٨ أبريل ١٩٨٠هـ.
- ٣٠٥ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في علم الأثر، لابن حجر.
- ٣٠٦ - نشر البنود على مراقبي السعود، عبدالله العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٣٠٧ - نشر البنود على مراقبي السعود، عبدالله العلوي الشنقيطي = الضياء اللامع.
- ٣٠٨ - نظم الفرائد لما في حديث ذي اليمين من الفوائد، للعلاني، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الجوزي.
- ٣٠٩ - نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: علي معوض وغيره، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٣١٠ - النكتب على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٣١١ - النكت على كتاب ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- ٣١٢ - نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح، لمحمد يحيى الولاتي، عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٣١٣ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، للإسنوي، عالم الكتب.
- ٣١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات الجزري، تحقيق: طاهر الزاهدي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.
- ٣١٥ - نهاية الوصول إلى علم الأصول، للساعاتي، تحقيق: السلمي، من مطبوعات جامعة أم القرى: ١٤١٨هـ.
- ٣١٦ - نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي، تحقيق: اليوسف وغيره، المكتبة التجارية.
- ٣١٧ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣١٨ - نيل السؤل شرح مرتقى الوصول، للعلامة الولاتي، الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس: ١٣٣٧هـ تقديم: العلامة محمد مايايبي الشنقيطي.
- ٣١٩ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد البورنو، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ.
- ٣٢٠ - الوصف المناسب لشرع الحكم، للشيخ الدكتور: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، منشورات الجامعة الإسلامية.
- ٣٢١ - الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالمجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض: ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

### ثانياً الكتب المخطوطة، والمرقونة على الآلة الكاتبة:

- ٣٢٣ - الانتصار لأهل المدينة، لابن الفخار، نسخه العلامة بوخيزة.
- ٣٢٤ - تأسيس القواعد والأصول لمبغني الوصول، للشيخ زروق، نسخة الشيخ زيدان الشنقيطي المدني.
- ٣٢٥ - التعليقة، وهي عبارة عن شرح المدونة لأبي عبدالله المازري، الخزانة العامة بالرباط، رقم ١٥٠ فقه.

- ٣٢٦ - التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي القاسم عبيدالله الجبيري، تحقيق: الحسن حمدوشي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، بكلية الآداب بالرباط، المغرب.
- ٣٢٧ - حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للفقهاء اللواتي، من محفوظات مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي.
- ٣٢٨ - الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، للكوراني، تحقيق: كامل المجيدي، رسالة دكتوراه مقدمة بالجامعة الإسلامية.
- ٣٢٩ - شرح مرتقي الوصول إلى علم الأصول، لأبي بكر بن عاصم الغرناطي، لمحمد فال بن بابه، تحقيق: محمد سعيد بن ندى وعبدالله بن أسلم، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة قَدَّم لنيل شهادة المتريز في العلوم الشرعية في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية: (نواكشط) موريتانيا.
- ٣٣٠ - شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للقطب الشيرازي، ثلاث رسائل علمية في الجامعة الإسلامية، من إعداد الطلاب: مراد بوضاية، وسويد جمعة، وسعيد برهان.
- ٣٣١ - الشموس الطالعة في مسائل أصول الفقه اللامعة، لأحمد عبدالجواد الشنقيطي، نسخة الأخ توفيق الكيفاني.
- ٣٣٢ - العدة شرح العمدة، لابن العطار، مخطوط خاص.
- ٣٣٣ - الفوائد الجسام في شرح قواعد الأحكام، للبلقيني، مخطوط خاص.
- ٣٣٤ - المختار الجامع بين المتقى والاستذكار، لابن زرقون الإشبيلي، نسخة الشيخ عبدالرحمن كوني نزيل المدينة النبوية.
- ٣٣٥ - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٢.
- ٣٣٦ - منح الرب الغفور فيما أهمله فتح الشكور، الطالب أبو بكر ولد أحمد مصطفى المحجوبي، مخطوط خاص.









## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الموضوع

### قسم الدراسة

٥	.....	مقدمة التحقيق
٧	.....	خطة العمل
٩	.....	منهج التحقيق
١٣	.....	الفصل الأول: مدخل إلى أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله
١٨	.....	المبحث الأول: تدوين أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله
٢٣	.....	المبحث الثاني: تعداد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله
٣٦	.....	الفصل الثاني: ترجمة الناظم ودراسة النظم
٣٦	.....	أولاً: ترجمة الناظم
٣٧	.....	اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٣٩	.....	مولده ونشأته
٤٠	.....	شيوخه وتلاميذه
٤٠	.....	علومه ومعارفه
٤١	.....	مصنفاته
٤٥	.....	وفاته
٤٧	.....	ثانياً: دراسة النظم
٥٠	.....	الفصل الثالث: ترجمة الولائي ودراسة الشرح
٥٠	.....	توطئة

٥٢	..... أولاً: ترجمة الولا تي
٥٢	..... اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٥٥	..... مولده ونشأته العلمية
٥٩	..... حياته الاجتماعية
٦١	..... رحلاته
٦٣	..... شيوخه
٦٥	..... تلاميذه
٧٠	..... مصنفا ته
١٠١	..... مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٠٣	..... وفاته
١٠٦	..... دراسة الشرح
١٠٦	..... عنوان الكتاب
١٠٨	..... توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١١٠	..... سبب تأليفه للكتاب
١١٠	..... منهجه في الكتاب
١١٢	..... محتويات الكتاب
١١٤	..... مصادر الكتاب
١١٥	..... وصف نسخ الكتاب مع نماذج منها

### قسم التحقيق (النص المحقق)

١٢٣	..... ديباجة الشارح
١٢٣	..... سبب تأليف الكتاب
١٢٣	..... الإشادة بنظم أبي قفة
١٢٤	..... بيان القصد من النظم المشروح
١٢٦	..... تعريف الفقه: لغة واصطلاحاً
١٢٦	..... محترزات التعريف الاصطلاحي
١٢٨	..... بيان أن أصول الاستدلال عند مالك ستة عشر
١٢٩	..... - الأصل الأول: النص من الكتاب والسنة

١٢٩	تعريف النص ومثاله .....
١٣٠	- الأصل الثاني: الظاهر من الكتاب والسنة .....
١٣٠	تعريف الظاهر .....
١٣١	أمثلة الظاهر .....
١٣٢	قاعدة: الأصل تقديم الظاهر على التأويل إلا لقرينة .....
١٣٤	من شرط تقديم الظاهر ما لم يكن ممنوعاً .....
١٣٥	- الأصل الثالث: دليل الخطاب من الكتاب والسنة (مفهوم المخالفة) .....
١٣٦	الخلاف في اعتبار هذا الأصل .....
١٣٦	أنواع مفهوم المخالفة إجمالاً .....
١٣٦	مثال مفهوم الشرط من الكتاب والسنة .....
١٣٧	مثال مفهوم الغاية من الكتاب والسنة .....
١٣٨	مثال مفهوم العدد من الكتاب والسنة .....
١٣٩	مثال مفهوم الحصر من الكتاب والسنة .....
١٣٩	مثال مفهوم الصفة من الكتاب والسنة .....
١٤٠	مثال مفهوم الظرف من الكتاب والسنة .....
١٤١	شروط اعتبار مفهوم المخالفة .....
١٤٣	- الأصل الرابع: تنبيه الخطاب من الكتاب والسنة (فحوى الخطاب) .....
١٤٤	(مفهوم الموافقة) .....
١٤٤	تعريفه .....
١٤٥	أنواعه مع أمثلتها .....
١٤٧	الخلاف في دلالة تنبيه الخطاب .....
١٤٨	- الأصل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة (دلالة الاقتضاء) .....
١٤٩	أقسام دلالة الاقتضاء .....
١٤٩	القسم الأول: التصريحي، تعريفه ومثاله ودلالته .....
١٥١	القسم الثاني: التلويحي، تعريفه ومثاله ودلالته .....
١٥٢	- الأصل السادس: دلالة التنبيه (دلالة الإيماء) .....
١٥٣	تعريفها ومثالها .....

١٥٣	..... - الأصل السابع: الإجماع
١٥٣	..... تعريفه
١٥٤	..... - شروطه وأحكامه
١٥٤	..... لا يعتبر في الإجماع وفاق العوام
١٥٥	..... لا ينعقد الإجماع مع مخالفة إمام معتبر
١٥٥	..... لا بد للإجماع من مستند
١٥٦	..... لا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين
١٥٦	..... لا يشترط في المجمعين كونهم على عدد التواتر
١٥٦	..... حججه
١٥٦	..... أنواعه
١٥٧	..... بيان أن المخالف في حجية الإجماع لا عبء به
١٥٨	..... أنواع ما ينعقد عليه الإجماع
١٥٩	..... - الأصل الثامن: القياس
١٥٩	..... تعريفه
١٦٠	..... أركانه
١٦٠	..... تعارض القياس والخبر
١٦١	..... بيان ما يجري فيه القياس وأمثلة كل نوع منها
١٦١	..... بيان ما لا يجري فيه القياس
١٦٢	..... - الأصل التاسع: عمل أهل المدينة
١٦٢	..... بيان المراد به
١٦٣	..... حججه
١٦٣	..... بيان نوع عمل أهل المدينة المقدم على خبر الواحد ومثاله
١٦٤	..... - الأصل العاشر: قول الصحابي
١٦٤	..... بيان المراد به
١٦٤	..... شرط اعتبار قول الصحابي
١٦٥	..... - الأصل الحادي عشر: الاستحسان
١٦٥	..... الخلاف في تفسير الاستحسان

- ١٦٦ ..... الخلاف في اعتبار الاستحسان
- ١٦٨ ..... الاستحسان المعتبر عند مالك رحمه الله
- ١٧٠ ..... - الأصل الثاني عشر: سد الذرائع
- ١٧١ ..... أقسم الذرائع
- ١٧٢ ..... دليل اعتبار هذا الأصل
- ١٧٣ ..... قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة
- ١٧٥ ..... - الأصل الثالث عشر: الاستصحاب
- ١٧٥ ..... - أنواع الاستصحاب:
- ١٧٦ ..... النوع الأول: البراءة الأصلية
- ١٧٦ ..... شرط اعتباره بهذا المعنى
- ١٧٦ ..... دليل اعتباره
- ١٧٦ ..... حكم الأشياء قبل ورود الشرع
- ١٧٨ ..... النوع الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه
- ١٧٩ ..... مفهومه
- ١٧٩ ..... الخلاف في حجيته
- ١٧٩ ..... - الأصل الرابع عشر: خبر الواحد وحجيته
- ١٨٠ ..... إفادته للظن
- ١٨٠ ..... أقسام الأحاد
- ١٨٠ ..... - أقسام الخبر:
- ١٨٠ ..... المتواتر: تعريفه وإفادته للقطع
- ١٨١ ..... المستفيض: تعريفه وإفادته للظن
- ١٨١ ..... الآحاد: تعريفه والخلاف فيما يفده
- ١٨٢ ..... وجوب العمل بخبر الواحد
- ١٨٣ ..... وجوب العمل به هل ثبت بالشرع أو بالعقل أو بهما معاً؟
- ١٨٤ ..... - الأصل الخامس عشر: المصالح المرسلة
- ١٨٤ ..... بيان المراد بها
- ١٨٤ ..... أقسام المصلحة وحكم كل قسم منها

١٨٥	.....	حجية المصلحة المرسله
١٨٦	.....	دليل اعتبار المصلحة
١٨٧	.....	دليل من أنكر الاحتجاج بالمصالح
١٨٨	.....	- الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف
١٨٨	.....	حقيقته
١٨٩	.....	مثاله
١٨٩	.....	الخلاف في اعتباره والاحتجاج به
١٨٩	.....	دليل اعتبار مراعاة الخلاف
١٩٠	.....	شروط اعتباره
١٩١	.....	الإشارة إلى مسألتين في باب مراعاة الخلاف
١٩٢	.....	- بيان أن فروع الفقه مردها إلى خمس قواعد كلية
١٩٢	.....	- القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك
١٩٣	.....	بيان المراد بها
١٩٤	.....	فروع القاعدة
١٩٤	.....	دليل اعتبارها
١٩٦	.....	- القاعدة الثانية: الضرر يزال
١٩٧	.....	دليل اعتبارها
١٩٧	.....	من فروعها
١٩٧	.....	- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
١٩٧	.....	دليل اعتبارها
١٩٨	.....	من فروعها
١٩٨	.....	أقسام المشاق
١٩٩	.....	- القاعدة الرابعة: العادة محكمة
١٩٩	.....	المراد بها
٢٠٠	.....	مجالاتها وأمثلتها
٢٠١	.....	دليل اعتبارها
٢٠٢	.....	- القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	المراد بها
٢٠٢	من فروعها
٢٠٣	دليل اعتبارها
٢٠٣	ذكر رجوعها إلى قاعدة اليقين لا يزول بالشك
٢٠٣	ذكر رجوعها إلى قاعدة العادة محكمة
٢٠٣	رد أحكام الشرع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد
٢٠٣	بيان اتفاق العلماء على اعتبار القواعد الخمس الكلية
٢٠٤	خاتمة الشارح
٢٠٧	- الفهارس العامة
٢٠٩	فهرس الآيات
٢١٢	فهرس الأحاديث
٢١٤	فهرس الأعلام
٢١٥	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
٢١٧	فهرس المصادر والمراجع
٢٤١	فهرس الموضوعات

